

كتاب الصيام

obeikandi.com

باب بيان فضل الصيام

قوله ﷺ : « وأمركم بالصيام ، فإن مثل ذلك كمثل رجل فى عصابة معه صرة فيها مسك ، فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها ، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (١).

إنما مثل ﷺ ذلك بصاحب الصرة التى فيها المسك ؛ لأنها مستورة عن العيون ، مخبوءة تحت ثيابه ، كعادة حامل المسك ، وهكذا الصائم ، صومه مستور عن مشاهدة الخلق ، لا تدركه حواسهم ، والصائم هو الذى صامت جوارحه عن الآثام ، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور ، وبطنه عن الطعام والشراب ، وفرجه عن الرفث ، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه ، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه ، فيخرج كلامه كله نافعاً صالحاً ، وكذلك أعماله ، فهى بمنزلة الرائحة التى يشمها من جالس حامل المسك ، كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته له ، وأمن فيها من الزور والكذب والفجور والظلم .

هذا هو الصوم المشروع ، لا مجرد إمساك عن الطعام والشراب ، ففى الحديث الصحيح : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة ، فى أن يدع طعامه وشرابه » (٢) ، وفى الحديث : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش » (٣) .

فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام ، وصوم البطن عن الشراب والطعام ، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده ، فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته ، فتصيره بمنزلة من لم يصم .

وقد اختلف فى وجود هذه الرائحة من الصائم ، هل هى فى الدنيا ، أو فى الآخرة ؟ على قولين . وقد وقع بين الشيخين الفاضلين أبى محمد عز الدين بن عبد السلام وأبى

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذى (٢٨٦٣) فى الأمثال ، باب : ما جاء فى مثل الصلاة والصيام والصدقة ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، وأحمد (٤ / ١٣٠) ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١٧٢٤) .

(٢) البخارى (١٩٠٣) فى الصوم ، باب : من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم .

(٣) أحمد (٢ / ٣٧٣) ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٣٤٩٠) .

عمرو بن الصلاح فى ذلك تنارع ، فمال أبو محمد إلى أن تلك فى الآخرة خاصة ، وصنف فيه مصنفًا ، ومال الشيخ أبو عمرو إلى أن ذلك فى الدنيا والآخرة . وصنف فيه مصنفًا رد فيه على أبي محمد . وسلك أبو عمرو فى ذلك مسلك أبي حاتم ابن حبان ، فإنه فى « صحيحه » بوب عليه كذلك ، فقال : ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ثم ساق حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبى ﷺ : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، والصيام لى وأنا أجزى به ، واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (١) ثم قال : ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم يكون أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة . ثم ساق حديثا من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ، فإنه لى وأنا أجزى به ، والذى نفس محمد بيده ، واخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، للصائم فرحتان [يفرحهما] : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي الله تعالى فرح بصومه » (٢) .

قال أبو حاتم : شعار المؤمنين يوم القيامة التحجيل بوضوئهم فى الدنيا ، فرقا بينهم وبين سائر الأمم ، وشعارهم فى القيامة بضمومهم ، طيب خلوف أفواههم أطيب من ريح المسك ، ليعرفوا من بين ذلك الجمع بذلك العمل ، جعلنا الله تعالى منهم .

ثم قال : ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضا أطيب من ريح المسك فى الدنيا . ثم ساق من حديث شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوان عن أبي هريرة ، عن النبى ﷺ : « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات إلى سبعمائة ضعف ، يقول الله عز وجل : إلا الصوم ، فهو لى ، وأنا أجزى به ، يدع الطعام من أجلى ، والشراب من أجلى ، [وشهوته من أجلى] ، وأنا أجزى به ، وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربه عز وجل ، واخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك » (٣) .

واحتج الشيخ أبو محمد بالحديث الذى فيه تقييد الطيب بيوم القيامة .

قلت : ويشهد لقوله الحديث المتفق عليه : « والذى نفسى بيده ، ما من مكلوم يكلمُ

(١) ابن حبان (٣٤١٣) ، والحديث رواه مسلم (١١٥١ / ١٦٤) فى الصيام ، باب : فضل الصيام .

(٢) ابن حبان (٣٤١٤) ، والحديث رواه البخارى (١٩٠٤) فى الصوم ، باب : هل يقول : إنى صائم إذا شتم ؟

ومسلم (١٦٣/١١٥١) فى الكتاب والباب والسابقين ، وما بين المعقوفين زيادة من مسلم .

(٣) ابن حبان (٣٤١٥) ، وما بين المعقوفين من الإحسان ، والحديث رواه البخارى (٧٤٩٢) فى التوحيد ، باب : قول

الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، ومسلم (١١٥١) .

فى سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم فى سبيله - إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك » (١) .

فأخبر ﷺ عن رائحة كلم المكوم فى سبيل الله عز وجل بأنها كريح المسك يوم القيامة ، وهو نظير إخباره عن خلوف فم الصائم ، فإن الحس يدل على أن هذا دم فى الدنيا ، وهذا خلوف له ، ولكن يجعل الله تعالى رائحة هذا وهذا مسكا يوم القيامة .

واحتج الشيخ أبو عمرو بما ذكره أبو حاتم فى صحيحه من تقييد ذلك بوقت إخلافه ، وذلك يدل على أنه فى الدنيا ، فلما قيد المبتدأ وهو « خلوف فم الصائم » بالظرف ، وهو قوله : « حين يخلف » ، كان الخبر عنه هو قوله : « أطيب عند الله » ، خبرا عنه فى حال تقييده ، فإن المبتدأ إذا تقييد بوصف أو حال أو ظرف ؛ كان الخبر عنه حال كونه مقيدا ، فدل على أن طيبه عند الله تعالى ثابت حال إخلافه .

قال : وروى الحسن بن سفيان فى مسنده عن جابر ، أن النبى ﷺ قال : « أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا ... » فذكر الحديث وقال فيه : « وأما الثانية فإنهم يسمون وريح أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » (٢) . ثم ذكر كلام الشراح فى معنى طيبه وتأويلهم إياه بالثناء على الصائم والرضى بفعله - على عادة كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة - حتى كأنه قد بورك فيه فهو موكل به ، وأى ضرورة تدعو إلى تأويل كونه أطيب عند الله من ريح المسك بالثناء على فاعله والرضى بفعله ، وإخراج اللفظ عن حقيقته ؟ وكثير من هؤلاء ينشئ للفظ معنى ، ثم يدعى إرادة ذلك المعنى بلفظ النص من غير نظر منه إلى استعمال ذلك اللفظ فى المعنى الذى عينه أو احتمال اللغة له .

ومعلوم أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى ورسوله ﷺ بأن مراده من كلامه كيت وكيت ، فإن لم يكن ذلك معلوما بوضع اللفظ لذلك المعنى ، أو عرف الشارع ﷺ وعادته المطردة أو الغالبة باستعمال ذلك اللفظ فى هذا المعنى أو تفسيره له به ، وإلا كانت شهادة باطلة ، وأدنى أحوالها أن تكون شهادة بلا علم .

ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك ، فمثل النبى ﷺ هذا الخلوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم ، ونسبة استطابة ذلك إليه -

(١) البخارى (٢٨٠٣) فى الجهاد ، باب : من يجرح فى سبيل الله ، ومسلم (١٨٧٦) فى الإمارة ، باب : فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، والرواية التى ذكرها ابن القيم - رحمه الله - مؤلفة من روايتي البخارى اللتين فى الجهاد ، وقد ذكرت ، والأخرى فى الذبائح ، باب : المسك (٥٥٣٣) .

(٢) البيهقى فى شعب الإيمان (٣٦٠٣) ، ورواه أحمد (٢٩٢/ ٢) من حديث أبى هريرة بمعناه .

سبحانه وتعالى - كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه ، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين ، كما أن رضاه وغضبه وفرحه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك ، كما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات خلقه ، وصفاته لا تشبه صفاتهم ، وأفعاله لا تشبه أفعالهم ، وهو سبحانه وتعالى يستطيب الكلم الطيب ، فيصعد إليه ، والعمل الصالح ، فيرفعه ، وليست هذه الاستطابة كاستطابتنا .

ثم إن تأويله لا يرفع الإشكال ، إذ ما استشكله هؤلاء من الاستطابة يلزم مثله في الرضى ، فإن قال : رضى ليس كرضى المخلوقين ، فقولوا : استطابة ليست كاستطابة المخلوقين ، وعلى هذا جميع ما يجيء من هذا الباب .

ثم قال : وأما ذكر يوم القيامة في الحديث ، فلأنه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلو في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضى الله تعالى ، حيث يؤمر باجتنابها ، واجتلاب الرائحة الطيبة ، كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات ، فخص يوم القيامة بالذكر في بعض الروايات ، كما خص في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ [العاديات] ، وأطلق في باقيها نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين .

قلت : من العجب رده على أبي محمد بما لا ينكره أبو محمد ولا غيره ، فإن الذي فسر به الاستطابة المذكورة في الدنيا ببناء الله تعالى على الصائمين ورضاه بفعلهم أمر لا ينكره مسلم ، فإن الله تعالى قد أثنى عليهم في كتابه ، وفيما بلغه عنه رسوله ﷺ ورضى بفعله ، فإن كانت هذه هي الاستطابة ، أفترى الشيخ أبا محمد ينكرها ؟ ! والذي ذكره الشيخ أبو محمد أن هذه الرائحة إنما يظهر طيبها على طيب المسك في اليوم الذي يظهر فيه طيب دم الشهيد ، ويكون كرائحة المسك ، ولا ريب أن ذلك يوم القيامة ، فإن الصائم في ذلك اليوم يجيء ورائحة فمه أطيب من رائحة المسك ، كما يجيء المكوم في سبيل الله - عز وجل - ورائحة دمه كذلك ، لاسيما والجهد أفضل من الصيام ، فإن كان طيب رائحته إنما يظهر يوم القيامة ، فكذلك الصائم .

وأما حديث جابر : « فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب من ريح المسك » ، فهذه جملة حالية لا خبرية ، فإن خبر إمساكه لا يقترب بالواو ؛ لأنه خبر مبتدأ ، فلا يجوز اقترانه بالواو ، وإذا كانت الجملة حالية ، فلأبى محمد أن يقول : هي حال مقدرة ، والحال المقدرة يجوز تأخيرها عن زمن الفعل العامل فيها ؛ ولهذا لو صرح بيوم القيامة في مثل

هذا، فقال : يمسون وخلوف أفواههم أطيب من ريح المسك يوم القيامة لم يكن التركيب فاسداً ، كأنه قال : « يمسون » وهذا لهم يوم القيامة .

وأما قوله : « لخلوف فم الصائم حين يخلف » فهذا الظرف تحقيق للمبتدأ ، أو تأكيد له ، ويبيان إرادة الحقيقة المفهومة منه ، لا مجازه ولا استعارته ، وهذا كما تقول : جهاد المؤمن حين يجاهد ، وصلاته حين يصلى ، يجزيه الله تعالى بها يوم القيامة ، ويرفع بها درجته يوم القيامة ، وهذا قريب من قوله ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » (١) .

وليس المراد تقييد نفى الإيمان المطلق عنه حالة مباشرة تلك الأفعال فقط ، بحيث إذا كملت مباشرة وانقطع فعله عاد إليه الإيمان ، بل هذا النفي مستمر إلى حين التوبة ، وإلا فما دام مصرا مباشرا للفعل ، فالنفي لاحق به ، ولا يزول عنه اسم الذم والأحكام المترتبة على المباشرة ، إلا بالتوبة النصوح ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قلت : وفصل النزاع فى المسألة أن يقال : حيث أخبر النبى ﷺ بأن ذلك الطيب يكون يوم القيامة ؛ فلأنه الوقت الذى يظهر فيه ثواب الأعمال وموجباتها من الخير والشر فيظهر للخلق طيب ذلك الخلوف على المسك ، كما يظهر فيه رائحة دم المكلم فى سبيله كرائحة المسك ، وكما تظهر فيه السرائر وتبدو على الوجوه وتصير علانية ويظهر فيه قبح رائحة دم الكفار وسواد وجوههم ، وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف وحين يمسون ؛ فلأنه وقت ظهور أثر العبادة ، ويكون حينئذ طيبها رائحة على ريح المسك عند الله تعالى وعند ملائكته ، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد ، فرب مكروه عند الناس محبوب عند الله تعالى ، وبالعكس ، فإن الناس يكرهونه لمنافرتهم طابعهم ، والله تعالى يستطيعه ويحبه لموافقته أمره ورضاه ومحبه ، فيكون عنده أطيب من ريح المسك عندنا ، فإذا كان يوم القيامة ظهر هذا الطيب للعباد ، وصار علانية وهكذا سائر آثار الأعمال من الخير والشر .

ولمّا يكمل ظهورها ويصير علانية فى الآخرة ، وقد يقوى العمل ويزيد ، حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد فى الدنيا فى الخير والشر ، كما هو مشاهد بالبصر والبصيرة .

قال ابن عباس : إن للحسنة ضياء فى الوجه ، ونورا فى القلب ، وقوة فى البدن ،

(١) البخارى (٦٨١٠) فى الحدود ، باب : إثم الزناة ، ومسلم (٥٧) فى الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصى .

وسعة فى الرزق ، ومحبة فى قلوب الخلق ، وإن للبيئة سوادا فى الوجه وظلمة فى القلب ،
ووهنا فى البدن ، ونقصا فى الرزق ، وبغضة فى قلوب الخلق .

وقال عثمان بن عفان : ما عمل رجل عملا إلا ألبسه الله تعالى رداء ، إن خيرا فخير ،
وإن شرا فشر .

وهذا أمر معلوم يشترك فيه وفى العلم به أصحاب البصائر وغيرهم ، حتى إن الرجل
الطيب البر لتشم منه رائحة طيبة وإن لم يمس طيبا ، فيظهر طيب رائحة روحه على بدنه
وثيابه ، والفاجر بالعكس ، والمزكوم الذى أصابه ، ملأ مسام قلبه ، لا يشم لا هذا ولا
هذا ، بل زكاهه يحمله على الإنكار ، فهذا فصل الخطاب فى هذه المسألة ، والله - سبحانه
وتعالى - أعلم بالصواب (١) .

فصل

الصوم جنة من أدواء الروح ، والقلب ، والبدن ، منافعه تفوت الإحصاء ، وله تأثير
عجيب فى حفظ الصحة وإذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها ، ولا سيما إذا
كان باعتدال وقصد فى أفضل أوقاته شرعا وحاجة البدن إليه طبعاً ، ثم إن فيه من إراحة
القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه خاصية تقتضى إثارة وهى تفريحه للقلب عاجلاً
أو آجلاً وهو أنفع شئ لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة ، وله تأثير عظيم فى حفظ
صحتهم . وهو يدخل فى الأدوية الروحانية ، والطبيعية ، وإذا راعى الصائم فيه ما ينبغى
مراعاته طبعاً وشرعاً ، عظم انتفاع قلبه وبدنه به ، وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التى
هو مستعد لها ، وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ، ويحفظ الصائم مما
ينبغى أن يتحفظ منه ويعينه على قيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية ، فإن القصد منه
أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب ، وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الأعمال بأنه لله
سبحانه .

ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلاً أو آجلاً ، قال الله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
(١٨٣) ﴾ [البقرة] ، فأحد مقصودى الصيام الجنة والوقاية وهى حمية عظيمة النفع . والمقصود
الآخر : اجتماع القلب والههم على الله تعالى ، وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته (٢) .

وأما الصوم فناهيك به من عبادة تكف النفس عن شهواتها ، وتخرجها عن شبه البهائم إلى شبه الملائكة المقربين ، فإن النفس إذا خليت ودواعى شهواتها التحقت بعالم البهائم ، فإذا كفت شهواتها لله ضيقت مجارى الشيطان ، وصارت قريبة من الله بترك عاداتها وشهواتها محبة له ، وإثارا لمرضاته ، وتقربا إليه . فيدع الصائم أحب الأشياء إليه وأعظمها لصوقا بنفسه من الطعام والشراب والجماع من أجل ربه فهو عبادة ولا تتصور حقيقتها إلا بترك الشهوة لله ، فالصائم يدع طعامه وشرابه وشهواته من أجل ربه ، وهذا معنى كون الصوم له - تبارك وتعالى - وبهذا فسر النبي ﷺ هذه الإضافة فى الحديث فقال : « يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة وعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، يدع طعامه وشرابه من أجلى » (١) حتى أن الصائم ليتصور بصورة من لا حاجة له فى الدنيا إلا فى تحصيل رضى الله ، وأى حسن يزيد على حسن هذه العبادة التى تكسر الشهوة ، وتقمع النفس ، وتحبى القلب ، وتفرحه ، وتزهده فى الدنيا وشهواتها وترغب فيما عند الله ، وتذكر الأغنياء بشأن المساكين وأحوالهم ، وأنهم قد أخذوا بنصيب من عيشهم ، فتعطف قلوبهم عليهم ويعلمون ما هم فيه من نعم الله ؛ فيزدادوا له شكرا .

وبالجملة فعون الصوم على تقوى الله أمر مشهور ، فما استعان أحد على تقوى الله وحفظ حدوده واجتناب محارمه بمثل الصوم ، فهو شاهد لمن شرعه وأمر به بأنه أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وأنه إنما شرعه إحسانا إلى عباده ورحمة بهم ولطفًا بهم ، لا بخلا عليهم برزقه ، ولا مجرد تكليف وتعذيب خال من الحكمة والمصلحة ، بل هو غاية الحكمة ، والرحمة والمصلحة ، وإن شرع هذه العبادات لهم من تمام نعمته عليهم ورحمته بهم (٢) .

فصل

فى هديه ﷺ فى الصوم

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظما من حديثها وسورتها ، ويذكرها بحال الأكباد

(٢) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣) .

(١) مسلم (١١٥١) فى الصيام ، باب : فضل الصيام .

الجائعة من المساكين ، وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب ، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها ، ويسكن كل عضو منها و كل قوة عن جماحه ، وتلجم بلجامه ، فهو لجام المتقين ، وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار والمقربين ، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئا ، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده ، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إثارا لمحبة الله ومراضاته ، وهو سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه سواه ، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده ، فهو أمر لا يطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم .

وللصوم تأثير عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التى إذا استولت عليها أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٨٣) [البقرة] . وقال النبى ﷺ : « الصوم جنة » (١) . وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة (٢) .

والمقصود : أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة ؛ والفطر المستقيمة ، شرعه الله لعباده رحمة بهم ، وإحسانا إليهم ، وحمية لهم وجنة (٣) .

ابتداء فرض الصيام

وكان هدى رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى ، وأعظم تحصيل للمقصود ، وأسهله على النفوس .

ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها ، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة ، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة ، وألفت أوامر القرآن ، فنقلت إليه بالتدريج .

(١) البخارى (١٨٩٤) فى الصوم ، باب : فضل الصوم ، ومسلم (١١٥١ / ١٦٢) فى الصيام ، باب : فضل الصيام .

(٢) البخارى (١٩٠٥) فى الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠) أول كتاب النكاح .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٢٨ - ٣٠) .

وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة ، فتوفى رسول الله ﷺ وقد صام تسع
رمضانات ، وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، ثم نقل
من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطبقا الصيام ،
فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا ،
وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك ، فإن خافتا على ولديهما ، زادت مع
القضاء إطعام مسكين لكل يوم ، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة ،
فجبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح فى أول الإسلام .

وكان للصوم رتب ثلاث :

إحداها : إيجابه بوصف التخيير .

و الثانية : تحتمه ، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب
إلى الليلة القابلة ، فتنسخ ذلك بالرتبة الثالثة ، وهى التى استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .

وكان من هديه ﷺ فى شهر رمضان : الإكثار من أنواع العبادات ، فكان جبريل -
عليه الصلاة والسلام - يدارسه القرآن فى رمضان ، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من
الريح المرسلة ، وكان أجود الناس ، وأجود ما يكون فى رمضان (١) ، يكثر فيه من
الصدقة والإحسان ، وتلاوة القرآن ، والصلاة ، والذكر ، والاعتكاف .

وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور ، حتى إنه كان
ليواصل فيه أحيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة (٢) .

وكان من هديه ﷺ : إسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسيا ، وأن الله - سبحانه -
هو الذى أطعمه وسقاه (٣) ، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به ، وإنما يفطر بما
فعله ، وهذا بمنزلة أكله وشربه فى نومه ، إذ لا تكليف بفعل النائم ، ولا بفعل الناسي (٤) .

(١) البخارى (١٩٠٢) فى الصوم ، باب : أجود ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان ، ومسلم (٢٣٠٨) فى
الفضائل ، باب : كان النبى ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٣١ ، ٣٢) .

(٣) قال رسول الله ﷺ : « إذا نسى فأكمل وشرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه » . رواه البخارى (١٩٣٣)
فى الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا . واللفظ له ، ومسلم (١١٥٥) فى الصيام ، باب : أكل
الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٥٩) .

باب

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت ، فقال : « ما شأنك ؟ » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، قال : « فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ » قال : لا ، قال : اجلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال : « تصدق به » ، فقال : يا رسول الله ، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ، قال : « فأطعمه إياهم » (١) .

وفى رواية زاد الزهرى : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير . وذكر أبو داود بأن الأوزاعى زاد فيه : « واستغفر الله » (٢) .

قال البيهقى : قوله : وأهلكت ليس بمحفوظ ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأريغاني ، قال : فإن أبا على الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها ، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها ، ودحييم وغيره روه عن الوليد بن مسلم دونها وكافة أصحاب الأوزاعى روه عنه دونها ، ولم يذكرها أحد عن أصحاب الزهرى عن الزهرى ، إلا ما روى عن أبى ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ، قال : وكان أبو عبد الله أيضا يستدل على كونها فى تلك الرواية خطأ بأنه نظر فى كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط مشهور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وبأن كافة أصحاب سفيان روه عنه دونها .

وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطأ عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعق

(١) البخارى (١٩٣٦) فى الصوم ، باب : إذا جامع فى رمضان ، ومسلم (١١١١) فى الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، وأبو داود (٢٣٩٠) فى الصوم ، باب : كفارة من أتى أهله فى رمضان ، والترمذى (٧٢٤) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان ، والنسائى فى الكبرى (٣١١٤) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى هريرة فيه ، وابن ماجه (١٦٧١) فى الصيام ، باب : ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان .

(٢) أبو داود (٢٣٩١) فى الصوم ، باب : كفارة من أتى أهله فى رمضان .

رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، ثم ذكر الحديث (١) . وحسبك بهذا الإسناد ، وفيه أمران :

أحدهما : وجوب الكفارة بأى مفطر كان .

والثاني : أنها على التخيير وهو مذهب مالك فى المسألتين .

قال البيهقى : ورواية الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء ، ناقلة للفظ صاحب الشرع ، فهى أولى بالقبول ، لزيادة حفظهم ، وأدائهم الحديث على وجهه ، واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع ، وأن النبى ﷺ أمره بالكفارة على اللفظ الذى يقتضى الترتيب (٢) . وقال أبو الحسن الدارقطنى : الذين رووا الكفارة فى جماع رمضان على التخيير : مالك فى الموطأ ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وابن جريج ، وعبد الله بن أبى بكر ، وأبو أويس ، وفليح بن سليمان ، وعمر بن عثمان المخزومى ، ويزيد (٣) بن عياض ، وشبل بن عباد ، والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه ، وعبيد الله بن أبى زياد إلا أنه أرسل عن الزهرى . كل هؤلاء رووه عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان ، وجعلوا كفارته على التخيير . قال : وخالفهم أكثر عددا منهم ، فرووه عن الزهرى بهذا الإسناد : أن إفطار الرجل كان لجماع ، وأن النبى ﷺ أمره أن يكفر بعق رقبة ، فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، منهم : عراك بن مالك ، وعبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن أبى عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمار ، ويونس ، وعقيل ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والأوزاعى ، وسعيد بن أبى حمزة ، ومنصور بن المعتمر ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعد ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ، ومحمد بن إسحاق والنعمان ابن راشد ، وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبى الأخضر ، ومحمد بن أبى حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، وإسحاق بن يحيى العوصى ، وهبار (٤) بن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، ومرة بن عبد الرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر بن كثير ، وأبو الفضل (٥) السقاء ،

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٢٩٦) رقم (٢٨) فى الصوم ، باب : كفارة من أفطر فى رمضان .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٢٤) فى الصوم ، باب : رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه فى صوم رمضان ، وأيضا سنن الدارقطنى (٢ / ٢٠٩) رقم (٢٢) فى الصيام ، باب : طلوع الشمس بعد الإفطار .

(٣) فى المطبوعة : « ونذير » ، والصحيح ما أثبتناه . انظر : تهذيب الكمال رقم (٧٠٣٤) .

(٤) فى المطبوع من مختصر أبى داود : « وهمار » و التصويب من المؤلف والمختلف للدارقطنى (٤ / ٢٣٠٣) .

(٥) فى المطبوع من مختصر أبى داود : « أبو الوليد » وهو خطأ ، والتصويب من المؤلف والمختلف للدارقطنى

(٤ / ١٩٥٣) والتقريب (١٢٠) . وفى سنن الدارقطنى : « وبحر السقاء » دون ذكر الكنية أو الأب .

والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم وغيرهم . آخر كلامه .

ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين ، ولكلاهما محفوظ عنه بلا ريب ، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه :
أحدها : أن روايتها أكثر ، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقا ، وفي الشهادة بخلاف معروف .

الثاني : أن روايتها حكوا القصة ، وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع ، حكوا لفظ النبي ﷺ ، وأما رواية التخيير ، فلم يفسروا بماذا أفطر ، ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله ﷺ ، ولا من لفظ صاحب القصة ، ولا حكوا أيضا لفظ الرسول ﷺ في الكفارة ، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ﷺ في الترتيب ، ولفظ الراوى في خبره عن نفسه ، بقوله : وقعت على أهلى فى رمضان ؟ !

الثالث : أن هذا صريح ، وقوله : (أفطر) مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر ، وقد فسرتة الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع ، فتعين الأخذ به .

الرابع : أن حرف « أو » وإن كان ظاهرا فى التخيير ، فليس بنص فيه ، وقوله : هل تستطيع كذا ؟ هل تستطيع كذا ؟ صريح فى الترتيب ، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثانى إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله ، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع ، وقوله : فأمره أن يعتق رقبة ، أو يصوم ، لم يحك فيه لفظه .

الخامس : أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر ؛ لأنه يفسره ويبين المراد منه ، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى .

السادس : أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة سواء على الترتيب ، وهى كفارة الظهار ، وحكم النظير حكم نظيره ، ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع فى رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل ، أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين (١) .

فصل

المجامع فى نهار رمضان إذا تغدى أو شرب الخمر أولاً ثم جامع ، قالوا : لا تجب عليه الكفارة ، وهذا ليس بصحيح ، فإن إضمامه إلى إثم الجماع إثم الأكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه ، بل يناسب تغليظ الكفارة عليه ، ولو كان هذا يسقط الكفارة لم تجب كفارة على واطئ اهتدى لجرعة ماء أو ابتلاع لبابة أو أكل زبيبة ، فسبحان الله ! هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفطر قبله أو للجناية على زمن الصوم الذى لم يجعله الله محلاً للوطء ؟ أفترى بالأكل والشرب قبله صار الزمان محلاً للوطء ، فانقلبت كراهة الشارع له محبة ومنعه إذن ؟! هذا من المحال .

وأفسد من هذا قولهم : إن الحيلة فى إسقاط الكفارة أن يتوى قبل الجماع قطع الصوم ، فإذا أتى بهذه النية ، فليجامع آمناً من وجوب الكفارة ، ولأزم هذا القول الباطل أنه لا تجب كفارة على مجامع أبداً ، وإبطال هذه الشريعة رأساً ، فإن المجامع لابد أن يعزم على الجماع قبل فعله ، وإذا عزم على الجماع فقد تضمنت نيته قطع الصوم فأفطر قبل الفعل بالنية الجازمة للإفطار ، فصادفه الجماع وهو مفطر بنية الإفطار السابقة على الفعل ، فلم يفطر به ، فلا تجب الكفارة ، فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين وإبطال الشرائع ؟ (١).

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ أفطر فى رمضان قال : فأتى بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعاً - وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله » (٢) .

هذه الزيادة ، وهى الأمر بالصوم ، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ ، قال عبد الحق : وطريق حديث مسلم أصح وأشهر ، وليس فيها : « صم يوماً » ولا تكميله التمر ولا الاستغفار ، وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا ، وكذلك ذكره مالك فى الموطأ ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب ، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخرساني ، عن سعيد بالقصة ، وقال : « كله ، وصم يوماً مكان ما أصبت » (٣) . والذى أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة فى حديث الزهرى ، فإن أصحابه الأثبات الثقات ، كيونس ، وعقيل ، ومالك ،

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣١٢ ، ٣١٣) .

(٢) أبو داود (٢٣٩٣) فى الصيام ، باب : كفارة من أتى أهله فى رمضان .

(٣) مالك فى الموطأ (١ / ٢٩٧) رقم (٢٩) فى الصيام ، باب : كفارة من أفطر فى رمضان ، وقال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلًا ، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح ، إلا قوله : « أن تهدى بدنة » فغير محفوظ .

والليث بن سعد ، وشعيب ، ومعمّر ، وعبد الرحمن بن خالد ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، وإنما ذكرها الضعفاء عنه ، كهشام بن سعد ، وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما ، وقال الدارقطني : رواها ثقات ، رواه ابن أبي أويس عن الزهري ، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه ، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه ، قال : وكلهم ثقات ، وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة ، فإن هؤلاء إنما هم أربعة ، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً ، وهم أربعون نفساً ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، ولا ريب أن التعليل بدون هذه مؤثر في صحتها ، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق ، وخالفهم هذا العدد الكثير ، لوجب التوقف فيها ، وثقة الراوى شرط في صحة الحديث لا موجبة ، بل لابد من انتفاء العلة ، والشذوذ ، وهما غير متفتين في هذه اللفظة (١) .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه : فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله يجب عليه القضاء ، وللشافعي قول آخر : إنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر ، وله قول ثالث : إنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه ، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى ، وهذا قول الأوزاعي (٢) .

من طلع عليه الفجر وهو مجامع

وأما من طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فالواجب عليه النزع عينا ، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ، وإنما اختلف في وجوب القضاء والكفارة عليه على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : عليه القضاء والكفارة ، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى .

والثاني : لا شيء عليه وهذا اختيار شيخنا ، وهو الصحيح .

والثالث : عليه القضاء دون الكفارة .

وعلى الأقوال كلها ، فالحكم في حقه وجوب النزع ، والمفسدة التي في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه (٣) .

(١) قال أحمد شاكر : وأين ما اتفقوا عليه أو رجحوا : أن زيادة الثقة مقبولة ، اهـ من هامشه على التهذيب .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٣) وانظر تحقيقنا عليه .

(٣) مفتاح دار السعادة (٢ / ١٨) .

فائدة

وهذا الحكم فيما شرع فى الشريعة الواحدة فى وقت ثم نسخ فى وقت آخر كالتخيير فى الصوم فى أول الإسلام بين الإطعام وبينه لما كان غير مألوف لهم ولا معتاد ، والطباع تأباه إذا هو هجر مألوفها ، ومحبوبها ولم تذق بعد حلاوته ، وعواقبه المحموده وما فى طيه من المصالح والمنافع ، فخيرت بينه وبين الإطعام وثبت إليه ، فلما عرفت علتة - يعنى حكمته - والفقه وعرفت ما تضمنه من المصالح والفوائد حتم عليها عينا ، ولم يقبل منها سواه ، فكان التخيير فى وقته مصلحة ، وتعيين الصوم فى وقته مصلحة فاقتضت الحكمة البالغة شرع كل حكم فى وقته ؛ لأن المصلحة فيه فى ذلك الوقت (١) .

مسألة

قال (٢): لو طلع الفجر على الصائم و هو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه ، فإن مكث بغير إخراجه أفطر ويكفر (٣) .

فصل

وقال محمد بن الهيثم : سمعت أبا عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - يحكى عن مقاتل ابن محمد قال : شهدت هشاما وهو يقرئ كتابا فأنتهى بيده إلى مسألة فجازها ، فقيل له فى ذلك فقال : دعوه وكره مكانى ، فتطلعت فى الكتاب فإذا فيه : لو أن رجلا لف على ذكره حريرة فى شهر رمضان ثم جامع امرأته نهارا فلا قضاء عليه ولا كفارة (٤) .

وكذلك إيجاب الشارع الكفارة على من وطئ فى نهار رمضان فيه من المصلحة جبر وهن الصوم وزجر الواطئ ، وتكفير جرمه ، واستدراك فرطه وغير ذلك من المصالح التى علمها من شرع الكفارة وأحبها ورضيها ، فأباحة التحيل لإسقاطها بأن يتغدى قبل الجماع ثم يجامع ، نقض لغرض الشارع وإبطال له ، وإعمال لغرض الجانى المتحيل وتصحيح له ، ثم إن ذلك جناية على حق الله ، وحق العبيد فهو إضاعة للحقين وتفويت لهما (٥) .

(٢) أى الإمام الشافعى .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٢٣٢) .

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٩) .

(٣) راد المعاد (٥ / ٣٥٢) .

(٥) إعلام الموقعين (٣ / ٢٣٩) .

وقد اختلف الفقهاء فى المجمع فى نهار رمضان إذا كفر : هل يجب أن يقضى يوما مكان الذى أفطره ؟ على ثلاثة أقوال وهى للشافعى : أحدها : يجب ، والثانى : لا يجب ، والثالث : إن كفر بالعتق أو الإطعام ؛ وجب عليه الصيام ، وإن كفر بالصوم ؛ لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم (١) .

مسألة

ونقل حنبل عنه (٢) فىمن شرب خمرا فى نهار رمضان أو أتى شيئا نحو هذا أقيم عليه الحد ، وغلظ عليه مثل الذى قتل فى الحرم دية وثلاث (٣) .

مسألة

إذا شرب فى رمضان زيد الحد عشرين تعزيرا كما فعله على بالنجاشى نص عليه . وقال أبو بكر : يجلد خمسين : أربعين للشرب ، وعشرة لرمضان (٤) .

مسألة

وقستم (٥) وجعلتم المحتقن بالخمير كشاربها فى الفطر بالقياس ، ولم تجعلوه كشاربها فى الحد (٦) .

مسألة

وقلتم (٧) : لو أفطر فى نهار رمضان فلزمته الكفارة ثم سافر لم تسقط عنه ؛ لأن سفره قد يتخذ وسيلة وحيلة إلى إسقاط ما أوجب الشرع فلا تسقط ، وهذا بخلاف ما إذا مرض أو حاضت المرأة فإن الكفارة تسقط ؛ لأن الحيض والمرض ليس من فعله (٨) .

(٢) أى : الإمام أحمد رحمته الله .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٦) .

(٦) إعلام الموقعين (١ / ٣٠٩) .

(٨) إعلام الموقعين (١ / ٣١٨ ، ٣١٩) .

(١) كتاب الصلاة (١٠٧) .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٥) .

(٥) أى : القياسيون - فى بيان تناقضهم .

(٧) أى : القياسيون .

مسألة

قد شرع الله - سبحانه - قضاء رمضان لمن أفطره لعذر من حيض أو سفر أو مرض ، ولم يشترعه قط لمن أفطره متعمداً من غير عذر لا بنص ، ولا بإجماع ، ولا تنبيه ، ولا تقتضيه قواعده ، وإنما غاية ما معكم : قياسه على المعذور مع اطراد قواعد الشرع على التفريق بينهما . بل قد أخبر الشارع : أن صيام الدهر لا يقضيه عن يوم يفطره بلا عذر^(١) ، فضلاً عن يوم مثله^(٢) .

حكم تارك الصوم

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله ؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد :

إحداها : يقتل بترك ذلك كله ، كما يقتل بترك الصلاة . وحجة هذه الرواية : أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام ، فيقتل بتركها جميعاً كالصلاة ؛ ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة^(٣) . إنها لقريبتها في كتاب الله . وأيضاً فإن هذه المباني من حقوق الإسلام ، والنبي ﷺ لم يأمر برفع القتال إلا عمن التزم كلمة الشهادة وحققها ، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلا بحق الإسلام ، فهذا قتال للفتنة الممتنعة ، والقتل للواحد المقدور عليه ، إنما هو لتركه حقوق الكلمة ، وشرائع الإسلام ، وهذا أصح الأقوال .

الرواية الثانية : لا يقتل بترك غير الصلاة ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا

(١) أبو داود (٢٣٩٦) في الصوم ، باب : التغليظ فيمن أفطر عمداً ، والترمذي (٧٢٣) في الصوم ، باب : ما جاء في الإفطار متعمداً وقال : « حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وابن ماجه (١٦٧٢) في الصيام ، باب : ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، وأحمد (٢ / ٣٨٦) ، وضعفه الشيخ الألباني ، ضعيف الجامع (٥٤٦٢) .

(٢) مدارج السالكين (١ / ٣٨١) .

(٣) البخاري (٧٢٨٥) في الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (٢٠) في الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

الصلاة (١) .

ولأن الصلاة قد اختصت - من سائر الأعمال - بخصائص ليست لغيرها ، فهي أول ما فرض الله من الإسلام ؛ لهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين ، فقال لمعاذ : « ستأتى قوما أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » (٢) .

ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله ، ولأن الله فرضها فى السماء ليلة المعراج ، ولأنها أكثر الفروض ذكرا فى القرآن ؛ ولأن أهل النار لما يسألون : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (١١) [الدثر] لم يبدؤوا بشئ غير ترك الصلاة .

ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه ، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب فى حال دون حال ؛ ولأنها عمود فسطاط الإسلام وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ؛ ولأنها آخر ما يفقد من الدين (٣) ؛ ولأنها فرض على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والمريض ، والغنى والفقير .

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بالتزام الصلاة ، كما قال قتادة عن أنس : لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

ولأن قبول سائر الأعمال موقوف على فعلها ؛ فلا يقبل الله من تاركها صوما ، ولا حجا ، ولا صدقة ، ولا جهادا ، ولا شيئا من الأعمال ، كما قال عون بن عبد الله : إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شئ يسأل عنه ، فإن جازت له ؛ نظر فيما سوى ذلك من عمله ، وإن لم تجز له ؛ لم ينظر فى شئ من عمله بعد .

ويدل على هذا الحديث الذى فى المسند والسنن من رواية أبى هريرة عن النبي ﷺ :

(١) الترمذى (٢٦٢٢) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى ترك الصلاة .

(٢) البخارى (١٤٥٨) فى الزكاة ، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ، ومسلم (١٩) فى الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٣) قال ﷺ : « أول ما يرفع من الناس الأمانة ، وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة ، ورب مصل لا خلاق له عند الله تعالى » . أورده السيوطى فى الجامع الصغير (٢٨١٩) ونسبه إلى الحكيم الترمذى ، وحسنه الألبانى (٢٥٧٥) فى صحيح الجامع .

«أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر » (١) . ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبيين الخاسرين .

الرواية الثالثة : يقتل بترك الزكاة والصيام ، ولا يقتل بترك الحج ؛ لأنه مختلف فيه : هل هو على الفور أو على التراخي ؟ فمن قال : هو على التراخي ، قال : كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره ؟ وهذا المأخذ ضعيف جدا ؛ لأن من يقتله بتركه ، لا يقتله بمجرد التأخير ، وإنما صورة المسألة : أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب على ، ولا أحج أبدا . فهذا موضوع النزاع . والصواب : القول بقتله ؛ لأن الحج من حقوق الإسلام ، والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلا بحقه ، والحج من أعظم حقوقه (٢) .

فصل

واحتجوا في إيجاب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بأن في بعض ألفاظ الحديث أن رجلا أفطر ، فأمره النبي ﷺ أن يكفر ، ثم خالفوا هذا اللفظ بعينه ، فقالوا : إن من استف دقيقا أو بلع عجبنا ، أو إهليلجا أو طيبا أفطر ولا كفارة عليه .

واحتجوا على وجوب القضاء على من تعمد القىء بحديث أبي هريرة ، ثم خالفوا الحديث بعينه ، فقالوا : إن تقيا أقل من ملء فيه ، فلا قضاء عليه .

واحتجوا على تحديد مسافة الفطر والقصر بقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو ذي محرم » (٣) . وهذا مع أنه لا دليل فيه البتة على ما ادعوه ، فقد خالفوه نفسه ، فقالوا : يجوز للمملوكة والمكاتبة وأم الولد السفر مع غير زوج ومحرم (٤) .

(١) أبو داود (٨٦٤) في الصلاة ، باب : قول النبي ﷺ : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » ، والترمذي (٤١٣) في الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، والنسائي (٤٦٥) في الصلاة ، باب : المحاسبة على الصلاة ، وابن ماجه (١٤٢٥) في الصلاة ، باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد الصلاة .

(٢) كتاب الصلاة (٣٠ - ٣٣) .

(٣) البخاري (١٠٨٦) في تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ، ومسلم (١٣٣٨ / ٤١٤) في الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢) .

فصل

وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة ، فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين ، فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة ، لم يشرع فيه فعلها ، وكان فى صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض ، فيحصل لها مصلحة الصلاة فى زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم ، فإنه لا يتكرر ، وهو شهر واحد فى العام ، فلو سقط عنها فعله بالحيض ، لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره ، وفاتت عليه مصلحته ، فوجب عليها أن تصوم شهرا فى طهرها لتحصل مصلحة الصوم التى هى من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشره ، وبالله التوفيق (١) .

باب

قضاء رمضان

فإن قيل : فما تصنعون بقضاء رمضان ، فإنه محدود على جهة التوسعة بما بين رمضانين . ولا يجوز تأخيرها مع القدرة إلى رمضان آخر ؟ ومع هذا لو أخره لزمه فعله ، وإطعام كل يوم مسكينا ، كما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم (٢) . وهذا دليل على أن العبادة المؤقتة لا يتعذر فعلها بعد خروج وقتها المحدود لها شرعا .

قيل : قد فرق الشارع بين أيام رمضان وبين أيام القضاء فجعل أيام رمضان محدودة الطرفين لا يجوز تقدمها ولا تأخرها ، وأطلق أيام قضاؤه . فقال سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة] ، فأطلق العدة ولم يؤقتها ، وهذا يدل على أنها تجزئ فى أى أيام كانت ، ولم يجئ نص عن الله ، ولا عن رسوله ولا إجماع على تقييدها بأيام لا تجزئ فى غيرها . وليس فى الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها : كان يكون على الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا فى شعبان من الشغل برسول الله ﷺ (٣) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٤) .

(٢) البيهقي فى الكبرى (٤ / ٢٥٣) فى الصيام ، باب : المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر ، عن ابن عباس وأبى هريرة ، وقد ضعف الحافظ ابن حجر خبر أبى هريرة ، وصحح خير ابن عباس . انظر : التلخيص الحبير رقم (٩٢٦) .

(٣) البخارى (١٩٥٠) فى الصوم ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، ومسلم (١١٤٦) فى الصيام ، باب : قضاء رمضان فى شعبان .

ومعلوم أن هذا ليس صريحا في التوقيت بما بين الرمضانين كتوقيت أيام رمضان بما بين الهلالين . فاعتبار أحدهما بالآخر ممتنع . وجمع بين ما فرق الله بينهما ؛ فإنه جعل أيام رمضان محدودة بحد لا تتقدم عنه ولا تتأخر ، وأطلق أيام القضاء وأكد إطلاقها بقوله : ﴿ أُخْرَ ﴾ وأفتى من أفتى من الصحابة رضي الله عنهم بالإطعام لمن أخرها إلى رمضان آخر جبرا لزيادة التأخير عن المدة التي بين الرمضانين ، ولا تخرج بذلك عن كونها قضاء بل هي قضاء ، وإن فعلت بعد رمضان آخر فحكمها في القضاء قبل رمضان و بعده واحد بخلاف أيام رمضان .

يوضح هذا : أنه لو أفطر يوما من أيام رمضان عمدا بغير عذر لم يتمكن أن يقيم مقامه يوما آخر مثله البتة ، ولو أفطر يوما من أيام القضاء قام اليوم الذي بعده مقامه . وسر الفرق : أن المعذور لم يتعين في حقه أيام القضاء بل هو مخير فيها وأى يوم صامه قام مقام الآخر . وأما غير المعذور : فأيام الوجوب متعينة في حقه لا يقوم غيرها مقامها (١) .

تأخير قضاء رمضان

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة قالت : إن كان ليكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان (٢) .

(١) وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله البهي عن عائشة . وقال : حسن صحيح (٣) . وفي الصحيحين : الشغل برسول الله ﷺ ، أو من رسول الله ﷺ ، من كلام يحيى بن سعيد (٤) .

قال المنذرى : واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر : فقال جماعة من الصحابة والتابعين : يقضى ويطعم كل يوم مسكينا (٥) .

وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٨٣) .

(٢) البخارى (١٩٥٠) فى الصوم ، باب : متى يقضى قضاء رمضان ، ومسلم (١١٤٦) فى الصيام ، باب : قضاء رمضان فى شعبان ، وأبو داود (٣٣٩٩) فى الصوم ، باب : تأخير قضاء رمضان ، والنسائى (٢١٧٨) فى الصيام ، باب : الاختلاف على محمد بن إبراهيم منه ، وابن ماجه (١٦٦٩) فى الصيام : باب ما جاء فى قضاء رمضان .

(٣) الترمذى (٧٨٣) فى الصوم : باب ما جاء فى تأخير قضاء رمضان .

(٤) الحاشية رقم (٢) بالصفحة .

(٥) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى : « هذا الذى نقله ابن القيم عن المنذرى ليس فى النسخة التى بين أيدينا » من تعليقه على التهذيب .

والأوزاعي والإمام أحمد والشافعي ومالك وإسحاق . وقال جماعة : يقضى ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم والنخعي ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقالت طائفة، منهم قتادة : يطعم ولا يقضى .

ووقع في الصحيحين في هذا الحديث : الشغل برسول الله ﷺ ، أو من رسول الله ﷺ ، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد ، قد بين ذلك البخاري في صحيحه ، قال : وقال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ (١)، وفي لفظ : قال يحيى : فظنت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ (٢) . وفي الصحيحين عن عائشة أيضا قالت : إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان زمان رسول الله ﷺ ؛ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان (٣) (٤) .

باب

ما يستحب في الصوم وما يكره

فصل

في الفطر لأجل الجهاد

وكان ﷺ يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله .

فلو اتفق مثل هذا في الحضر ، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم ، فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان ، أحصهما دليلا : أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية ، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق . ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة ، فإنها أحق بجوازه ؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا له وللمسلمين ؛ ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الانفال : ٦٠] . والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة .

(١) سبق تخريجه ص ١٠١ .

(٢) مسلم (١١٤٦ / ١٥١ مكرر) في الصيام ، باب : قضاء رمضان في شعبان .

(٣) مسلم (١١٤٦ / ١٥٢) في الصيام ، باب : قضاء رمضان في شعبان . ولم أجده بهذا اللفظ عند البخاري .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

والنبي ﷺ قد فسر القوة بالرمي (١) ، وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء ؛ ولأن النبي ﷺ قال للصحابه لما دنوا من عدوهم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » . وكانت رخصة ثم نزلوا منزلا آخر فقال : « إنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا » فكانت عزمة فأفطرنا (٢) . فعمل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو ، وهذا سبب آخر غير السفر ، والسفر مستقل بنفسه ، ولم يذكره في تعليقه ولا أشار إليه ، فالتعليل به اعتبارا لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص ، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو ، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعمل به .

وبالجملة : فتنبيه الشارع وحكمته يقتضى أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر ، فكيف وقد أشار إلى العلة ، ونبه عليها ، وصرح بحكمها ، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها ؟! ويدل عليه : ما رواه عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة : « إنه يوم القتال فأفطروا » (٣) . تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة . فعمل بالقتال ، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء ، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال (٤) .

تعجيل الفطر وتأخير السحور

وكان يعجل الفطر ويحض عليه (٥) ، ويتسحر ، ويحث على السحور ويؤخره ، ويرغب في تأخيره (٦) .

وكان يحض على الفطر بالتمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، هذا من كمال شفقتة على

(١) مسلم (١٩١٧) في الإمارة ، باب : فضل الرمي والحث عليه .

(٢) مسلم (١١٢٠) في الصيام ، باب : أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل .

(٣) مسلم (١١٢٠) في الصيام ، باب : أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم ، باب : الصوم في السفر ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٥٣ ، ٥٤) .

(٥) البخاري (١٩٥٧) في الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام ، باب : فضل السحور وتأکید استحبابه ، ولفظه : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

(٦) البخاري (١٩٢٣) في الصوم ، باب : بركة السحور من غير إيجاب ، و (١٩٢١) باب : قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ، ومسلم (١٠٩٥ ، ١٠٩٧) في الصيام ، باب : فضل السحور وتأکید استحبابه .

أتمته ونصحهم فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله ، وانتفاع القوى به ، ولا سيما القوة الباصرة ، فإنها تقوى به ، وحلاوة المدينة التمر ، ومرباهم عليه ، وهو عندهم قوت وأدم ، ورطبه فاكهة ، وأما الماء ، فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييسر ، فإذا رطبت بالماء ، كمل انتفاعها بالغذاء بعده ؛ ولهذا كان الأولى بالظمان الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده ، هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

فصل

وكان ﷺ يفطر قبل أن يصلى (١) ، وكان فطره على رطبات إن وجدها ، فإن لم يجدها ، فعلى تمرات ، فإن لم يجد فعلى حسوات من ماء (٢) .
ويذكر عنه ﷺ ، أنه كان يقول عند فطره : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، فتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم » (٣) . ولا يثبت .

وروى عنه أيضا ، أنه كان يقول : « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » . ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة ، أنه بلغه أن النبى ﷺ كان يقول ذلك (٤) .

وروى عنه أنه كان يقول إذا أفطر : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد ، عن مروان بن سالم المقفع ، عن ابن عمر (٥) .

ويذكر عنه ﷺ : « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد » رواه ابن ماجه (٦) . وصح عنه أنه قال : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفطر الصائم » (٧) .

(١) قال أنس بن مالك رضي الله عنه : ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء . رواه ابن حبان (٣٤٩٥) .

(٢) أبو داود (٢٣٥٦) فى الصوم ، باب : ما يفطر عليه ، والترمذى (٦٩٦) فى الصوم ، باب : ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، وأحمد (١٦٤ / ٣) كلهم من رواية أنس رضي الله عنه .

(٣) ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٤٨٠) باب : ما يقول إذا أفطر ، وضعفه الشيخ الألبانى ، الإرواء (٩١٩) .

(٤) أبو داود (٢٣٥٨) فى الكتاب والباب السابقين ، وضعفه الشيخ الألبانى ، ضعيف الجامع (٤٣٤٩) .

(٥) أبو داود (٢٣٥٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) ابن ماجه (١٧٥٣) فى الصيام ، باب : فى الصائم لا ترد دعوته ، وضعفه الشيخ الألبانى ، الإرواء (٩٢١) .

(٧) البخارى (١٩٥٤) فى الصوم ، باب : متى فطر الصائم ؟ ومسلم (١١٠٠) فى الصيام ، باب : وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

وفسر بأنه قد أفطر حكما ، وإن لم ينوه ، وبأنه قد دخل وقت فطره ، كأصبح وأمسي (١).

فصل

قال ﷺ : « لا تزال أمتي على الفطرة - أو لا تزال أمتي بخير - ما عجلوا الفطر » (٢).

وفى السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون » (٣).

وفى السنن عنه ، قال : « قال الله - عز وجل : أحب عبادي إلى أعجلهم فطرا » (٤) ، وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر ، فكيف تركه ، وإذا كان مكروها لم يكن عبادة ، فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة (٥).

السواك للصائم

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ، ما لا أعد ولا أحصى (٦).

١) وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن (٧) . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عاصم بن عبيد الله ، وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر البخارى فى صحيحه هذا الحديث معلقا فى الترجمة فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة (٨) ١).

وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبى ﷺ قال : « من خير خصال الصائم السواك » (٩) . قال البخارى : وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره (١٠) . وقال زياد

(١) زاد المعاد (٢ / ٥٠ - ٥٢) . (٢) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

(٣) أبو داود (٢٣٥٣) فى الصوم ، باب : ما يستحب من تعجيل الفطر ، وابن ماجه (١٦٩٨) فى الصيام ، باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار ، وأحمد (٤٥٠ / ٢) .

(٤) الترمذى (٧٠٠) فى الصوم ، باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار ، وأحمد (٣٢٩ / ٢) ، وضعفه الشيخ الألبانى ، ضعيف الجامع (٤٠٤١) .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٦) أبو داود (٢٣٦٤) فى الصوم ، باب : السواك للصائم ، وضعفه الألبانى .

(٧) الترمذى (٧٢٥) فى الصوم ، باب : ما جاء فى السواك للصائم ، وقال : « حسن » ، وضعفه الألبانى .

(٨) البخارى معلقا (الفتح ٤ / ١٥٨) فى الصيام ، باب : سواك الرطب واليابس للصائم .

(٩) ابن ماجه (١٦٧٧) فى الصيام ، باب : ما جاء فى السواك والكحل للصائم ، وضعفه الألبانى .

(١٠) البخارى تعليقا بصيغة الجزم (الفتح ٤ / ١٨١) فى الصوم ، باب : اغتسال الصائم .

ابن حدير: ما رأيت أحدا أدأب سواكا وهو صائم من عمر رضي الله عنه أراه قال: يعود قد ذوى . رواه البيهقي (١) . ولو احتج عليه بعموم قوله رضي الله عنه : « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٢) ، لكانت حجة ، وبقوله رضي الله عنه : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » (٣) ، وسائر الأحاديث المرغبة فى السواك من غير تفصيل . ولم يجئ فى منع الصائم منه حديث صحيح . قال البيهقي : وقد روى عن على بإسناد ضعيف : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من الصائم تيسر شفتاه بالعشى إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة » (٤) ، وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال : لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (٥) ، وهذا - لو صح عن أبى هريرة - فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه ، والذين يكرهونه يخالفونه أيضا ، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال ، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه . والله أعلم (٦) .

فصل

وصح عنه رضي الله عنه أنه كان يستاك وهو صائم .

وذكر الإمام أحمد عنه أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم (٧) .

وكان يتمضمض ، ويستنشق وهو صائم ، ومنع الصائم من المبالغة فى الاستنشاق (٨) .

ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم ، قاله الإمام أحمد . وقد رواه البخارى فى

صحيحه (٩) : قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم فى

(١) البيهقى فى الكبرى (٢٧٢ / ٤) فى الصوم ، باب : السواك للصائم .

(٢) البخارى (٨٨٧) فى الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة .

(٣) النسائى (٥) فى الطهارة ، باب : الترغيب فى السواك .

(٤) البيهقى فى الكبرى (٢٧٤ / ٤) فى الصيام ، باب : من كره السواك بالعشى إذا كان صائما ، وضعفه .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٢٧٤ / ٤) فى الكتاب والباب والسابقين .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٧) أحمد (٣٧٦ / ٥) ، وأبو داود (٢٣٦٥) فى الصوم ، باب : الصائم يصب عليه الماء من العطش .

(٨) أبو داود (٢٣٦٦) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٧٨٨) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية

مبالغة الاستنشاق للصائم ، والنسائى (٨٧) فى الطهارة ، باب : المبالغة فى الاستنشاق ، وابن ماجه (٤٠٧)

فى الطهارة ، باب : المبالغة فى الاستنشاق .

(٩) البخارى (١٩٣٨) فى الصوم ، باب : الحجامة والقىء للصائم .

الحجامة في الصيام ، يعنى حديث سعيد ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم (١) .

قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم فقال : ليس بصحيح ، قد أنكره يحيى ابن سعيد الأنصارى ، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث ، فضعفه ، وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : احتجم رسول الله ﷺ صائما محرما . فقال : هو خطأ من قبل قبيصة ، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة ، فقال : رجل صدق . والحديث الذى يحدث به عن سفيان ، عن سعيد بن جبير خطأ من قبله . قال أحمد : فى كتاب الأشجعى عن سعيد بن جبير مرسلا أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، ولا يذكر فيه صائما .

قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ، فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، احتجم رسول الله ﷺ على رأسه وهو محرم . ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : احتجم النبي ﷺ وهو محرم (٢) . وروح ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم وهؤلاء أصحاب ابن عباس ، لا يذكرون : صائما .

وقال حنبل : حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا وكيع ، عن ياسين الزيات ، عن رجل ، عن أنس : أن النبي ﷺ احتجم فى رمضان بعدما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . قال أبو عبد الله : الرجل : أراه أبان بن أبى عياش ، يعنى ولا يحتج به .

وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : روى محمد بن معاوية النيسابورى ، عن أبى

(١) أبو داود (٢٣٧٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، والترمذى (٧٧٧) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الرخصة فى الحجامة للصائم ، وابن ماجه (١٦٨٢) فى الصيام ، باب : ما جاء فى الحجامة للصائم . وقال الشيخ الألبانى : منكر بهذا اللفظ ، ضعيف الترمذى (١٢٥) .
(٢) عبد الرزاق (٧٥٤١) فى الصيام ، باب : الحجامة للصائم .

عوانة، عن السدى ، عن أنس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، فأنكر هذا ، ثم قال : السدى عن أنس ! قلت : نعم ، فعجب من هذا . قال أحمد : وفي قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » غير حديث ثابت . وقال إسحاق : قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ . والمقصود : أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم ، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره ، بل قد روى عنه خلافه .
ويذكر عنه : « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف (١) .

فصل

وروى عنه ﷺ أنه اكتحل وهو صائم (٢) ، وروى عنه أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثمد ، ولا يصح (٣) ، وروى عنه أنه قال في الإثمد : « ليتقه الصائم » ، ولا يصح (٤) . قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر (٥) .

فصل

ويستحب (٦) كل وقت ، ويتأكد عند الصلاة ، والوضوء ، والانتباه من النوم ، وتغير رائحة الفم ، ويستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه ، والحاجة الصائم إليه ؛ ولأنه مرضاة للرب ، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر ؛ ولأنه مطهرة للفم ، والطهور للصائم من أفضل أعماله .

وفي السنن : عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يستاك وهو صائم (٧) ، وقال البخارى : قال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره (٨) .

وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبا واستحبابا ، والمضمضة أبلغ من السواك ، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ، ولا هي من جنس ما شرع

(١) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٢) ابن ماجه (١٦٧٨) في الصيام ، باب : ما جاء في السواك والكحل للصائم .

(٣) انظر : البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٦٢) في الصيام ، باب : الصائم يكتحل .

(٤) أبو داود (٢٣٧٧) في الصوم ، باب : في الكحل عند النوم للصائم ، وقال الشيخ الألبانى : « منكر » ، الإرواء (٩٣٦) .

(٦) أى : السواك .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٦١ - ٦٤) .

(٨) سبق تخريجه ص ١٠٦ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٠٥ .

التعبد به ، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثا منه على الصوم لا حثا على إبقاء الرائحة ، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر ، وأيضا فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم ، وأيضا فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم ، وأيضا فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذى يزيله السواك عند الله يوم القيامة ، بل يأتى الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ، ولو أزاله بالسواك كما أن الجريح يأتى يوم القيامة ، ولون دم جرحه لون الدم ، وريحه ريح المسك ، وهو مأمور بإزالته فى الدنيا .

وأيضا فإن الخلوف لا يزول بالسواك ، فإن سببه قائم ، وهو خلو المعدة عن الطعام ، وإنما يزول أثره وهو المنعقد على الأسنان واللثة ، وأيضا فإن النبى ﷺ علم أمته ما يستحب لهم من الصيام وما يكره لهم ، ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم أنهم يفعلونه ، وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول ؛ وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارا كثيرة تفوت الإحصاء ، ويعلم أنهم يقتدون به ولم يقل لهم يوما من الدهر : لا تستاكوا بعد الزوال ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، والله أعلم (١) .

مسألة

ومن ذلك (٢) نسخ التخيير فى الصوم بتعيينه فإن له بقاءً وبيانا ظاهرا ، وهو أن الرجل كان إذا أراد أفطر وتصدق ، فحصلت له مصلحة الصدقة دون مصلحة الصوم ، وإن شاء صام ولم يفد ، فحصلت له مصلحة دون الصدقة فحتم الصوم على المكلف ؛ لأن مصلحته أتم وأكمل من مصلحة الفدية ونذب إلى الصدقة فى شهر رمضان ، فإذا صام وتصدق حصلت له المصلحتان معا ، وهذا أكمل ما يكون من الصوم ، وهو الذى كان يفعله النبى ﷺ ، فإنه كان أجود ما يكون فى رمضان ، فلم تبطل المصلحة الأولى جملة ، بل قدم عليها ما هو أكمل منها وجوبا ، وشرع الجمع بينها وبين الأخرى ندبا واستحبابا (٣) .

(١) زاد المعاد (٤ / ٣٢٣) .

(٢) إشارة إلى أن المنسوخ من الأحكام لم يبطل بالكلية بل له بقاء بوجه .

(٣) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٣) .

من آداب الصوم

نهى ﷺ الصائم عن الرفث ، والصخب والسباب ، وجواب السباب ، فأمره أن يقول لمن سابه : « إني صائم » (١) . فقليل : يقوله بلسانه وهو أظهر ، وقيل : بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم ، وقيل : يقوله في الفرض بلسانه ، وفي التطوع في نفسه ؛ لأنه أبعد عن الرياء (٢) .

حكم الفطر قبل غروب الشمس

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرننا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة : قلت لهشام . وهو ابن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبُذَّ من ذلك !؟ (٣) .

وأخرجه البخاري والترمذي ، وابن ماجه (٤) . وقال البخاري : قال معمر : سمعت هشاماً يقول : لا أدري ، أقضوا أم لا .

واختلف الناس هل يجب القضاء في هذه الصورة ؟ فقال الأكثرون : يجب ، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم ، وحكمهم حكم من أكل ناسياً ، وحكى ذلك عن الحسن ومجاهد ، واختلف فيه على عمر ، فروى زيد بن وهب قال : كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر ، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى بأنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون : نقضى يوماً مكانه ، فسمع بذلك عمر ، فقال : والله لا نقضيه ، وما تجانفنا لإثم . رواه البيهقي وغيره (٥) . وقد روى مالك في الموطأ عن

(١) البخاري (١٩٠٤) في الصوم ، باب : هل يقول : إني صائم إذا شتم ، ومسلم (١١٥١) في الصيام ، باب : حفظ اللسان للصائم .

(٢) زاد المعاد (٥٢ / ٢) .

(٣) أبو داود (٢٣٥٩) في الصوم ، باب : الفطر قبل غروب الشمس .

(٤) البخاري (١٩٥٩) في الصوم ، باب : إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ، وابن ماجه (١٦٧٤) في الصيام ، باب : ما جاء فيمن أفطر ناسياً ، ولم يعزه صاحب التحفة (٢٥٧ / ١١) إلا للبخاري وأبى داود وابن ماجه .

(٥) البيهقي في الكبرى (٢١٧ / ٤) في الصوم ، باب : من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال له : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا (١) ، قال مالك : يريد بقوله : الخطب يسير : القضاء فيما نرى ، والله أعلم ، وكذلك قال الشافعى ، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم .

وقوله : وقد اجتهدنا ، مؤذن بعدم القضاء . وقوله : الخطب يسير ، إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره . ولكن قد رواه الأثرم والبيهقى عن عمر ، وفيه : من كان أفطر فليصم يوما مكانه (٢) ، وقدم البيهقى هذه الرواية على رواية زيد بن وهب ، وجعلها خطأ ، وقال : تظاهرت الروايات بالقضاء ، قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسى يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ، قال : وزيد ثقة ، إلا أن الخطأ عليه غير مأمون .

وفيما قاله نظر ، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء ، وإنما جاءت من رواية على ابن حنظلة عن أبيه ، وكان أبوه صديقا لعمر ، فذكر القصة ، وقال فيها : من كان أفطر فليصم يوما مكانه ، ولم أر الأمر بالقضاء صريحا إلا فى هذه الرواية ، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه ، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب ، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل ، وقد روى البيهقى بإسناد فيه نظر عن صهيب : أنه أمر أصحابه بالقضاء فى قصة جرت لهم مثل هذه (٣) ، فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضى سقوط القضاء ؛ لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، ولو أكل ناسيا لصومه لم يجب عليه قضاؤه ، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسى ، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه ، وأخطأ فى فعله ، وقد استويا فى أكثر الأحكام ، وفى رفع الآثام ، فما الموجب للفرق بينهما فى هذا الموضع ؟ وقد جعل أصحاب الشافعى وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعدر من الناسى فى مواضع متعددة .

وقد يقال : إنه فى صورة الصوم أعذر منه ، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استجابا ، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع ، فكيف يفسد صومه ؟ وفساد صوم الناسى أولى منه ؛ لأن فعله غير مآذون له فيه ، بل غايته أنه عفو ، فهو دون المخطئ الجاهل فى العذر .

وبالجملة : فلم يفرق بينهما فى الحج ، ولا فى مفسدات الصلاة ، كحمل النجاسة

(١) مالك فى الموطأ (١ / ٣٠٣) رقم (٤٤) فى الصوم ، باب : ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢١٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢١٨) فى الكتاب والباب السابقين .

وغير ذلك ، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسى غير مكلف ، والجاهل مكلف ، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح ؛ لأن هذا هو المتنازع فيه ، وإن أريد به أن فعل الناسى لا ينتهض سببا للإثم ، ولا يتناوله الخطاب الشرعى ، فكذلك فعل المخطئ ، وإن أريد أن المخطئ ذاك لصومه ، مقدم على قطعه ، ففعله داخل تحت التكليف ، بخلاف الناسى ، فلا يصح أيضا ؛ لأنه يعتقد خروج زمن الصوم ، وأنه مأمور بالفطر ، فهو مقدم على فعل ما يعتقد جائزا ، وخطؤه فى بقاء اليوم كنسيان الأكل فى اليوم ، فالفعلان سواء ، فكيف يتعلق التكليف بأحدهما ، دون الآخر ؟ !

وأجود ما فرق به بين المسألتين : أن المخطئ كان متمكنا من إتمام صومه ، بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب ، بخلاف الناسى ، فإنه لا يضاف إليه الفعل ، ولم يكن يمكنه الاحتراز ، وهذا - وإن كان فرقا فى الظاهر - فهو غير مؤثر فى وجوب القضاء ، كما لم يؤثر فى الإثم اتفاقا ، ولو كان منسوبا إلى تفريط للحقه الإثم ، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط ، لاسيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر ، والسبب الذى دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه فى صورتين ، وهو النسيان فى مسألة الناسى ، وظهور الظلمة وخفاء النهار فى صورة المخطئ ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ، وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ؛ ولهذا قال صهيب : هى طعمة الله ، ولكن هذا أولى ، فإنها طعمة الله إذنا وإباحة ، وإطعام الناسى طعمته عفوا ورفع حرج ، فهذا مقتضى الدليل (١).

مسائل

إذا شك الصائم فى غروب الشمس ، لم يجز له الفطر ولو أكل أفطر ، ولو شك فى طلوع الفجر ؛ جاز له الأكل ولو أكل لم يفطر (٢) .

قلت : ونظير هذا أنه (٣) لم يأمر من أكل فى نهار رمضان بالإعادة ، لما ربط الخيطين فى رجليه وأكل حتى تبينا له لأجل التأويل (٤) (٥) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٣٦ - ٢٣٩) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٢) .

(٣) أى : النبى ﷺ .

(٤) البخارى (٤٥٠٩) فى التفسير ، باب : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ، ومسلم (١٠٩٠) فى الصيام ، باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأبو داود (٢٣٤٩) فى الصوم ، باب : وقت السحور .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ١٦٧) .

ومثل أن يسأل (١) عن رجل أكل في رمضان أو شرب ناسيا: هل يتم صومه؟ فيقول: لا يتم صومه، وصاحب الشرع يقول: فليتم صومه (٢).

فائدة

لا يكره أن يقال: رمضان، للشهر، خلافا لمن كره ذلك، وقال: لا يقال: إلا شهر رمضان وفي الصحيحين: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» (٣) (٤). وسألت (٥) أحمد عن إمام قوم إذا كان آخر ليلة من الشهر أقبل على الناس؛ ووعظ، وذكر وحمد الله، وأثنى عليه، ودعا، قال: حسن قد كان عامة البصريين يفعلون هذا (٦).

حكم من أكل ناسيا

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم؟ فقال: «الله أطعمك وسقاك» (٧).

في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». وعند البخاري: «فأكل وشرب». وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيا، أو شرب ناسيا، فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه» وقال: هذا إسناد صحيح، وكلهم ثقات (٨)، وفي طريق أخرى: «لا قضاء عليه ولا كفارة» قال: وهذا صحيح أيضا (٩) (١٠).

(١) أي المفتي - في بيان أنه يحرم على المفتي أن يفتي بضد ظاهر النص.

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٤).

(٣) البخاري (١٩٠١) في الصوم، باب: من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، ومسلم (٧٦٠) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٤) زاد المعاد (٣ / ٦٠٧).

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٦٩).

(٦) البخاري (١٩٣٣) في الصيام، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ومسلم (١١٥٥) في الصيام، باب:

أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر، وأبو داود (٢٣٩٨) في الصوم، باب: من أكل ناسيا، والترمذي (٧٢١)

في الصوم، باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٥) في الصيام،

باب: في الصائم يأكل ناسيا، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسيا.

(٨) الدارقطني (٢ / ١٧٨) رقم (٢٧) في الصيام. (٩) الدارقطني (٢ / ١٧٨) رقم (٢٨) في الصيام.

(١٠) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٦، ٢٧٧).

فصل

فى كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم

وكان من هديه ﷺ : كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا ، فصح النهى عن إفراذه بالصوم من حديث جابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، وجويرية بنت الحارث ، وعبد الله بن عمرو ، وجنادة الأزدي وغيرهم (١) . وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة ، ذكره الإمام أحمد (٢) ، وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد ، فروى الإمام أحمد من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (٣) .

فإن قيل : فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده . قيل : لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد ، أخذ من شبهه النهى عن تحرى صيامه فإذا صام ما قبله أو ما بعده ، لم يكن قد تحراه ، وكان حكمه حكم صوم الشهر ، أو العشر منه ، أو صوم يوم ، وفطر يوم ، أو صوم يوم عرفة . وعاشوراء إذا وافق يوم جمعة ، فإنه لا يكره صومه فى شىء من ذلك .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود ؟ قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر فى يوم الجمعة ، رواه أهل السنن (٤) . قيل : نقبله إن كان صحيحا ، ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده ، ونرده إن لم يصح ، فإنه من الغرائب . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب (٥) .

(١) حديث جابر رواه البخارى (١٩٨٤) فى الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة ، ومسلم (١١٤٣) فى الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، وحديث أبى هريرة رواه البخارى (١٩٨٥) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٤٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وحديث جويرية رواه البخارى (١٩٨٦) فى الكتاب والباب السابقين ، وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن حبان (٣٦٠٢) .

(٢) لم أقف عليه عند أحمد ، وهو فى الحاكم فى المستدرک (٣/ ٦٠٨) فى معرفة الصحابة ، باب : ذكر جنادة بن أبى أمية وصححه ، وسكت عنه الذهبى ، وابن أبى شيبه (٣/ ٤٤) فى الصيام ، باب : ذكر صوم يوم الجمعة .

(٣) أحمد (٢/ ٣٠٣ ، ٥٣٢) وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠١٢) : « إسناده صحيح » .

(٤) الترمذى (٧٤٢) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم الجمعة وقال : « حسن غريب » .

(٥) زاد المعاد (٢/ ٨٥ ، ٨٦) .

وأيضا

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله بيوم ، أو بعده » (١) .

(١) اختلف العلماء فى صيام يوم الجمعة . فنهت طائفة عن صومه ، إلا أن يصوم قبله أو بعده على ما جاء فى الأحاديث الصحيحة ، روى ذلك عن أبي هريرة وسلمان ، وهو مذهب الشافعى . وقال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه . وقد قيل : إن هذا الرجل هو محمد بن المنكدر . وقال الداودى : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه .

واختلفوا فى النهى عن صومه ، فقال قوم : لأنه يوم عيد ، روى عن على بن أبى طالب وأبى ذر أنهما قالوا : إنه يوم عيد ، وطعام وشراب ، فلا ينبغى صيامه ، وبه قال أحمد وإسحاق . وأورد الطحاوى فى ذلك حديثا مسندا غير أن فى إسناده مقالا ، وقال بعضهم : ليقوى على الصلاة فى ذلك اليوم . وقيل : خشية أن يستمر ، فيفرض ، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى فى سبتهم وأحدهم من التعظيم وترك العمل (٢) .

وقد أخرجنا فى الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابرا : أنهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم (٢) . وروى البخارى فى صحيحه عن جويرية بنت الحارث : أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، وهى صائمة ، فقال : «أصمت أمس؟» قالت : لا . قال : « تريد أن تصومى غدا ؟ » قالت : لا . قال : « فأفطرى » (٣) ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » (٤) . وروى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « يوم الجمعة

(١) البخارى (١٩٨٥) فى الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة ... إلخ ، ومسلم (١١٤٤) فى الصيام ، باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ، وأبو داود (٢٤٢٠) فى الصوم ، باب : النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم ، والترمذى (٧٤٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده ، والنسائى (٢٧٥٦) فى الصيام ، باب : الرخصة فى صيام يوم الجمعة ، وابن ماجه (١٧٢٣) فى الصيام ، باب : فى صيام يوم الجمعة .

يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (١) . وعند النسائي عن عبد الله بن عمرو القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد ﷺ ورب البيت نهى عنه (٢) . وروى النسائي أيضا عن محمد بن سيرين ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا الدرداء ، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي » (٣) .

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث . منهم : أبو هريرة وسلمان ، وقال به أحمد والشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره ، وفي الموطأ قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحراه . قال الداودي : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه . وقد روى النسائي عن زر بن حبیش عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقلما رأيت يفطر يوم الجمعة . وإسناده صحيح (٤) . ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي ؛ إذ ليس فيه : أنه كان يفرد بالصوم ، والنهي إنما هو عن الأفراد ، فمتى وصله بغيره زال النهي (٥) .

وأيضا

إنه يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم ، هذا منصوص أحمد ، قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي عن أن يفرد ، ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه ، وأما أن يفرد ، فلا . قلت : رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما ، فوقع فطره يوم الخميس ، وصومه يوم الجمعة ، وفطره يوم السبت ، فصار الجمعة مفردا ؟ قال : هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة ، إنما كره أن يتعمد الجمعة .

وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام ، قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه . قال ابن عبد البر : اختلف الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة ، فروى ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من

(١) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٢) النسائي في الكبرى (٢٧٤٤) في الصيام ، باب : النهي عن صيام يوم الجمعة .

(٣) المصدر السابق (٢٧٥٢) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين .

(٤) النسائي (٢٣٦٨) في الصوم ، باب : صوم النبي ﷺ . (٥) تهذيب السنن (٣ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) .

كل شهر، وقال : قلما رأيته مفطرا يوم الجمعة (١) . وهذا حديث صحيح ، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة قط ، ذكره ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن عمر (٢) .

وروى ابن عباس : أنه كان يصومه ويواظب عليه ، أما الذي ذكره مالك ، فيقولون : إنه محمد بن المنكدر . وقيل : صفوان بن سليم .

وروى الدراوردي : عن صفوان بن سليم ، عن رجل من بنى جشم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم الجمعة : كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة ، لا يشاكلهن أيام الدنيا » (٣) .

والأصل في صوم يوم الجمعة : أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

قلت : قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ، ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم (٤) .

وفى صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال : سألت جابر بن عبد الله - وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البنية (٥) .

وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله ، أو يوما بعده » . واللفظ للبخاري (٦) .

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » (٧) .

وفى صحيح البخاري عن جويرية بنت الحارث : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « فتريدن أن تصومي غدا ؟ »

(١) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٢) ابن أبي شيبة (٣ / ٤٦) في الصيام ، باب : من رخص في صوم يوم الجمعة .

(٣) ضعيف جدا ، الدراوردي صدوق ، يحدث من كتب غيره فيخطئ ، انظر : تهذيب الكمال رقم (٣٤٧٠) ، وكتر العمال (٢٤١٧٣) .

(٤ - ٦) سبق تخريجها ص ١١٤ .

(٧) مسلم (١١٤٣ / ١٤٨) في الصيام ، باب : كراهية صيام يوم الجمعة منفردا .

قالت : لا . قال : « فأفطري » (١) .

وفى مسند أحمد عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لاتصوموا يوم الجمعة وحده » (٢) .

وفى مسنده أيضا عن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة في سبعة من الأزد ، أنا ثامنهم وهو يتغذى ، فقال : « هلموا إلى الغداء » فقلنا : يا رسول الله ، إنا صيام . فقال : « أصمتم أمس ؟ » قلنا : لا . قال : « فتصومون غدا ؟ » قلنا : لا . قال : « فأفطروا » . قال : فأكلنا مع رسول الله ﷺ . قال : فلما خرج وجلس على المنبر ، دعا بإناء ماء ، فشرب وهو على المنبر ، والناس ينظرون إليه ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة (٣) .

وفى مسنده أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (٤) .

وذكر ابن أبي شيبة ، عن سفیان بن عيينة (٥) ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن علي بن أبي طالب ؓ قال : من كان منكم متطوعا من الشهر أياما ، فليكن في صومه يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب ، و ذكر ، فيجمع الله له يومين صالحين : يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين (٦) .

وذكر ابن جرير (٧) ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة (٨) .

قلت : المأخذ في كراهيته ثلاثة أمور هذا أحدها ، ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله ، أو بعده إليه .

(١) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٢) أحمد (٢٨٨ / ١) ، (٥٢٦ / ٢) عن أبي هريرة . وانظر : الصحيحة للألباني رقم (٩٨١) .

(٣) لم نقف عليه في المسند ، وهو في الحاكم في المستدرك (٣ / ٦٠٨) في معرفة الصحابة ، باب : ذكر جنادة ابن أبي أمية ، وصححه وسكت عنه الذهبي ، وابن أبي شيبة (٣ / ٤٤) في الصيام ، باب : ذكر صوم يوم الجمعة وما جاء فيه .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٤ .

(٥) كذا في المطبوع ، وفي المصنف : (ابن علي) وهو الصواب .

(٦) ابن أبي شيبة (٣ / ٤٤) في الصيام ، باب : ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه .

(٧) كذا في المطبوع ، وفي المصنف : (ذكر جرير) .

(٨) ابن أبي شيبة (٣ / ٤٤) في الكتاب والباب والسابقين .

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذى أشار إليه ﷺ ، وقد أورد على هذا التعليل إشكالان:

أحدهما : أن صومه ليس بحرام ، وصوم يوم العيد حرام .

والثاني : أن الكراهة تزول بعدم إفراده .

وأجيب عن الإشكاليين : بأنه ليس عيد العام ، بل عيد الأسبوع ، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام . وأما إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدا ، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه ، بل يكون داخلا فى صيامه تبعا ، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد - رحمه الله - فى مسنده والنسائى ، والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود - إن صح - قال : قلما رأيت رسول الله ﷺ يقطر يوم جمعة . فإن صح هذا ؛ تعين حملة عن أنه كان يدخل فى صيامه تبعا ، لا أنه كان يفرد له لصحة النهى عنه ، وأين أحاديث النهى الثابتة فى الصحيحين ، من حديث الجواز الذى لم يروه أحد من أهل الصحيح ، وقد حكم الترمذى بغرابته ، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ثم يقدم عليها ؟ !

والماخذ الثالث : سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ، ويوجب التشبه بأهل الكتاب فى تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية ، وينضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام ، كان الداعى إلى الصومه قويا ، فهو فى مظنة تتابع الناس فى صومه ، واحتفالهم به مالا يحتفلون بصوم يوم غيره ، وفى ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه ؛ ولهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى ؛ لأنها من أفضل الليالى ، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر ، وحكيته رواية عن أحمد ، فهى فى مظنة تخصيصها بالعبادة ، فحسم الشارع الذريعة ، وسدها بالنهى عن تخصيصها بالقيام . والله أعلم (١) .

حكم تخصيص أيام للصيام غير الجمعة

إن قيل : ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص ما خصه الشارع ، كيوم الإثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فسنة ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأحد والأربعاء ، فمكروه . وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام ، فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحريم (٢) .

كراهية تخصيص يوم السبت بالصوم

عن عبد الله بن بسر السلمي ، عن أخته الصماء ، أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة ، فليمضغه » (١) .

قال أبو داود : وهذا الحديث منسوخ .

(١) وقيل : إن الصماء أخت بسر .

وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة (١) .

حديث عبد الله بن بسر - هذا - رواه جماعة عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ (٢) ، ورواه أيضا عن الصماء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ (٣) فهذه ثلاثة أوجه .

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديما وحديثا . فقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به ؟ فقال : أما صيام يوم السبت يفرد به : فقد جاء فيه ذلك الحديث ، حديث الصماء ، يعني حديث ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، عن النبي ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ، قال أبو عبد الله : يحيى بن سعيد ينفيه ، أبى أن يحدثني به ، وقد كان سمعه من ثور ، قال : فسمعت من أبى عاصم .

قال الأثرم : حجة أبى عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ، منها : حديث أم سلمة حين سئلت : أى الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياما لها ؟ فقالت : السبت والأحد (٤) ، ومنها حديث جويرية : أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « أتريدين أن

(١) أبو داود (٢٤٢١) في الصوم ، باب : النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، والترمذى (٧٤٤) في الصوم ، باب : ما جاء في صوم يوم السبت ، وقال : « حسن » ، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٩) في الصيام ، باب : النهى عن صيام يوم السبت ، وابن ماجه (١٧٢٦) في الصيام ، باب : ما جاء في صيام يوم السبت .

(٢) النسائي في الكبرى (٢٧٦١) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد .

(٣) النسائي في الكبرى (٢٧٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) أحمد (٣٢٣ ، ٣٢٤) .

تصومى غدا ؟ » (١) ، فالغد هو يوم السبت . وحديث أبى هريرة : نهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة ، إلا مقرونا بيوم قبله أو يوم بعده (٢) ، فاليوم الذى بعده : هو يوم السبت ، وقال : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » (٣) . وقد يكون فيها السبت ، وأمر بصيام الأيام البيض ، وقد يكون فيها السبت ، ومثل هذا كثير . فقد فهم الأثرم من كلام أبى عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث ، وأنه رخص فى صومه ، حيث ذكر الحديث الذى يحتج به فى الكراهة . وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد ، وكان ينفيه ، وأبى أن يحدث به ، فهذا تضعيف للحديث .

واحتمل الأثرم بما ذكر فى النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ، يعنى أن يقال : يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره ، وحديث النهى على صومه وحده . وعلى هذا تتفق النصوص .

وهذه طريقة جيدة ، لولا أن قوله فى الحديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » دليل على المنع من صومه فى غير الفرض مفردا أو مضافا ؛ لأن الاستثناء دليل التناول وهو يقتضى أن النهى عنه يتناول كل صور صومه ، إلا صورة الفرض . ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد ، لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده ، كما قال فى الجمعة . فلما خص الصورة المأذون فى صومها بالفرضية ، علم تناول النهى لما قابلها . وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها ، كقوله فى يوم الجمعة : « إلا أن تصوموا يوما قبله ، أو يوما بعده » فدل على أن الحديث غير محفوظ ، وأنه شاذ ، وقد قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب ، وذكر بإسناده عن الزهرى : وأنه كان إذا ذكر له النهى عن صيام يوم السبت ، يقول : هذا حديث حمصى . وعن الأوزاعى قال : ما زلت كأتما له حتى رأيت انتشر ، يعنى حديث ابن بسر هذا (٤) .

وقالت طائفة ، منهم أبو داود : هذا حديث منسوخ .

وقالت طائفة ، وهم أكثر أصحاب أحمد : محكم ، وأخذوا به فى كراهية إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث فى صومه مع ما يليه .

قالوا : وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل ، فإنه سئل فى رواية الأثرم عنه ،

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١١٥ .

(٣) مسلم (١١٦٤) فى الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٠ .

فأجاب بالحديث ، وقاعدة مذهبه : أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به ؛ لأنه ذكره في معرض الجواب ، فهو متضمن للجواب والاستدلال معا .

قالوا : وأما ما ذكره يحيى بن سعيد ، فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث .

قالوا : وإسناده صحيح ، ورواته غير مجروحين ولا متهمين ، وذلك يوجب العمل به ، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه ؛ لأنها تدل على صومه مضافا ، فيحمل النهى على صومه مفردا ، كما ثبت في يوم الجمعة .

ونظير هذا الحكم أيضا كراهية أفراد رجب بالصوم ، وعدم كراهيته موصولا بما قبله ، أو بعده .

ونظيره أيضا : ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان (١) : أنه النهى عن ابتداء الصوم فيه ، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول ، فلا يكره .

قالوا : وقد جاء هذا مصرحا به في صوم يوم السبت ، ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة : حدثنا موسى بن وردان ، عن عبيد الأعرج قال حدثتني جدتي ، يعني الصماء : أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت ، وهو يتغدى . فقال : « تعالى تغدى » . فقالت : إني صائمة . فقال لها : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « كلى ، فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك » (٢) . وهذا - وإن كان في إسناده من لا يحتاج به إذا انفرد - لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث . وعلى هذا ، فيكون معنى قوله ﷺ : « لا تصوموا يوم السبت » أى لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض ، فإن الرجل يقصد صومه بعينه ، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت ، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده .

وأيا فقصده بعينه في الفرض لا يكره ، بخلاف قصده بعينه في النفل ، فإنه يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه ، أو موافقته عادة . فالنزول للكراهة في الفرض مجرد

(١) أبو داود (٢٣٣٧) في الصوم ، باب : في كراهية أن يصل شعبان برمضان ، والترمذى (٧٣٨) في الصوم ، باب : ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان ، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام ، باب : ما جاء في النهى أن يتقدم رمضان بصوم .

(٢) أحمد (٦ / ٣٦٨) ، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٣ / ٢٠١) في الصيام ، باب : صيام السبت والأحد : « فيه ابن لهيعة وفيه كلام » .

كونه فرضا ، لا المقارنة بينه وبين غيره ، وأما فى النفل ، فالنزىل للكرهه ضم غيره إليه ، أو موافقته عاده ، ونحو ذلك .

قالوا : وأما قولكم : إن الاستثناء دليل التناول - إلى آخره - فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهى . فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذى تقدم ، فكلا الصورتين مخرج . أما الفرض : فبالمخرج المتصل . وأما صومه مضافا : فبالمخرج المنفصل ، فبقيت صورة الأفراد ، واللفظ متناول لها ، ولا مخرج لها من عمومها ، فيتعين حملة عليها .

ثم اختلف هؤلاء فى تعليل الكراهة ، فعلمها ابن عقيل : بأنه يوم يمك فى اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم فى مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبها بهم ، وهذه العلة متفية فى الأحد .

ولا يقال : فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ، ومع هذا فإنه لا يكره ؛ لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصدا تخصيصه المقتضى للتشبه ، وشاهده : استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه ، لتتفى صورة الموافقة .

وعلله طائفة أخرى : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصد بالصوم دون غيره يكون تعظيما له ، فكره ذلك ، كما كره أفراد يوم عاشوراء بالتعظيم ، لما عظمه أهل الكتاب ، وأفراد رجب أيضا لما عظمه المشركون . وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد ، فإنه يوم عيد للنصارى ، كما قال النبى ﷺ : « اليوم لنا ، وغدا لليهود ، وبعد غد للنصارى » (١) ومع ذلك فلا يكره صومه .

وأيا فإذا كان يوم عيد ، فقد يقال : مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر ، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ، ويدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد والنسائى وغيرهما من حديث كُريّب مولى ابن عباس قال : أرسلنى ابن عباس وناس من أصحاب النبى ﷺ إلى أم سلمة أسألهما : أى الأيام كان النبى ﷺ أكثرها صياما ؟ فقالت : كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ، ويقول : « إنهما يوما عيد للمشرىين ، فأنا أحب أن أخالفهم » (٢) ، وصححه بعض الحفاظ ، فهذا نص فى استحباب صوم يوم عيدهم لأجل

(١) البخارى (٨٧٦) فى الجمعة ، باب : فرض الجمعة ، ومسلم (٨٥٥) فى الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

(٢) النسائى فى الكبرى (٢٧٧٦) فى الصيام ، باب : صيام يوم الأحد ، وأحمد (٣٢٤ / ٦) ، وابن حبان (٣٦٠٧) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) .

مخالفتهم فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم ؟ ! وفى جامع الترمذى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين . ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه (١) .

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بالصوم .

وعليه طائفة : بأنهم يتركون العمل فيه ، والصوم مظنة ذلك ، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه ، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم ، فاتفقت بحمد الله الأحاديث ، وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وتبين تصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فما تقولون فى صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين ؟ قيل : قد كرهه كثير من العلماء وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة ، قال أحمد فى رواية ابنه عبد الله : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن أنس والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان ، قال عبد الله : قال أبى : الرجل : أبان بن أبى عيش .

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب - لمن سألته عن صيام هذين اليومين - دل ذلك على أنه اختاره . وهذا إحدى الطريقتين لأصحابه فى مثل ذلك .

وقيل : لا يكون هذا اختيار له ، ولا ينسب إليه القول الذى حكاه ، وأكثر الأصحاب على الكراهة ، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم فى تعظيمهما ، فكره كيوم السبت ، قال صاحب المغنى : وعلى قياس هذا : كل عيد للكفار ، أو يوم يفرّدونه بالتعظيم .

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه : وقد يقال : يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التى لا تعرف بحساب العرب ، بخلاف ما جاء فى الحديث من يوم السبت والأحد ؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها ، بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين ، فليس فى صومهما مفسدة ، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربى الإسلامى ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلى العجمى ، توفيقاً بين الآثار والله أعلم (٢) .

(١) الترمذى (٧٤٦) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ، وضعفه الألبانى ، ضعيف الترمذى (١٢١) .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٩٧ - ٣٠١) .

فصل

وقد روى أنه ﷺ : كان يصوم السبت والأحد كثيرا ، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما فى المسند وسنن النسائي عن كُريْب مولى ابن عباس قال : أرسلنى ابن عباس ﷺ وناس من أصحاب النبى ﷺ إلى أم سلمة أسأَلها : أى الأيام كان النبى ﷺ أكثرها صياما ؟ قالت : يوم السبت والأحد ، ويقول : « إنهما عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » (١) .

وفى صحة هذا الحديث نظر ، فإنه من رواية محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، وقد استنكر بعض حديثه . وقد قال عبد الحق فى أحكامه من حديث ابن جريج ، عن عباس بن عبد الله بن عباس ، عن عمه الفضل : زار النبى ﷺ عباسا فى بادية لنا . ثم قال : إسناده ضعيف . قال ابن القطان : هو كما ذكر ضعيف ، ولا يعرف حال محمد بن عمر ، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة فى صيام يوم السبت والأحد ، وقال : سكت عنه عبد الحق مصححا له ، ومحمد بن عمر هذا ، لا يعرف حاله ، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ، ولا يعرف أيضا حاله ، فالحديث أراه حسنا . والله أعلم .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود ، عن عبد الله بن بسر السلمى ، عن أخته الصماء : أن النبى ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه » (٢) .

فاختلف الناس فى هذين الحديثين . فقال مالك - رحمه الله : هذا كذب ، يريد حديث عبد الله بن بسر ، ذكره عنه أبو داود ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، وقال النسائي : هو حديث مضطرب ، وقال جماعة من أهل العلم : لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة ، فإن النهى عن صومه إنما هو عن إفراده ، وعلى ذلك ترجم أبو داود ، فقال : باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم ، وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد ، قالوا : ونظير هذا : أنه نهى عن إفراذ يوم الجمعة بالصوم ، إلا أن

(١) النسائي فى الكبرى (٢٧٧٦) فى الصيام ، باب : صيام يوم الأحد ، وأحمد (٦ / ٣٢٣ ، ٣٢٤) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) ، وابن حبان (٣٦٠٧) ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٣) من حديث ابن المبارك عن عبد

الله بن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن كريب ، عن أم سلمة ويأتى تحسين ابن القيم له بعد سطور .

(٢) أبو داود (٢٤٢١) فى الصوم ، باب : النهى أن يخص يوم السبت بصوم ، وأحمد (٦ / ٣٦٨) .

يصوم يوما قبله أو يوما بعده (١) ، وبهذا يزول الإشكال الذى ظنه من قال : إن صومه نوع تعظيم له ، فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه ، وإن تضمن مخالفتهم فى صومه ، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم ، ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده ، وأما إذا صامه مع غيره ، لم يكن فيه تعظيم . والله أعلم (٢) .

فصل

فى الصيام إذا انتصف شعبان

عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » (٣) .

١) أخرجه الترمذى و النسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح (٤) . حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به ، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن ، فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن ، وقد تفرد بهذا الحديث ، ومن قال : إن النهى عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجمام له ، فقد أبعد ، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يضعف ، وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان .

والعلاء بن عبد الرحمن ، وإن كان فيه مقال ، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه فى ذلك ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه ، وذكر له أحاديث كثيرة ، فهو على شرطه ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرد به ، وإن كان قد خرج فى الصحيح أحاديث انفرد بها رواها ، وكذلك فعل البخارى أيضا . وللحفاظ فى الرجال مذاهب ، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد (٥) (١) .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠ .

(٢) زاد المعاد (٢ / ٧٨ - ٨٠) .

(٣) أبو داود (٢٣٣٧) فى الصوم ، باب : فى كراهية أن يصل شعبان برمضان .

(٤) الترمذى (٧٣٨) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الثانى من شعبان لحال رمضان ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (٢٩١١) فى الصيام ، باب : صيام شعبان ، وابن ماجه (١٦٥١) فى الصيام ، باب : ما جاء فى النهى أن يتقدم رمضان بصوم .

(٥) وراجع تحقيقنا لتهديب السنن . هكذا نقل المنذرى عن أبى داود أنه حكى عن الإمام أحمد أنه قال : « هذا حديث منكر » ، وما أدري من أين جاء به ، فليس هو فى السنن ، وليس فى كتاب مسائل أبى داود . ونص كلام أبى داود فى بعض نسخ السنن عقب هذا الحديث : قال أبو داود : « ورواه الثورى وشبل بن العلاء وأبو=

أما الذين ردوا هذا الحديث فلهم مأخذان :

أحدهما : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد ، بل انفرد به عن الناس ، وكيف لا يكون هذا معروفا عند أصحاب أبي هريرة ، مع أنه أمر تعم به البلوى ، ويتصل به العمل ؟ !

و المأخذ الثاني : أنهم ظنوه معارضا لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ شعبان كله ، أو قليلا منه ، وقوله : « إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه » (١) ، وسؤاله للرجل عن صوم سرّر شعبان (٢) .

قالوا : وهذه الأحاديث أصح منه .

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه .

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته ، وهو حديث على شرط مسلم ، فإن مسلما أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وتفردة به تفرد ثقة بحديث مستقل ، وله عدة نظائر في الصحيح .

قالوا : والتفرد الذى يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه ، أو رفع ما وقفوه ، أو زيادة لفظة لم يذكروها . وأما الثقة العدل إذا روى حديثا وتفرد به لم يكن

= عيسى وزهير بن محمد عن العلاء ، قال أبو داود : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد - يعنى ابن حنبل : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي ﷺ خلافه . قال أبو داود : وهذا ليس عندي خلافا ، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه .

وأما العلاء بن عبد الرحمن فإنه ثقة ، احتج به مسلم ، وروى عنه مالك وتكلم فيه ابن مهدي وابن معين بما لا يجرحه ، وروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ١ / ٣٥٧) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « قال أبي : العلاء بن عبد الرحمن ثقة ، لم نسمع أحدا ذكر العلاء بسوء » . وروى أيضا عن حرب بن إسماعيل قال : « قال أحمد بن حنبل : العلاء بن عبد الرحمن عندي فوق سهيل وفوق محمد بن عمرو » . وفي المسند عقب الحديث (٧٢١١) : « قال أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وسهيل عن أبيه قال : لم أسمع أحدا ذكر العلاء إلا بخير ، وقدم أبا صالح على العلاء » . فهذا يدل على أن العلاء ليس محل الطعن ، وأن عبد الرحمن بن مهدي إنما ترك التحديث بهذا الحديث لأنه رأى أنه معارض للحديث الآخر : أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، كما نقل عنه الإمام أحمد ، وأن الحديثين غير متعارضين ، كما قال أبو داود : « وليس هذا عندي خلافا » ، أى إن هذا لا يعارض ذاك . والله أعلم .

(١) البخارى (١٩١٤) فى الصوم ، باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم (١٠٨٢) فى الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(٢) البخارى (١٩٨٣) فى الصوم ، باب : الصوم من آخر الشهر ، ومسلم (١١٦١) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وسرّر الشهر : وسطه ، وقيل : آخره .

تفرده علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة .

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان ، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله ، وعلى الصوم المعتاد فى النصف الثانى ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لا لعادة ، ولا مضافا إلى ما قبله .

وأما كون العلاء (١) لم يسمعه من أبيه ، فهذا لم نعلم أن أحدا علل به الحديث ، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه . وفى صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنينة غير حديث . وقد قال ... (٢) لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف ، فقلت له : برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبى هريرة عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ » فقال : ورب هذا البيت سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة عن النبي ﷺ فذكره (٣) .

فصل

فى كراهية صوم يوم الشك

عن صِلَّة - وهو ابن زُفَر - قال : كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة ، ففتحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ (٤) .

(١) أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح (٥) . وذكر أبو القاسم الجوهري فى حديث أبى هريرة : فقد عصى الله ورسوله . موقوف . وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ، ولا يختلفون ، يعنى فى ذلك (٦) .

وذكر جماعة أنه موقوف ، ونظير هذا : قول أبى هريرة : من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٦) .

(١) انظر ترجمة العلاء فى : تهذيب الكمال (٢٢ / ٥٢٠) .

(٢) فى المطبوع من التهذيب بياض بالأصل ، لعل مكانه : « عباد بن كثير » كما قد يدل على ذلك رواية الخطابى ، عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عباد .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٢٣ - ٢٢٥) .

(٤) أبو داود (٢٣٣٤) فى الصوم ، باب : كراهية صوم يوم الشك .

(٥) الترمذى (٦٨٦) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك ، والنسائى (٢١٨٨) فى الصيام ، باب : صيام يوم الشك ، وابن ماجه (١٦٤٥) فى الصيام ، باب : ما جاء فى صيام يوم الشك .

(٦) البخارى (٥١٧٧) فى النكاح ، باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ، ومسلم (١٤٣٢) فى النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة .

والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح ، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً ، ولعله فهم من قول النبي ﷺ : « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » : أن صيام يوم الشك تقدم ، فهو معصية ، كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه » (١) : أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله ، ولا يجوز أن يقول رسول الله ﷺ ما لم يقله ، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه ، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص (٢) (٣) .

فصل

وكان ﷺ إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحب ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صامه ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم ، وكان يفعل كذلك ، فهذا فعله ، وهذا أمره ، ولا يناقض هذا قوله : « فإن غم عليكم فاقدروا له » (٤) ، فإن القدر هو الحساب المقدر ، والمراد به الإكمال كما قال : « فأكملوا العدة » والمراد بالإكمال : إكمال عدة الشهر الذي غم ، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري : « فأكملوا عدة شعبان » (٥) ، وقال : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » (٦) . والذي أمر بإكمال عدته هو الشهر الذي يغم ، وهو عند صيامه وعند الفطر منه ، وأصرح من هذا قوله :

(١) البخاري (٥١٧٣) في النكاح ، باب : حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومسلم (١٤٢٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٢) الراجع عند علماء الحديث : أن قول الصحابي : من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم ونحوه مرفوع ، وهو الذي رجحه ابن عبد البر والزرخشى وغيرهما . وهو الذي أذهب إليه وأرجحه ، وانظر : تدريب الراوي ص (٦٣) ، (٦٤) .

(٣) تهذيب السنن (٣/ ٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٤) رواه البخاري (١٩٠٠) في الصوم ، باب : هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٥) البخاري (١٩٠٩) في الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » .

(٦) مالك في الموطأ (٢٨٧/١) رقم (٣) منقطعاً في الصيام ، باب : ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ، وقد وصله أبو داود (٢٣٢٧) في الصوم ، باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والترمذي (٦٨٨) في الصوم ، باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، والنسائي (٢١٣٠) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه .

«الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» (١). وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخر بمعناه ، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه ، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى . وقال : « الشهر ثلاثون ، والشهر تسعة وعشرون ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » (٢) .

وقال : « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غمامه ، فأكملوا ثلاثين » (٣) .

وقال : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » (٤) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيته ، فإن غم عليه ، عد شعبان ثلاثين يوما ، ثم صام . صححه الدارقطني وابن حبان (٥) .

وقال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فاقدروا ثلاثين » (٦) .

وقال : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن أغمى عليكم ، فاقدروا له » (٧) .

وقال : « لا تقدموا رمضان » (٨). وفي لفظ : « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم ، أو يومين ، إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه » (٩) .

والدليل على أن يوم الإغمام داخل في هذا النهي : حديث ابن عباس يرفعه : « لا

(١) البخارى (١٩٠٧) فى الكتاب والباب السابقين . (٢) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٤٤٢) .

(٣) أبو داود (٢٣٢٧) فى الصوم ، باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والترمذى (٦٨٨) فى الصوم ، باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٢١٢٦) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربيع فيه .

(٤) أبو داود (٢٣٢٦) فى الصوم ، باب : إذا أغمى الشهر ، والنسائى (٢١٢٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) أبو داود (٢٣٢٥) فى الكتاب والباب السابقين ، وابن حبان (٣٤٣٥) ، والدارقطنى (١٥٦ / ٢) رقم (٤) أول كتاب الصيام .

(٦) مسلم (١٠٨٠) فى الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٧) البخارى (١٩٠٦) فى الصوم ، باب : قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... إلخ » ، ومسلم (١٠٨٠ / ٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) البخارى (١٩١٤) فى الصوم ، باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، ومسلم (١٠٨٢) فى الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(٩) أحمد (٢ / ٢٣٤ ، ٥٢١) .

تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غمامة ، فأكملوا ثلاثين » ذكره ابن حبان فى صحيحه (١) . فهذا صريح فى أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية ، ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان .

وقال : « لا تقدموا الشهر إلا أن تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » (٢) .

وقال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحب ، فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » (٣) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفى النسائى : من حديث يونس ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس يرفعه : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يوما ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوما ، فإن حال بينكم وبينه سحب ، فأكملوا العدة عدة شعبان » (٤) .

وقال سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم . وقال بعضهم : غدا ، فجاء أعرابى إلى النبى ﷺ ، فذكر أنه رآه ، فقال النبى ﷺ : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ؟ » قال : نعم . فأمر النبى ﷺ بلالا ، فنادى فى الناس صوموا ، ثم قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوما » (٥) .

وكل هذه الأحاديث صحيحة ، فبعضها فى الصحيحين وبعضها فى صحيح ابن حبان ، والحاكم ، وغيرهما ، وإن كان قد أعل بعضهما بما لا يقدح فى صحة الاستدلال بمجموعها ، وتفسير بعضها ببعض ، واعتبار بعضها ببعض ، وكلها يصدق بعضها بعضا ، والمراد منها متفق عليه .

فإن قيل : فإذا كان هذا هديه ﷺ ، فكيف خالفه عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفارى ، وعائشة و أسماء ابنتا أبى بكر ، وخالفه سالم بن عبد الله ، ومجاهد ، وطاوس ، وأبو عثمان النهدى ، ومطرف بن الشَّخِير ، وميمون بن مهران ،

(١) ابن حبان (٣٥٨٦) وفيه : « غياية » بيائين بدل : « غمامة » .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٠ .

(٣) النسائى (٢١٢٩) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربيع فيه .

(٤) النسائى (٢١٨٩) فى الصيام ، باب : صيام يوم الشك .

(٥) الدارقطنى (١٥٧ / ٢) رقم (٧) أول كتاب الصيام ، وانظر : صحيح الجامع (٣٧٠٤) .

وبكر بن عبد الله المزني ، وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة - أحمد بن حنبل - ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة ؟ ! فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الوليد بن مسلم : أخبرنا ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ؛ أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ، ويقول : ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري (١).

وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين ، أن علي بن أبي طالب قال : لأن أصوم يوما من شعبان ، أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان (٢).

وأما الرواية عن ابن عمر ، ففي كتاب عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر قال : كان إذا كان سحاب أصبح صائما ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطرا (٣).

وفى الصحيحين عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وإن غم عليكم فاقدروا له » (٤) . زاد الإمام أحمد - رحمه الله - بإسناد صحيح ، عن نافع قال : كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما ، يبعث من ينظر ، فإن رأى ، فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، أصبح مفطرا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما (٥) .

وأما الرواية عن أنس رضي الله عنه ، فقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت الهلال إما الظهر ، وإما قريبا منه ، فأفطر ناس من الناس ، فأتينا أنس بن مالك ، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر ، فقال : هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثون يوما ؛ وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس : إني صائم غدا ، فكرهت الخلاف عليه ، فصمت وأنا متم يومى هذا إلى الليل .

وأما الرواية عن معاوية ، فقال أحمد : حدثنا المغيرة ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبس : أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول : لأن أصوم يوما من شعبان ، أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان .

وأما الرواية عن عمرو بن العاص ، فقال أحمد : حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن عمرو بن العاص : أنه كان يصوم اليوم الذى يشك

(١) فيه انقطاع ؛ لأن مكحولا لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (١ / ٢٧٣) (٧٢١) فى الصوم ، باب فى أحكام متفرقة فى الصوم ، وفيه انقطاع .

(٣) عبد الرزاق (٧٣٢٣) فى الصيام ، باب : فصل ما بين رمضان وشعبان .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٠ . (٥) أحمد (٢ / ٥) ، وصحيح أبى داود رقم (٢٠٣٤) .

فيه من رمضان .

وأما الرواية عن أبي هريرة ، فقال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي مريم مولى أبي هريرة قال : سمعت أبا هريرة يقول : لأن أتعجل فى صوم رمضان بيوم ، أحب إلى من أن أتأخر ؛ لأنى إذا تعجلت لم يفتنى ، وإذا تأخرت فاتنى .

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها ، فقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة ، عن يزيد ابن خمير ، عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال : قالت عائشة : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان .

وأما الرواية عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها ، فقال سعيد أيضا : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر قالت : ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم ، وتأمر بتقدمه .

وقال أحمد : حدثنا روح بن عباد ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء : أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان . وكل ما ذكرناه عن أحمد ، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه .

وقال فى رواية الأثرم : إذا كان فى السماء سحابة أو علة أصبح صائما ، وإن لم يكن فى السماء علة أصبح مفطرا ، وكذلك نقل عنه ابنه صالح وعبد الله ، والمروزي ، والفضل بن زياد وغيرهم .

فالجواب من وجوه :

أحدها : أن يقال : ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفا لهدى رسول الله ﷺ ، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا ، وقد صرح أنهى بأنه إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ؛ ولهذا قال الإمام أحمد فى رواية : الناس تبع للإمام فى صومه ، وإفطاره . والنصوص التى حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ، إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام ، ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره . أخذ بالجواز ، ومن صامه . أخذ بالاحتياط .

الثانى : أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم ، وكان بعضهم لا يصومه ، وأصح وأصرح من روى عنه صومه : عبد الله بن عمر ، قال ابن عبد البر : وإلى قوله ذهب طاوس اليماني ، وأحمد بن حنبل ، وروى مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتى أبى

بكر ، ولا أعلم أحدا ذهب مذهب ابن عمر غيرهم ، قال : ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

قلت : المنقول عن علي ، وعمر ، وعمار ، وحذيفة ، وابن مسعود : المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا ، وهو الذي قال فيه عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه .

فأما صوم يوم الغيم احتياطا على أنه إن كان من رمضان ، فهو فرضه ، وإلا فهو تطوع ، فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه ، وهو الذي كان يفعله ابن عمر ، وعائشة ، هذا مع رواية عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا غم هلال شعبان ، عد ثلاثين يوما ثم صام . وقد رد حديثها هذا : بأنه لو كان صحيحا لما خالفته ، وجعل صيامها علة في الحديث ، وليس الأمر كذلك ، فإنها لم توجب صيامه ، وإنما صامته احتياطا ، وفهمت من فعل النبي ﷺ وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز .

وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، وبه تجتمع الأحاديث والآثار ، ويدل عليه : ما رواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال لهلال رمضان : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ثلاثين يوما » (١) . ورواه ابن أبي رواد ، عن نافع عنه : « فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » (٢) .

وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه : « فاقدروا له » ، فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين ، بل جوازه ، فإنه إذا صام يوم الثلاثين ، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطا ، ويدل على ذلك أنه ﷺ لو فهم من قوله ﷺ : « اقدروا له تسعا وعشرين ، ثم صوموا » كما يقوله الموجبون لصومه ، لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم ، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ، ولا يأمر به ، ولين أن ذلك هو الواجب على الناس .

وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يصومه ، ويحتج بقوله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » (٣) .

وذكر مالك في موطنه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر (٤) ، كأنه جعله مفسرا لحديث

(١) سبق تخريجه ص ١٣٠ . (٢) سبق تخريجهما ص ١٣١ .

(٤) مالك في الموطأ (١ / ٢٨٧) رقم (٢) في الصيام ، باب : ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان .

ابن عمر ، وقوله : « فاقدروا له » .

وكان ابن عباس يقول : عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » كأنه ينكر على ابن عمر .

وكذلك كان هذان الصحابان الإمامان ، أحدهما يميل إلى التشديد ، والآخر إلى الترخيص ، وذلك في غير مسألة ، وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها الصحابة ، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمى من ذلك ، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد ، وكان يمنع من دخول الحمام ، وكان إذا دخله اغتسل منه ، وابن عباس كان يدخل الحمام ، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، ولا يقتصر على ضربة واحدة ، ولا على الكفين ، وكان ابن عباس يخالفه ، ويقول : التيمم ضربة للوجه والكفين ، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ، ويفتي بذلك ، وكان إذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى ، وكان ابن عباس يقول : ما أبالي قبلتها أو شممت ريحانا .

وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يتمها ثم يصلى الصلاة التي ذكرها ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، وروى أبو يعلى الموصلى في ذلك حديثا مرفوعا في مسنده (١) ، والصواب : أنه موقوف على ابن عمر . قال البيهقي : وقد روى عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح ، قال : وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح (٢) . والمقصود : أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط . وقد روى معمر ، عن أيوب ، عن نافع عنه : أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى ، فإذا فرغ من صلاته ، سجد سجدة السهو ، قال الزهري : ولا أعلم أحدا فعله غيره .

قلت : وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة وإنما محله عقيب الشفع .

ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب : أنهم قالوا : لأن نصوم يوما من شعبان ، أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان ، ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم ، لقالوا : هذا اليوم من رمضان ، فلا يجوز لنا فطره . والله أعلم .

(١) انظر : الطبراني في الأوسط (٥١٣٢) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٣٢٩) في الصلاة ، باب : فيمن صلى صلاة وعليه غيرها ، وقال : « رجاله ثقات ، إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملى لم أجد من ذكره » ، ولم أقف عليه عند أبي يعلى .

(٢) البيهقي في الكبرى (٢ / ٢٢١) في الصلاة ، باب : من ذكر صلاة وهو في أخرى .

ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحرياً : ما روى عنهم من فطره بياناً للجواز ، فهذا ابن عمر قد قال حنبل فى مسائله : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه .

قال حنبل : وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبيدة بن حميد قال : أخبرنا عبد العزيز ابن حكيم قال : سألو ابن عمر ، قالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال : أف ، أف ، صوموا مع الجماعة . فقد صح عن ابن عمر أنه قال : لا يتقدم الشهر منكم أحد ، وصح عنه عليه السلام ، أنه قال : « صوموا لرؤية الهلال ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يوماً » (١) .

وكذلك قال على بن أبى طالب رضي الله عنه : إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يوماً . فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصوم ، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى ، وإن قدر أنها لا تعارض بينها ، فهنا طريقتان من الجمع : إحداهما : حملها على غير صورة الإغمام ، أو على الإغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم .

والثانية : حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحباباً لا وجوباً ، وهذه الآثار صريحة فى نفى الوجوب ، وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص ، وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك ، فيجعل أحدهما يوم شك ، والثانى يوم يقين ، مع حصول الشك فيه قطعاً ، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً مع شكه هل هو منه أم لا ، تكليف بما لا يطاق ، وتفريق بين المتماثلين ، والله أعلم (٢) .

فصل

إن النبى ﷺ نهى عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم ، ونهى عن صوم يوم الشك ؛ وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق

بالفرض ما ليس منه .

وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييزاً لوقت العبادة عن غيره ، لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى ، ثم أكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور ، واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة ، وكذلك نذب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها ، فكره للإمام أن يتطوع في مكانه ، وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة .

كل هذا سداً للباب المفضى إلى أن يزداد في الفرض ما ليس منه (١) .

فصل

وأما قوله (٢) : وحرم صوم أول يوم من شوال ، وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساويهما : فالمقدمة الأولى (٣) صحيحة ، والثانية كاذبة ، فليس اليومان متساويين وإن اشتركا في طلوع الشمس وغروبها ، فهذا يوم من شهر الصيام الذي فرضه الله على عباده ، وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذي جعله الله تعالى شكران صومهم وإتمامه ، فهم فيه أضيافه سبحانه ، والجواد الكريم يحب من ضيفه أن يقبل قراه ، ويكره أن يمتنع من قبول ضيافته بصوم أو غيره ، ويكره للضيف أن يصوم إلا بإذن صاحب المنزل ، فمن أعظم محاسن الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان ، فإنه إتمام لما أمر الله به ، وخاتمة العمل ، وتحريم صوم أول يوم من شوال ، فإنه يوم يكون فيه المسلمون أضياف ربهم تبارك وتعالى وهم في شكران نعمته عليهم ، فأى شيء أبلغ وأحسن من هذا الإيجاب والتحريم (٤) .

فصل

في فتاويه رحمته الله في الصوم

وسئل رحمته الله : أى الصوم أفضل ؟ فقال : « شعبان لتعظيم رمضان » ، قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة رمضان » ، ذكره الترمذى (٥) . والذي في الصحيح أنه سئل : أى الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « شهر الله الذى تدعونه المحرم » .

(٢) أى : نافي القياس .

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٢٦ ، ١٢٧) .

(٤) هذا جواب ابن تيمية عليه .

(٥) الترمذى (٦٦٣) فى الزكاة ، باب : ما جاء فى فضل الصدقة ، وضعفه الألبانى ضعيف الترمذى (١٠٤) .

قيل : فأى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة فى جوف الليل » (١) .

قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام ، وأن يريد به الأشهر الحرم ، والله أعلم .

وسأله عليه السلام عائشة رضي الله عنها فقالت : يا رسول الله ، دخلت على وأنت صائم ، ثم أكلت حيسا ، فقال : « نعم ، إنما منزلة من صام فى غير رمضان ، أو قضى رمضان فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فأَمْضاه ، وبخل بما شاء فأَمْسكه » . ذكره النسائي (٢) . ودخل عليه السلام على أم هانئ فشرب ، ثم ناولها فشربت ، فقالت : إني كنت صائمة ، فقال : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » ، ذكره أحمد (٣) . وذكر الدارقطني : أن أبا سعيد صنع طعاما ، فدعا النبى عليه السلام وأصحابه ، فقال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله عليه السلام : « صنع لك أخوك طعاما وتكلف لك أخوك ! أفطر وصم يوما آخر مكانه » (٤) ، وذكر أحمد : أن حفصة أهدت لها شاة ، فأكلت منها هى وعائشة وكانتا صائمتين ، فسألنا رسول الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : « أبديلا يوما مكانه » (٥) .

وسأله عليه السلام رجل ، فقال : قد اشتكيت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » ، ذكره الترمذى (٦) . وذكر الدارقطني ، أنه سئل : أفريضة الوضوء من القيء ؟ فقال : « لا ، لو كان فريضة لوجدته فى القرآن » (٧) . وفى إسنادهما الحديثين مقال .

وسأله عليه السلام عمر بن أبى سلمة : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله عليه السلام : « سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله عليه السلام يفعل ذلك ، قال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله عليه السلام : « إني لأتقاكم لله وأخشاكم له ... » ، ذكره مسلم (٨) ، وعند الإمام أحمد : أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى

(١) مسلم (١١٦٣) فى الصيام ، باب : فضل صوم المحرم .

(٢) النسائي (٢٣١٩) فى الصيام ، باب : النية فى الصيام .

(٣) أحمد (٦ / ٣٤٣) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٤٣٩) فى الصوم ، باب : صوم التطوع وصححه ووافقه الذهبى .

(٤) الدارقطني (٢ / ١٧٧) رقم (٢٤) فى الصيام .

(٥) أحمد (٦ / ١٤١) .

(٦) الترمذى (٧٢٦) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الكمل للصائم ، وضعفه الألبانى (١١٧ ضعيف الترمذى) .

(٧) الدارقطني (٢ / ١٨٤) رقم (١٩) فى الصيام ، باب القبلة للصائم ، وقال : « عتبة بن السكن متروك الحديث

أحد رواه »

(٨) مسلم (١١٠٨) فى الصيام ، باب : بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك له شهوته .

رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك ، فأخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، إن الله يحل لرسوله ما شاء ، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ما هذه المرأة ؟ » ، فأخبرته أم سلمة ، فقال : « ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ » قالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، إن الله يحل لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إنني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » ، ذكره مالك وأحمد والشافعي رضي الله عنه (١) ، وذكر أحمد أن شابا سأله فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : لا ، وسأله شيخ : أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم ، ثم قال : إن الشيخ يملك نفسه (٢) .

وسأله رضي الله عنه رجل فقال : يا رسول الله ، أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال : « أطعمك الله وسقاك » . ذكره أبو داود (٣) ، وعند الدارقطني فيه بإسناد صحيح : « أتم صومك ، فإن الله أطعمك وسقاك ، ولا قضاء عليك » (٤) ، وكان أول يوم من رمضان .

وسأله رضي الله عنه عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت ، فقال : « ما لك ؟ » فقالت : كنت صائمة فنسيت ، فقال ذو اليمين : الآن بعد ما شبع ؟ فقال رسول الله : « أتمى صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك » ، ذكره أحمد (٥) .

وسئل رضي الله عنه عن الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فقال : « هو بياض النهار وسواد الليل » ، ذكره النسائي (٦) .

ونهاهم عن الوصال ، وواصل ، فسألوه عن ذلك ، فقال : « إنني لست كهيتكم ، إنني يطعمني ربي ويسقيني » متفق عليه (٧) .

(١) مالك في الموطأ (٢٩١ / ١) رقم (١٣) في الصيام ، باب : ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، والشافعي في الرسالة ص (٤٠٤ ، ٤٠٥) فقرة (١١٠٩) ، وأحمد (٤٣٤ / ٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٦٩ ، ١٧٠) في الصيام ، باب : القبلة والمباشرة للصائم ، وقال : « رجاله رجال الصحيح » .
(٢) أحمد (٢ / ١٨٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٦٩) في الكتاب والباب السابقين وقال : « فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام » .

(٣) أبو داود (٢٣٩٨) في الصوم ، باب : من أكل ناسيا .
(٤) الدارقطني (١٧٨ / ٢) رقم (٢٩) في الصيام ، باب : الشهادة على رؤية الهلال ، وضعفه .
(٥) أحمد (٦ / ٣٦٧) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٦٠) في الصيام ، باب : فيمن أكل ناسيا : وقال : « فيه أم حكيم ، ولم أجد لها ترجمة » .

(٦) النسائي (٢١٦٩) في الصيام ، باب : تأويل قول الله تعالى : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا... ﴾ .
(٧) البخاري (١٩٦٣) في الصوم ، باب : الوصال ، ومسلم (١١٠٣) في الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم .

وسأله عليه السلام رجل فقال : يا رسول الله ، تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم » ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؛ فقال : « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى » ذكره مسلم (١) .

وسئل عليه السلام عن الصوم فى السفر ، فقال : « إن شئت صمت وإن شئت أفطرت » (٢) .

وسأله عليه السلام حمزة بن عمرو فقال : إنى أجِدُ فى قوة على الصيام فى السفر ، فهل على جناح ؟ فقال : « هى رخصة الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ، ذكرهما مسلم (٣) .

وسئل عليه السلام عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال : « ذلك إليك ، أ رأيت لو كان على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن ذلك قضاء ؟ فإله أحق أن يعفو ويغفر » ذكره الدارقطنى (٤) ، وإسناده حسن .

وسأله عليه السلام امرأة فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : « أ رأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » متفق عليه (٥) . وعن أبى داود : أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت : إن الله عز وجل نجأها أن تصوم شهرا ، فنجأها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها (٦) .

وسأله عليه السلام حفصة فقالت : إنى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اقضيا مكانه يوما » ، ذكره أحمد (٧) ، ولا ينافى هذا قوله : « الصائم المتطوع أمير نفسه » (٨) . فإن القضاء أفضل .

وسأله عليه السلام رجل فقال : هلكت ، وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين

(١) مسلم (١١١٠) فى الصيام ، باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(٢) مسلم (١١٢١) فى الصيام ، باب : التخير فى الصوم والفطر فى السفر .

(٤) الدارقطنى (١٩٤/ ٢) رقم (٧٧) فى الصيام ، باب القبلة للصائم .

(٥) البخارى (١٩٥٣) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (١١٤٨) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

(٦) أبو داود (٣٣٠٨) فى الأيمان والنذور ، باب : فى قضاء النذر عن الميت .

(٧) أحمد (٢٦٣/ ٦) .

(٨) الترمذى (٧٣٢) فى الصوم ، باب : ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع ، وأحمد (٣٤١/ ٦) .

متتابعين؟ « قال: لا ، قال: « هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال: لا، قال: « اجلس » فبينا نحن على ذلك إذ أتى النبي ﷺ بفرق فيه تمر - والفرق : الممثل الضخم - فقال: « أين السائل ؟ » قال: أنا ، قال: « خذ هذا فتصدق به » ، فقال الرجل : أعلى أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الخرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » متفق عليه (١) .

وسأله ﷺ رجل : أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد رمضان ؟ فقال : « إن كنت صائما بعد رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين » ذكره أحمد (٢) .

وسئل ﷺ : يا رسول الله ، لم ترك تصوم فى شهر من الشهور ما تصوم فى شعبان ؟ فقال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » ذكره أحمد (٣) .

وسئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين ، فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، وفيه أنزل على القرآن » ذكره مسلم (٤) .

وسأله ﷺ أسامة فقال : يا رسول الله ، إنك تصوم لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتهما ، قال : « أى يومين ؟ » قال : يوم الاثنين والخميس ، قال : « ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » ذكره أحمد (٥) .

وسئل ﷺ فقيل : يا رسول الله ، إنك تصوم الاثنين والخميس ، فقال : « إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين ، يقول : حتى يصطلحا » ذكره ابن ماجه (٦) .

وسئل ﷺ : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » ، أو قال : « لم يصم ولم يفطر » . قال : كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : « ويطبق

(١) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(٢) أحمد (١ / ١٥٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٣٢١) : « إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق » .

(٣) أحمد (٥ / ٢٠١) .

(٤) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٥) أحمد (٥ / ٢٠١) .

(٦) ابن ماجه (١٧٤٠) فى الصيام ، باب : صيام يوم الاثنين والخميس .

ذلك أحد ؟ » قال : كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : « ذاك صوم داود عليه السلام » .
 قال : كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أنى طوقت ذلك » ، ثم قال
 رسول الله ﷺ : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، هذا صيام الدهر كله ،
 صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم
 عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » . ذكره مسلم (١) .

وسأله ﷺ رجل : أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحدا ؟ فقال : « لا تصم يوم الجمعة
 إلا فى أيام هو أحدها أو فى شهر ، وأما ألا تكلم أحدا فلعمري أن تكلم بمعروف أو تنهى
 عن منكرو خير من أن تسكت » ذكره أحمد (٢) .

وسأله ﷺ عمر رضي الله عنه فقال : إني نذرت فى الجاهلية أن أعتكف يوما فى المسجد
 الحرام ، فكيف ترى ؟ فقال : « اذهب فاعتكف يوما » (٣) .

فصل

سافر رسول الله ﷺ فى رمضان فى أعظم الغزوات وأجلها فى غزاة بدر ، وفى غزاة
 الفتح ، قال عمر بن الخطاب : غزونا مع رسول الله ﷺ فى رمضان غزوتين : يوم بدر ،
 والفتح ، فأفطرنا فيهما (٤) .

وأما ما رواه الدارقطنى وغيره ، عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ فى
 عمرة فى رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت ، وقصر وأتممت . . . (٥) فغلط ، إما
 عليها - وهو الأظهر - أو منها ، وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله : اعتمر رسول
 الله ﷺ فى رجب ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا
 وهو معه ، وما اعتمر فى رجب قط (٦) . وكذلك أيضا عمره كلها فى ذى القعدة ، وما
 اعتمر فى رمضان قط .

(١) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وفى المطبوع : « بعده » والصواب
 المثبت .

(٢) أحمد (٥ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، وسنده صحيح .

(٣) البخارى (٢٠٣٢) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلاً ، ومسلم (١٦٥٦) فى الإيمان ، باب : نذر الكافر ،
 وما يفعل فيه إذا أسلم .

(٤) الترمذى (٧١٤) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الرخصة للمحارب فى الإفطار ، وقال : « حديث عمر لا
 نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وضعفه الألبانى .

(٥) الدارقطنى (١٨٨/٢) رقم (٣٩) فى الصيام ، باب : القبلة للصائم ، وحسنه ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ١٤٢)
 فى الصلاة ، باب : من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة .

(٦) مسلم (١٢٥٥) فى الحج ، باب : بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن .

باب مسيرة ما يفطر فيه

ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ، ولا صح عنه في ذلك شيء .

وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال ، وقال لمن صام : قد رغبوا عن هدى محمد ﷺ (١) .

وكان الصحابة حين ينشئون السفر ، يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ ، كما قال عبيد بن جبر : ركب مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . قال : اقرب . قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ رواه أبو داود وأحمد (٢) .

ولفظ أحمد : ركب مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة ، فلما دنونا من مرساها ، أمر بسفرتة ، فقربت ، ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان . فقلت : يا أبا بصرة ، والله ما تغيت عنا منازلنا بعد ! قال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فقلت : لا . قال : فكل . قال : فلم نزل مفطرين حتى بلغنا .

وقال محمد بن كعب : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا ، وقد رحلت له راحلته ، وقد لبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سنة ؟ قال : سنة ، ثم ركب ، قال الترمذي : حديث حسن (٣) .

وقال الدارقطني فيه : فأكل وقد تقارب غروب الشمس (٤) .

وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه (٥) .

(١) أبو داود (٢٤١٣) في الصوم ، باب : قدر مسيرة ما يفطر فيه ، وضعفه الألباني .

(٢) أبو داود (٢٤١٢) في الصوم ، باب : متى يفطر المسافر إذا خرج ، وأحمد (٣٩٨ / ٦) .

(٣) الترمذي (٧٩٩) في الصوم ، باب : من أكل ثم خرج يريد سفرا .

(٤) الدارقطني (١٨٧ / ٢) رقم (٣٧) في الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٥٢ - ٥٧) .

وأيضا

عن منصور الكلبي : أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قومه قال : والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوما رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك (١) .

قال المجوزون للفطر في مطلق السفر : هب أن حديث دحية لم يثبت . فقد أطلق الله تعالى السفر ، ولم يقيد بحد ، كما أطلقه في آية التيمم . فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع ، أو إجماع من الأمة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه . كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة و مزدلفة ، ولا تأثير للنسك في القصر بحال ؟ فإن الشارع إنما علل بالسفر ، فهو الوصف المؤثر فيه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سمي مسيرة البريد سفرا ، في قوله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدا إلا مع ذي محرم » (٢) وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، وهذا يدخل فيه كل سفر ، طويل أو قصير .

وقال ﷺ : « إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض ، وإذا سافرت في الجلب فبادروا بها نقيها » (٣) ، وهذا يعم كل سفر ، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد .

ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٤) ، ونهى أن يسافر الرجل وحده (٥) . وأخبر أن دعوة المسافر مستجابة (٦) ، وكان يتعوذ من وعشاء السفر (٧) . وكان إذا أراد سفرا أقرع

(١) أبو داود (٢٤١٣) في الصوم ، باب : قدر مسيرة ما يفطر فيه . وفيه منصور بن سعيد الكلبي ، وضعفه الألباني .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٩ .

(٣) مسلم (١٩٢٦) في الإمارة ، باب : مراعاة مصلحة الدروب في السير .

(٤) البخاري (٢٩٩٠) في الجهاد ، باب : كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، ومسلم (١٨٦٩) في الإمارة ، باب : النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف الوقوع بأيديهم .

(٥) البخاري (٢٩٩٨) من حديث ابن عمر : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب لبيل وحده ... » وانظر : جامع الأصول (٥ / ١٦) .

(٦) أبو داود (١٥٣٦) في الصلاة ، باب : الدعاء بظهر الغيب ، والترمذي (١٩٠٥) في البر والصلة ، باب : ما

جاء في دعوة الوالدين ، وابن ماجه (٣٨٦٢) في الدعاء ، باب : دعوة الوالد دعوة المظلوم .

(٧) مسلم (١٣٤٣) في الحج ، باب : ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره .

بين نسائه (١).

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل ؛ لأنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه ، ولم يقض للمقيمات . فما الذى أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما ؟

قالوا : وأين معنا فى الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير ، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر ؟

ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل ، ولم يبين النبى ﷺ مقداره ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً .

قالوا : والذين حددوه - مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم - ليس معهم نص بذلك ، وليس حد بأولى من حد ، ولا إجماع فى المسألة ، فلا وجه للتحديد ، وبالله التوفيق (٢) .

فصل

فى اختيار الفطر للمسافر

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه ، و الزحام عليه . فقال : « ليس من البر الصيام فى السفر » (٣) .

وقد احتج به من يوجب الفطر فى السفر . واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول ﷺ (٤) .

واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلبي أنه لما سافر من قريته فى رمضان وذلك ثلاثة أميال أفطر ، فأفطر معه الناس ، وكره ذلك آخرون ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ

(١) البخارى (٢٨٧٩) فى الجهاد ، باب : حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه ، ومسلم (٢٤٤٥) فى فضائل الصحابة ، باب : فى فضل عائشة رضي الله عنها .

(٢) تهذيب السنن (٢٩٢/٣ - ٢٩٤) .

(٣) البخارى (١٩٤٦) فى الصوم ، باب : قول النبى لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم فى السفر » ، واللفظ له ، ومسلم (١١١٥) فى الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية .

(٤) مسلم (١١١٣) فى الكتاب والباب السابقين .

وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضنى إليك. رواه أبو داود وغيره (١).

واحتجوا أيضا بأن النبي ﷺ أمر بقبول رخصة الفطر، فروى النسائي من حديث جابر، يرفعه « ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » (٢).

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ في الذين صاموا : « أولئك العصاة » ، رواه النسائي في قصة فطره عام الفتح (٣).

واحتجوا أيضا بقول عبد الرحمن بن عوف : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . رواه النسائي . ولا يصح رفعه ، وإنما هو موقوف (٤).

واحتجوا أيضا بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام آخر ، فهي فرضه الذي أمر به ، فلا يجوز غيره . وحكى ذلك عن غير واحد من الصحابة .

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق ، وقد أخبر أبو سعيد أنه صام مع النبي ﷺ بعد الفتح في السفر (٥).

قالوا : وأما قوله : « ليس من البر الصيام في السفر » ، فهذا خرج على شخص معين ، رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه ، وجهده الصوم ، فقال هذا القول ، أى ليس البر أن يجهد الإنسان حتى يبلغ به هذا المبلغ ، وقد فسح الله له في الفطر ، فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذى يدل سياق الكلام على إرادته ، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر .

وأیضا فقولہ : « ليس من البر » : أى ليس هو أبر البر ؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان فى حج أو جهاد يتقوى عليه . وقد يكون الفطر فى السفر المباح برا ؛ لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه ، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه ، وما يحبه الله فهو بر ، فلم ينحصر البر فى الصيام فى السفر . وتكون « من » على هذا زائدة ، ويكون كقوله

(١) سبق تخريجه ص ١٤٤ .

(٢) النسائي (٢٢٥٨) فى الصيام ، باب : (٤٧) .

(٣) النسائي (٢٢٦٣) فى الصيام ، باب : ذكر اسم الرجل .

(٤) النسائي (٢٢٨٤ - ٢٢٨٦) فى الصيام ، باب : ذكر قوله : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ، وضعفه الألبانى .

(٥) مسلم (١١٢٠) فى الصيام ، باب : أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل .

تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولَّوْا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ١٧٧] ، وكقولك : ما جاءنى من أحد ، وفى هذا نظر ، وأحسن منه أن يقال : إنها ليست بزائدة ، بل هى على حالها ، والمعنى : أن الصوم فى السفر ليس من البر الذى تظنونه وتتنافسون عليه . فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذى يحبه الله ولا يحب سواه ، وأنه وحده البر الذى لا أبر منه ، فأخبرهم أن الصوم فى السفر ليس من هذا النوع الذى تظنونه ، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه ، فيكون هو البر .

قالوا : وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فالمراد به واقعة معينة ، وهى غزاة الفتح ، فإنه صام حتى بلغ الكُدَيْد ، ثم أفطر ، فكان فطره آخر أمره ، لا أنه حرم الصوم ، ونظير هذا قول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار (١) إنما هو فى واقعة معينة ، دعى لطعام فأكل منه ، ثم توضأ وقام إلى الصلاة ، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار . وجابر هو الذى روى هذا وهذا ، فاختصره بعض الرواة ، واقتصر منه على آخره . ولم يذكر جابر لفظاً عن النبى ﷺ : إن هذا آخر الأمرين منى ، وكذلك قصة الصيام ، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا ، وآخرهما منه الفطر ، وترك الوضوء ، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها .

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي ، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبى ﷺ ، وظننا أنه لا يسوغ الفطر ، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً ، وهو عاص بصومه ، والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء ، فإنهم صاموا صوما لم يشرعه الله ، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم . ولا ريب أن هذا حكم يشرعه الله ، فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم ، فأمرهم الصحابة بالقضاء .

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة ، وعليه يحمل قول من قال منهم : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر . وهذا من كمال فقههم ، ودقة نظرهم ﷺ .

قالوا : وأما قول النبى ﷺ : « عليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب ، وهذا حق ، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة ، وهذا عدوان منه ومعصية ، ولكن إذا قبلها ، فإن شاء أخذ بها ، وإن شاء أخذ بالعزيمة . هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده

(١) أبو داود (١٩٢) فى الطهارة ، باب : فى ترك الوضوء مما مست النار ، والنسائي (١٨٥) فى الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما غيرت النار .

الصوم وخاف على نفسه ، ومثل هذا يؤمر بالفطر . فعن جابر أن رسول الله ﷺ مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء . قال : « ما بال صاحبكم هذا ؟ » قالوا : يا رسول الله ، صائم . قال : « إنه ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها » رواه النسائى (١) .

قالوا : وأما قول النبى ﷺ : « أولئك العصاة » فذاك فى واقعة معينة ، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم ، فقال هذا . ففى النسائى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاع الغميم ، فصام الناس معه ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس وصام بعض ، فبلغه أن ناسا صاموا . فقال : « أولئك العصاة » (٢) . فالنبى ﷺ إنما أفطر بعد العصر ليقنتوا به ، فلما لم يقتد به بعضهم قال : « أولئك العصاة » ، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقا على المسافر ، والدليل عليه : ما روى النسائى أيضا عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ بمر الظهران ، فقال لأبى بكر وعمر : « ادنيا ، فكلا » . فقالا : إنا صائمان . فقال : « ارحلوا لصاحبكم ، اعملوا لصاحبكم » (٣) ، وأعله بالإرسال . ومر الظهران : أدنى إلى مكة من راع الغميم ، فإن كراع الغميم بين يدى عُسْفَانَ بنحو ثمانية أميال ، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلا .

قالوا : وأما احتجاجكم بالآية ، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام آخر ، فهى فرضه الذى لا يجوز غيره ، فاستدلال باطل قطعاً ، فإن الذى أنزلت عليه هذه الآية ، وهو أعلم الخلق بمعناها و المراد منها ، قد صام بعد نزولها بأعوام فى السفر ، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم ، ولا يعتقده مسلم ، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم . فإما أن يكون المعنى : فأفطر ، فعدة من أيام آخر ، كما قال الأكثرون ، أو يكون المعنى : فعدة من أيام آخر تجزى عنه ، تقبل منه ، ونحو ذلك ، فما الذى أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام آخر ، أو ففرضه ، ونحو ذلك ؟

وبالجملـة : ففصل من أنزلت عليه تفسيرها ، وتبين المراد منها ، وبالله التوفيق .

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصرى العلم ، يحتجون بعموم نص على حكم ،

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٤٦ .

(٣) النسائى (٢٢٦٤) فى الصيام ، باب : ذكر اسم الرجل . وليس هذا الذى حكم عليه النسائى بالإرسال ؛ فإنه من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً ، وإنما عنى ابن القيم الحديثين اللذين بعده ، فإنهما من رواية أبى سلمة عن النبى ﷺ وهما اللذان حكم عليهما النسائى بالإرسال .

ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذى يبين مراده ، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص ، وفهم معانيها .

وكان يدور بينى وبين المكيين كلام فى الاعتمار من مكة فى رمضان وغيره ، فأقول لهم : كثرة الطواف أفضل منها ، فيذكرون قوله ﷺ : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » (١) . فقلت لهم فى أثناء ذلك : محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التى يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل ، وأنها تعدل حجة ، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلا ، لا قبل الفتح ولا بعده ، ولا أحد من أصحابه ، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير ، وأعلمهم بمراد الرسول ، وأقدرهم على العمل به ، ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم ؟ يقدر أن يحج أحدهم فى رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ، ثم لا يأتى منها بحجة واحدة ، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب ، حتى يحصل لأحدهم ستون حجة أو أكثر ؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل . وإنما خرج كلام النبى ﷺ على العمرة المعتادة التى فعلها هو وأصحابه ، وهى التى أنشؤوا السفر لها من أوطانهم ، وبها أمر أم معقل ، وقال لها : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ، ولم يقل لأهل مكة : اخرجوا إلى أدنى الحل فاكثروا من الاعتمار ، فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة . ولا فهم هذا أحد منهم ، وبالله التوفيق (٢) .

فصل

فيمن اختار الصيام

عن أبى الدرداء ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته فى حر شديد ، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه ، أو كفه على رأسه ، من شدة الحر ، ما فينا صائم ، إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة (٣) .

واختلف أهل العلم فى الأفضل من الصوم والفطر . فذهب عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والأوزاعى وإسحاق وأحمد إلى أن الفطر أفضل .

(١) البخارى (١٧٨٢) فى العمرة ، باب : عمرة فى رمضان ، ومسلم (١٢٥٦) فى الحج ، باب : فضل العمرة فى رمضان .

(٢) تهذيب السنن (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٨) .

(٣) البخارى (١٩٤٥) فى الصوم ، باب (٣٥) ، ومسلم (١١٢٢) فى الصيام ، باب : التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ، وأبو داود (٢٤٠٩) فى الصوم ، باب : فيمن اختار الصيام .

وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل . وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك . وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين أيسرهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وذهبت طائفة : إلى أنهما سواء ، لا يرجح أحدهما على الآخر .

وذهبت طائفة : إلى تحريم الصوم فى السفر ، وأنه لا يجزى (١) .

فصل

متى يفطر المسافر إذا خرج ؟

عن عبيد بن جبر ، قال : كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب النبى ﷺ فى سفينة من الفسطاط فى رمضان ، فرفع ، ثم قرب غداه - قال : جعفر - وهو ابن مساهر - فى حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : أأست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر فى حديثه : فأكل (٢) .

(١) وجبر : بفتح الجيم ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها راء مهملة . وعبيد - هذا - قبلى من تابعى أهل مصر . والسفينة : فعيلة بمعنى فاعلة ، كأنها تسفن الماء ، أى تقشره ، وفى الفسطاط : ست لغات : فسطاط ، وفستاط ، وفساط ، وكسر الفاء لغة فيهن . والفسطاط ، هاهنا : فسطاط مصر ، والفسطاط أيضا : مجتمع أهل الكوفة حول جامعها . وأصله : عمود الخباء الذى يقوم عليه . ويقال للبصرة أيضا : الفسطاط (١) .

وقد روى الترمذى عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان ، وهو يريد سفرا . وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة . ثم ركب . قال الترمذى : هذا حديث حسن (٣) . وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر فى يوم سافر فى أثائه . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبى وإسحاق . وحكاه عن أنس ، وهو قول داود وابن المنذر .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٢) أبو داود (٢٤١٢) فى الصوم ، باب : متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ وعبيد بن جبر ، كما فى تهذيب الكمال ،

(١٩ / ١٩١) ، وأبو بصرة هو « حميل بن بصرة ، له صحبة » . تهذيب الكمال (١٥٥١) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٣ .

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يفطر. وهو قول الزهري ، والأوزاعي ومكحول .
وفى المسألة قول شاذ جدا ، لا يلتفت إليه ، وهو أنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم ،
ثم سافر في أثنائه ، لم يجز له الفطر ، ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافرا . وهذا
قول عبدة السلماني وأبي مجلز وسويد بن غفلة ، وقد صح أن رسول الله ﷺ خرج إلى
الفتح في رمضان ، فصام ، وأفطر (١) .

مسألة

الوجه التاسع والعشرون (٢) : إنكم قلتم : لا يفطر المسافر ولا يقصر في أقل من
ثلاثة أيام ، والله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة :
١٨٤] ، وهذا يتناول الثلاثة وما دونها فأخذتم بقياس ضعيف أو أثر لا يثبت في التحديد
بالثلاث ، وهو زيادة على القرآن ؛ ولم تجعلوا ذلك نسخا فذلك الباقي (٣) .

من أصبح جنبا في شهر رمضان

عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا : كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا ،
قال عبد الله الأذرمي في حديثه : في رمضان ، من جماع غير احتلام ، ثم يصوم (٤) .
(١) وقال أبو داود : وما أقل من يقول هذه الكلمة ، يعني : يصبح جنبا في رمضان ،
وإنما الحديث : أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا وهو صائم ، هذا آخر كلامه .
وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم ، وفي كتاب النسائي (١) .

اختلف السلف في هذه المسألة :

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنبا ، واحتجوا بما في صحيح مسلم عن
أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه : « من أدركه الفجر جنبا فلا يصوم » (٥) . واختلفت
(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٩٠ - ٢٩٢) .
(٢) في بيان تناقض القياسين .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٣) .

(٤) البخاري (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) في الصوم ، باب : الصائم يصبح جنبا ، ومسلم (٧٨ / ١١٠٩) في الصيام ،
باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، وأبو داود (٢٣٨٨) في الصوم ، باب : فيمن أصبح
جنبا في شهر رمضان ، والنسائي في الكبرى (٢٩٣٧ ، ٢٩٣٨) في الصيام ، باب : صيام من أصبح جنبا ...
الخ .

(٥) مسلم (١١٠٩) في الكتاب والباب السابقين .

الرواية عن أبي هريرة : فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه ، وعنه رواية ثانية : أنه إن علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، وروى هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير .

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح ، وإن كان نفلاً صح . وروى هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري ، وعن أبي هريرة رواية ثالثة : أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة .

وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقاً في الفرض والنفل ، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ .

واستشكلت طائفة ثبوت النسخ ، وقالت : شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل ، أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له ، فيعلم أنه منسوخ ، وكلا الأمرين متنفه هاهنا ، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة ؟!

والجواب عن هذا : أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطال الصوم بذلك ؛ لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أخبرن بعد وفاته ﷺ أنه كان يصبح جنباً ويصوم ، ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة ، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفى هذا عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر . هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه : كان أبو هريرة يقول في قصصه حسب . وفي الحديث : أن أبا هريرة لما حوَّق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي ﷺ هذا الذي في مسلم ، وفي لفظ : حدثني الفضل بن عباس ، قال البخاري : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر ، والأول أسند .

ولكن رفعه صحيح ، رواه سفيان عن عمرو عن (١) يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله بن عبد القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ، ورب هذا البيت ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ﷺ قاله (٢) ، ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : كنت مع عبد الرحمن عند

(١) في المطبوع : (بن) وهو خطأ ، والتصويب من المسند وابن ماجه .

(٢) ابن ماجه (١٧٠٢) في الصيام ، باب : ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصوم ، وأحمد (٢) /

مروان ، فذكروا أن أبا هريرة يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ، ولم يغتسل حتى يصبح ، فلا يصم ذلك اليوم ، قال : اذهب فسل أزواج النبي ﷺ عن ذلك ؟ فذهب ، وذهبت معه - فذكر الحديث - وقال : فأتيت مروان فأخبرته قولهما - يعني أم سلمة وعائشة - فاشتد عليه اختلافهم ؛ تخوفا أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ . فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيت ، فحدثته : أعن رسول الله ﷺ تروى هذا ؟ قال : لا ، إنما حدثني فلان وفلان (١) . ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وقال مرة : أخبرني الفضل بن عباس ، ومرة قال : أخبرني أسامة بن زيد ، وفي رواية عنه : أخبرني فلان وفلان ، وفي رواية : أخبرني رجل ، وفي رواية : أخبرني مخبر ، وفي رواية : هكذا كنت أحسب (٢) (٣) .

فصل

في الصائم يحتلم نهارا في رمضان

عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم ، ولا من احتجم » (٤) .
 (١) هذا لا يثبت . وقد روى من وجه آخر ولا يثبت أيضا .

وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يفطرون الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » (٥) . وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم - واستشهد به البخاري ، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا (٦) ، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وقال : إنه غير محفوظ ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث (٧) (٨) .

(١) النسائي في الكبرى (٢٩٣٣ ، ٢٩٣٤) في الصيام ، باب : صيام ، من أصبح جنباً .

(٢) في حاشية الأصل ثم بعد أن كتب الشيخ هذا بخطه ، ذكره بعد كلام الحافظ المنذرى . وهو مطول في حاشية المنذرى حكى فيه كلام الشافعي والخطابي . انتهى .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٧) .

(٤) أبو داود (٢٣٧٦) في الصوم ، باب : في الصائم يحتلم نهارا في رمضان ، وضعفه الألباني .

(٥) الدارقطني (٢ / ١٨٣) رقم (١٦) في الصيام : باب : القبلة للصائم .

(٦ ، ٧) الترمذي تحت رقم (٧١٩) في الصوم ، باب : ما جاء في الصائم يذرعه القيء .

هذا الحديث قد اختلف فى إسناده ووصله وإرساله واختلف فى متنه :

فرواه هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال : « القىء والرعاف والاحتلام » ذكره ابن عدى (١) . ورواه الدارقطنى من حديث هشام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبى سعيد ، وذكر فيه « الاحتجام » (٢) بدل « الرعاف » (٣) ، ورواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد ، وذكر فيه « الاحتجام » بدل « الرعاف » (٤) ، ورواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد فقال : « الحجامة والقيء ، والاحتلام » ، قال الترمذى : حديث أبى سعيد غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ، لم يذكروا فيه : « عن أبى سعيد » ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف فى الحديث ، سمعت أبا داود السجزي يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال : أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به ، قال : وسمعت محمدا يذكر عن على بن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ، قال محمد : ولا أروى عنه شيئا (٥) (٦) .

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ويصوم (٧) .

وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم فى رمضان (٨) . وشبهه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء (٩) .

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (٧ / ١٩) .

(٢) كذا فى المطبوع : « الاحتجام » وهى عند الترمذى والدارقطنى : « الاحتلام » .

(٣) الدارقطنى (٢ / ١٨٣) رقم (١٦) فى الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٤) الترمذى (٧١٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الصائم يذره القيء ، وقال : « حديث أبى سعيد الخدرى حديث غير محفوظ » ، وضعفه الألبانى .

(٥) هذا كله من كلام الترمذى بنصه تحت رقم (٧١٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٧) سبق تخريجه ص ١٥١ .

(٨) البخارى (١٩٢٨) فى الصوم ، باب : القبلة للصائم ، ومسلم (١١٠٦) فى الصيام ، باب : بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

(٩) أبو داود (٢٣٨٥) فى الصوم ، باب : القبلة للصائم .

وأما ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها (١) ، فهذا الحديث قد اختلف فيه ، فضعفه طائفة بمصدع هذا ، وهو مختلف فيه ، قال السعدى : زائغ جائر عن الطريق ، وحسنه طائفة ، وقالوا : هو ثقة صدوق ، روى له مسلم فى صحيحه ، وفى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى : مختلف فيه أيضا ، قال يحيى : ضعيف ، وفى رواية عنه ، ليس به بأس ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدى : قوله : ويمص لسانها ، لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو الذى رواه ، وفى إسناده أيضا سعد بن أوس ، مختلف فيه أيضا ، قال يحيى : بصرى ضعيف ، وقال غيره : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأما الحديث الذى رواه أحمد ، وابن ماجه ، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ ، قالت : سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ، فقال : « قد أفطر » (٢) فلا يصح عن رسول الله ﷺ ، وفيه أبو يزيد الضئى رواه عن ميمونة ، وهى بنت سعد ، قال الدارقطنى : ليس بمعروف ، ولا يثبت هذا ، وقال البخارى : هذا لا أحدث به ، هذا حديث منكر ، وأبو يزيد رجل مجهول .

ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجئ من وجه يثبت ، وأجود ما فيه حديث أبى داود عن نصر بن على ، عن أبى أحمد الزبيرى : حدثنا إسرائيل ، عن أبى العنيس ، عن الأغر ، عن أبى هريرة : أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأناه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، وإذا الذى نهاه شاب (٣) . وإسرائيل ، وإن كان البخارى ومسلم قد احتجا به وبقيّة الستة ، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنيس العدوى الكوفى ، واسمه الحارث بن عبيد ، سكتوا عنه (٤) .

مسألة

وأما مسألة من خاف تشقق أنثيه وأنه يباح له الوطء فى رمضان ، فهذا ليس على إطلاقه ، بل إن أمكنه إخراج مائه بغير الوطء لم يجز له الوطء بلا نزاع ، وإن لم يمكنه

(١) أبو داود (٢٣٨٦) فى الصوم ، باب : الصائم يبيع الرقيق ، وقال الألبانى : « سنده ضعيف » المشكاة (٢٠٠٥) .

(٢) أحمد (٤٦٣ / ٦) وعنده : « قد أفطر » ، وابن ماجه (١٦٨٦) فى الصيام ، باب : ما جاء فى القبلة للصائم وعنده : « قد أفطرا » ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

(٣) أبو داود (٢٣٨٧) فى الصوم ، باب : كراهيته للشباب .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٥٧ - ٥٩) .

ذلك إلا بالوطء المباح فإنه يجرى مجرى الإفطار لعذر المرض ثم يقضى ذلك اليوم ، والإفطار بالمرض لا يتوقف على خوف الهلاك ، فكيف إذا خاف تلف عضو من أعضائه القاتلة ، بل هذا نظير من اشتد عطشه وخاف إن لم يشرب أن يحدث له داء من الأدوية ؛ أو يتلف عضو من أعضائه ، فإنه يجوز له الشرب ثم يقضى يوما مكانه ، فإن قيل : فلو اتفق له ذلك ولم يكن عنده إلا أجنبية هل يباح له وطؤها لثلا تتلف أنثياه ؟ قيل : لا يباح له ذلك ، ولكن له أن يخرج ماءه باستمنائه ، فإن تعذر عليه فهل يجوز له أن يمكنها من استخراج مائه بيدها ؟ هذا فيه نظر ، فإن أبيع جرى مجرى تطيب المرأة الأجنبية للرجل ومسها منه ما تدعو الحاجة إلى مسه . وكذلك تطيب الرجل للمرأة الأجنبية ومسها ما تدعو الحاجة إليه ، والله أعلم (١) .

مسألة

إن السنة مضت بكرامة أفراد رجب بالصوم ، وكراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به ؛ ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب (٢) .

فصل

في الصائم يستقىء

عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » (٣) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد - يعنى البخارى : لا أراه محفوظا ، قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولا يصح إسناداه (٤) . وقال أبو داود :

(١) روضة المحبين (١٣٣ ، ١٣٤) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٨) .

(٣) أبو داود (٢٣٨٠) فى الصوم ، باب : الصائم يستقىء عمدا .

(٤) والترمذى (٧٢٠) فى الصوم باب : ما جاء فىمن استقاء عمدا ، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٠) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على هشام الدستوائى ... إلخ ، وابن ماجه (١٦٧٦) فى الصيام ، باب : ما جاء فى الصائم يقىء .

سمعت أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ (١) .

هذا الحديث له علة ، ولعلته علة . أما علته فوقفه على أبي هريرة ، وقفه عطاء وغيره ، وأما علة هذه العلة فقد روى البخارى فى صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال : « إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج » (٢) ، قال : ويذكر عن أبي هريرة « أنه يفطر » ، والأول أصح (٣) .

وعن معدان بن طلحة : أن أبا الدرداء حدثه : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فى مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ؟ قال : صدق ، وأنا صبيت له وضوءه (٤) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيء فى هذا الباب ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : حسين المعلم يوجد (١) .

وقد روى البيهقى من حديث فضالة بن عبيد قال : أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : « إني قئت » (٥) :

وروى أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » (٦) ، قال : وعن أبي هريرة مثله ، وروى مرفوعاً ، والحفاظ لا يروونه محفوظاً (٧) (٨) .

فصل

فى قبلة الصائم

عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها (٩) .

(١) البخارى معلقاً (الفتح ٤ / ١٧٣) فى الصيام ، باب : الحجامه والقيء للصائم ، وذكره فى الترجمة فقال : وقال لى يحيى بن صالح ، وقال الحافظ ابن حجر : وعادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات إذا أسندها .

(٢) البخارى معلقاً (الفتح ٤ / ١٧٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٠ ، ٢٦١) .

(٤) أبو داود (٢٣٨١) فى الصوم ، باب : الصائم يستقيء عمداً .

(٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٢٠) فى الصيام ، باب : من ذرعه القيء لم يفطر ومن استقاء أفطر .

(٦ ، ٧) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢١٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٨) تهذيب السنن (٣ / ٢٦١) .

(٩) سبق تخريجه ص ١٥٥ .

(١) فى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى ، قال يحيى بن معين : ضعيف ، وفى رواية : ليس به بأس . ولم يكن له كتاب ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدى الجرجانى : قوله : « يصص لسانها » فى المتن : لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو الذى رواه . وفى إسناده أيضا سعد بن أوس ، قال ابن معين : بصرى ضعيف (١) .

وقال عبد الحق : لا تصح هذه الزيادة فى مصص اللسان ؛ لأنها من حديث محمد ابن دينار عن سعد بن أوس ، ولا يحتج بهما . وقد قال ابن الأعرابى : بلغنى عن أبى داود أنه قال : هذا الحديث ليس بصحيح (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يقبل فى شهر الصوم (٢) .
وقد أخرجا فى الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة : أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم (٣) .

وفى صحيح مسلم عن عمر بن أبى سلمة : أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ : « سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته : إن رسول الله ﷺ ليصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : « إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له » (٤) (٥) .

فصل

ومن ذلك (٦) قوله ﷺ لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم فقال : « أرايت لو تمضمضت . . . » الحديث ، فتحت هذا إلغاء الأوصاف التى لا تأثير لها فى الأحكام وتحتة تشبيه الشيء نظيره وإلحاقه به ، وكما أن الممنوع منه الصائم إنما هو الشرب لا مقدمته ، وهو

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٢) مسلم (١١٠٦) فى الصيام ، باب : بيان أن القبلة فى الصيام ليست محرمة . . . إلخ ، والترمذى (٧٢٧) فى الصيام ، باب : ما جاء فى القبلة للصائم ، والنسائى (٣٠٩٠) فى الصيام ، باب : القبلة فى شهر رمضان ، وابن ماجه (١٦٨٣) فى الصيام ، باب : ما جاء فى القبلة للصائم .

(٣) حديث أم سلمة رواه البخارى (١٩٢٩) فى الصوم ، باب : القبلة للصائم ، ومسلم (١١٠٨) فى الصيام ، باب : بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة .

وحديث حفصة رواه مسلم (١١٠٧) فى الكتاب والباب السابقين ؛ ولم يعزه صاحب التحفة (١١ / ٢٨٠)

للبخارى .

(٤) مسلم (١١٠٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٦) إشارة إلى إرشاد السنة إلى طريق المناظرة .

وضع الماء فى الفم ، فكذلك الذى منع إنما هو الجماع لا مقدمته وهى القبلة فتضمن الحديث قاعدتين عظيمتين كما ترى (١) .

كراهية القبلة للشاب

عن أبى هريرة : أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم ؟ فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب (٢) .

قال ابن حزم: فيه أبو العنيس عن الأغر، وأبو العنيس - هذا - مجهول. قال عبد الحق: ولم أجد أحدا ذكره ولا سماه . وروى البيهقى (٣) عن عائشة : أن النبى ﷺ رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب ، وقال : « الشيخ يملك إربه ، والشاب تفسد صومه » وأرخص فيها ابن عباس للشيخ ، وكرهها للشاب (٤) ، وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم ؟ فقال : لا ، فقال شيخ عنده : لم يخرج الناس ويضيق عليهم؟ والله ما بذلك بأس ، فقال ابن عمر : أما أنت فقبل ، فليس عند استك خير (٥) ، وروى إباحة القبلة عن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس .

وأما ما روى عن ابن مسعود : أنه كان يقول فى القبلة قولاً شديداً - يعنى يصوم مكانه - فقال البيهقى : هذا محمول على ما إذا أنزل ، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود . والله أعلم (٦) .

فصل

فى الرجل يسمع النداء والإناء على يده

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » (٧) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٨ ، ١٢٩)

(٢) أبو داود (٢٣٨٧) فى الصيام ، باب : كراهيته للشاب .

(٣- ٥) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢٣١) فى الصيام ، باب : كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(٧) أبو داود (٢٣٥٠) فى الصوم ، باب : الرجل يسمع النداء والإناء على يده .

هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله ، قال : لأن أبا داود قال : أنبأنا عبد الأعلى بن حماد ، أظنه عن حماد (١) ، عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة - فذكره . وقد روى النسائي عن زر قال : قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع (٢) .

وقد اختلف في هذه المسألة : فروى إسحاق بن راهويه ، عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول : لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلى وحذيفة نحو هذا ، ثم قال : وهؤلاء لم يروا فرقا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة . هذا آخر كلام إسحاق .

وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضا .

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وعامة فقهاء الأمصار ، وروى معناه عن عمر وابن عباس .

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ : « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر . كذا في البخارى (٣) .

وفى بعض الروايات : وكان رجلا أعمى ، لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت (٤) .

قالوا : وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

(١) لست أدري من أين جاء ابن القطان بهذا ؟ والذي فى سنن أبى داود : « حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة » . فهو إسناد متصل بالسماع صحيح ، ثم قد رواه أحمد (٢ / ٤٢٣) : « حدثنا غسان حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو » به ، وغسان : هو ابن الربيع ، وهو ثقة من شيوخ أحمد ، ثم رواه أيضا (٢ / ٥١٠) : « حدثنا روح حدثنا حماد عن محمد بن عمرو » به . ثم رواه ثالثا (٢ / ٥١٠) : « حدثنا روح حدثنا حماد عن عمار بن أبى عمار ، عن أبى هريرة مثله ، وزاد فيه : وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر » . فهذه أسانيد ثلاثة متصلة صحيحة ، والإسناد الثالث من وجه آخر يؤيد سابقه ، فلم ينفرد به محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

وهذا الأخير يبطل تأويل الخطايب كله ، ويدل على أنه لا يضع الإناء حتى يقضى منه حاجته إذا سمع الأذان بعد بزوغ الفجر ، وهذا تيسير من الله ورسوله ، والسلامة فى الاتباع والأخذ بالسنة الصحيحة .

(٢) النسائي (٢١٤٨) فى الصيام ، باب : تأخير السحور .

(٣) البخارى (١٩١٨ ، ١٩١٩) فى الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال » .

(٤) البخارى (٦١٧) فى الأذان ، باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، ومالك فى الموطأ (١ / ٧٤ ، ٧٥) رقم

(١٥) فى الصلاة ، باب : قدر السحور من النداء ، وأحمد (٢ / ١٢٣) .

الْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة : ١٨٧] ، وبقول النبي ﷺ : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وبقوله : « الفجر فجران ، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ، ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة » ، رواه البيهقي في سننه (١) .

قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول ، وعلته الوقف ، وأن زرا هو الذي تسحر مع حذيفة ، ذكره النسائي (٢) (٣) .

مسألة

والذي صح عنه ﷺ : أن الذي يفطر به الصائم : الأكل ، والشرب والحجامة والقيء ، والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ولا يصح عنه في الكحل شيء (٤) .

فصل

في الحجامة للصائم

أما الفطر بالحجامة فإنما اعتقد من قال : إنه على خلاف القياس ، ذلك بناء على أن القياس الفطر بما دخل ، لا بما خرج ، وليس كما ظنوه ، بل الفطر بها محض القياس .

وهذا إنما يتبين بذكر قاعدة ، وهي أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل ، وأمر فيه بغاية الاعتدال ، حتى نهى عن الوصال ، وأمر بتعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام دواد .

فكان من تمام الاعتدال في الصوم ألا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب ، ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء ، وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك ، وبين ما لا يمكن ، فلم يفطر بالاحتلام ، ولا بالقيء الذارع ، كما لا يفطر بغبار الطحين ، وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل ، وجعل الحيض منافيا للصوم دون الجنابة لطول زمانه ، وكثرة خروج الدم ، وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة .

(١) البيهقي في الكبرى (٢١٦/٤) في الصوم ، باب : الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم .

(٢) النسائي (٢١٥٢ ، ٢١٥٣) في الصيام ، باب : تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) . (٤) زاد المعاد (٢ / ٥٩ ، ٦٠) .

وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح ، فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناة والحيض وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة ، والاحتلام وذرع القيء ، فتناسبت الشريعة ، وتشابهت تأصيلا وتفصيلا ، وظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ، ولله الحمد (١) .

الرخصة في ذلك

عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (٢) .

وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : « أفطر هذان » ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم (٣) ، قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وعن أبي سعيد الخدري قال : رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، ورخص في الحجامة . رواه النسائي (٤) .

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء ، ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والحسين بن علي ، وزيد بن أرقم ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة .

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة ، منهم علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري .

وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قالوا : « أفطر الحاجم والمحجوم » . ذكره النسائي (٥) .

(١) إعلام الموقعين (١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(٢) البخاري (١٩٣٨) في الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم ، وأبو داود (٢٣٧٢) في الصوم ، باب : الرخصة في الصائم يحتجم ، والترمذي (٧٧٥) في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، والنسائي في الكبرى (٣٢١٥) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس .

(٣) الدارقطني (١٨٢ / ٢) رقم (٧) في الصيام ، باب : القبلة للصائم .

(٤) النسائي في الكبرى (٣٢٣٧) في الصيام ، باب : ذكر حديث أبي سعيد ، وقال : وقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي .

(٥) النسائي في الكبرى (٣١٧١) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح: « أفطر الحاجم والمحجوم »، ذكره النسائي (١) .
وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال : لو أحتجم ما باليت ، ذكره عبد الرزاق والنسائي
أيضا (٢) .

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها : « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره
النسائي (٣) . وقال البيهقي : رويت الرخصة عنها .

وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين ، وذهب إلى
ذلك عبد الرحمن بن مهدي والأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن
المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة .

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة :

أحدها : القدر فيها وتعليلها .

الثاني : دعوى النسخ فيها .

الثالث : أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة ، بل لأجل الغيبة ، وذكر الحاجم
والمحجوم للتعريف لا للتعليل .

الرابع : تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر ، لما يلحقه من الضعف ،
ف « أفطر » بمعنى يفطر .

الخامس : أنه على حقيقته ، وأنهما قد أفطرا حقيقة ، ومرور النبي ﷺ بهما كان
مساء في وقت الفطر ، فأخبر ﷺ أنهما قد أفطرا ، ودخلا في وقت الفطر ، يعني فليصنعا
ما أحبا .

السادس : أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه خبر عن حكم شرعى بفطرهما .

السابع : أن إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما ، كما جاء : « خمس يفطرن
الصائم : الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، والنظرة السوء ، واليمين الكاذبة » (٤) ، وكما

(١) النسائي في الكبرى (٣١٧٦) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة .

(٢) النسائي في الكبرى (٣١٧٩) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة ، وعبد الرزاق (٧٥٢٧)
في الصيام ، باب : الحجامة للصائم .

(٣) النسائي في الكبرى (٣١٩٠ ، ٣١٩١) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على ليث .

(٤) موضوع ، كما في الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ١٩٥ ، ١٩٦) ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية (٤٨٣ / ٢)
وقال : حديث موضوع ، وانظر : اللآلئ للسيوطي (١٠٦ / ٢) .

جاء: « الحدث حدثان : حدث اللسان ، وهو أشدهما » (١) .

الثامن : أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى ؛ لتأييدها بالقياس ، وشواهد أصول الشريعة لها ؛ إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه ، كالفصاد ، والتشريط ونحوه .

قال المفطرون : ليس فى هذه الأجوبة شىء يصح .

أما جواب المعللين فباطل ، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها ، كما تقدم .

وبالبقى : إما حسن صالح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف ، فهو يصلح للشواهد والمتابعات ، وليس العمدة عليه ، ومن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلى بن المدينى وإبراهيم الحربى وعثمان بن سعيد الدارمى والبخارى وابن المنذر ، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبى ﷺ ؛ لتعدد طرقه ، وثقة رواته ، واشتهارهم بالعدالة .

قالوا : والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة ، وهى دون هذه الأحاديث فى الشهرة والصحة ، ويترك هذه الأحاديث ، وكذلك أحاديث الفطر بالقيء مع ضعفها وقتلتها !! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة ؟! وكذلك أحاديث الإتمام فى السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره ، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم ، وأحاديث الوضوء بنبذ التمر ، وأحاديث الشهادة فى النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان ، وأحاديث المنع من فسح الحج إلى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض ، وأحاديث تقدير الماء الذى يحمل النجاسة بالقلتين .

قالوا : وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، وأعرف من هذا ، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر .

وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح فى الفطر بالحجامة حديث ، فمجازفة باطلة ، أنكرها أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه . ثم فى هذه الحكاية عنه : أنه لا يصح فى مس الذكر حديث ، ولا فى النكاح بلا ولى ، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله .

وأما تطرق التعليل إليها ، فمن نظر فى عللها واختلاف طرقها ، أفاده ذلك علما لا

(١) قال ابن الجوزى : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ » ، العلل المتناهية (٢ / ١٠٦) .

يشك فيه بأن الحديث محفوظ ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل ، وأنها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة ، وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها ، وقد وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة ، لا يلتفت إلى شيء منها . وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد في المسألة .

قالوا : وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها .

ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ ، ثم نبين ما فيه :

قالوا : قد صح عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم . قال الشافعي : وسماع ابن عباس من النبي ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس حجة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » سنة ثمان ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ .

قالوا : ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر - وقد تقدم .

قالوا : ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها ، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع .

قال المفطرون : الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، وأما قوله : وهو صائم ، فإن الإمام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة ، وبين أنها وهم ، ووافقه غيره على ذلك . وقالوا : الصواب : « احتجم وهو محرم » ومن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب العلل .

وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه :

أحدها : احتجم وهو محرم . فقط . وهذا في الصحيحين (١) .

الثاني : احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . انفرد به البخاري (٢) .

الثالث : احتجم وهو محرم صائم . ذكره الترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه (٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(٢) البخاري (١٩٣٩) في الصوم ، باب : الحجة والقيء للصائم .

(٣) أبو داود (٢٢٧٣) في الصوم ، باب : ما جاء في الرخصة في الحجة للصائم ، والنسائي في الكبرى (٣٢٣١)

في الصيام ، باب : ميمون بن مهران ، والترمذي (٧٧٥) في الصوم ، باب : ما جاء في الحجة للصائم ،

وابن ماجه (١٦٨٢) في الصوم ، باب : ما جاء في الحجة للصائم .

الرابع : احتجم وهو صائم . فقط . ذكره أبو داود (١) .

وأما الحديث : احتجم وهو صائم ، فهو مختصر من حديث ابن عباس فى البخارى : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

وأما حديث : احتجم وهو محرم صائم ، فهذا هو الذى تمسك به من ادعى النسخ .

وأما لفظ : « احتجم وهو صائم » فلا يدل على النسخ ، ولا تصح المعارضة به لوجوه :

أحدها : أنه لا يعلم تاريخه ، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال .

الثانى : أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضا ، ولعله كان صوم نفل خرج منه .

الثالث : حتى لو ثبت أنه صوم فرض ، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر ، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض ، والواقعة حكاية فعل ، لا عموم لها .

ولا يقال قوله : وهو صائم جملة حال مقارنة للعامل فيها ، فدل على مقارنة الصوم للحجامة ؛ لأن الراوى لم يذكر أن النبى ﷺ قال : إني باق على صومى ، وإنما رآه يحتجم وهو صائم ، فأخبره بما شاهده ورآه ، ولا علم له بنية النبى ﷺ ولا بما فعل بعد الحجامة ، مع أن قوله : « وهو صائم » حال من الشروع فى الحجامة وابتدائها ، فكان ابتداءها مع الصوم ، وكأنه قال : احتجم فى اليوم الذى كان صائما فيه ، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلا .

ولهذا نظائر منها : حديث الذى وقع على امرأته وهو صائم، وقوله فى الصحيحين : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، والفقهاء وغيرهم يقولون : وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم ، ولا يكون ذلك فاسدا من الكلام ، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل .

وأما قوله : احتجم وهو محرم صائم فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه ، ولا دليل فيها أيضا على أن ذلك كان بعد قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فإن هذا القول منه كان فى رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح كما جاء فى حديث شداد ، والنبى ﷺ أحرم بعمره الحديبية سنة ست ، وأحرم من العام القابل بعمره القضية ، وكلا العمرتين قبل ذلك ، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرما ، ثم حج حجة الوداع ، فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبين فى أى إحراماته كان ، وإنما تمكن دعوى النسخ

(١) أبو داود (٢٣٧٢) فى الكتاب والباب السابقين ، والترمذى (٧٧٦) فى الكتاب والباب السابقين .

إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع ، أو في عمرة الجعرانة ، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولا سبيل إلى بيان ذلك .

وأما رواية ابن عباس له ، وهو ممن صحب النبي ﷺ بعد الفتح ، فلا نثير ظنا ، فضلا عن النسخ به ، فإن ابن عباس لم يقل : شهدت رسول الله ﷺ ، ولا رأيته فعل ذلك ، وإنما روى ذلك رواية مطلقة ، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة ، والذي فيه سماعه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يروا هذا عن صحابي آخر ، كأكثر رواياته ؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ ، ولا شهدا ، ونحن نقول : إنها حجة ، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها ما لم يُعلم التاريخ .

وبالجملة ، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين : أحدهما : تعارض المفسر ، والثاني : العلم بتأخر أحدهما . وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا ، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان ، فإن النبي ﷺ لم يحرم في رمضان ، فإن عمره كلها كانت في ذى القعدة ، وفتح مكة كان في رمضان ، ولم يكن محرما ، فغايتها في صوم تطوع في السفر ، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر ، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكُدَيْد ، ثم أفطر ، والناس ينظرون إليه ، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط ، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدر فشربه ، فعلموا أنه لم يكن صائما ، فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط ، كما قال الإمام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعا ، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل ، فإن لم يدل لم يصلح للنسخ ، وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد ، فإنه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متأخر عن إحرام النبي ﷺ صائما ، وتقديره ما تقدم . وهذا القلب في دعوى كونه منسوخا أظهر من ثبوت النسخ به . وعياذا بالله من شر مقلد عصبى ، يرى العلم جهلا ، والإنصاف ظلما ، وترجيح الراجح على المرجوح عدوانا . وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته ، وعلت همته . وأما من أدخل إلى أرض التقليد ، واستوعر طريق الترجيح ، فيقال له : ما هذا عشك فادرجى .

قالوا : وأما حديث أنس في قصة جعفر ، فجوابنا عنه من وجوه :

أحدها : أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المشني ، قال الإمام أحمد : خالد بن

مخلد له مناكير .

قالوا : ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ، ولا أحد من أهل السنن ، مع شهرة إسناده ، وكونه فى الظاهر على شرط البخارى ، ولا احتج به الشافعى ، مع حاجته إلى إثبات النسخ ، حتى سلك ذلك المسلك فى حديث ابن عباس ، فلو كان هذا صحيحا لكان أظهر دلالة وأبين فى حصول النسخ .

قالوا : وأيضا فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر ، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع ، وقيل : عام مؤتة قبل الفتح ، ولم يشهد الفتح ، فصام مع النبى ﷺ رمضانا واحدا سنة سبع ، وقول النبى ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » بعد ذلك فى الفتح سنة ثمان ، فإن كان حديث أنس محفوظا ، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر ، وعلى هذا فقد وقع الشك فى الترخيص ، وقوله فى الفتح : « أفطر الحاجم والمحجوم » : أيهما هو المتأخر ؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح ، لكان حجة ، ومع وقوع الشك فى التاريخ لا يثبت النسخ .

قالوا أيضا : فالذى يبين أن هذا لا يصح عن أنس ، ما رواه البخارى فى صحيحه (١) عن ثابت قال : سئل أنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف . وفى رواية : على عهد النبى ﷺ ، فهذا يدل على أن أنسا لم تكن عنده رواية عن النبى ﷺ أنه فطر بها ، ولا أنه رخص فيها ، بل الذى عنده كراهتها من أجل الضعف ، ولو علم أن النبى ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها ، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه ، ولم يكره شيئا رخص فيه رسول الله ﷺ .

وأيضا : فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس فى التفطير بها ، وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين ، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامى البصرة أنهما كانا يفتطران بالحجامة ، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم ، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فكيف يكون عند أنس أن النبى ﷺ رخص فى الحجامة للصائم بعد نهيه عنها ، والبصريون يأخذون عنه ، وهم على خلاف ذلك ؟!

وعلى القول بالفطر بها ، لاسيما وحديث أنس فيه أن ثابتا سمعه منه ، وثابت من أكبر

(١) البخارى (١٩٤٠) فى الصوم ، باب : الحجامة والقيء للصائم .

مشايخ أهل البصرة ، ومن أخص أصحاب الحسن ، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة ، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها ، ولا تعرف بينهم ، ولا يتناقلونها ، بل هم على خلافها ؟! هذا محال .

قالوا: وأيضا فأبوقلابة من أخص أصحاب أنس ، وهو الذي يروى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » من طريق أبي أسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد . وعلى حديثه اعتمد أئمة الحديث وصححوه ، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب . فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك ، لكان أصحابه أعلم بها ، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها . والله أعلم .

قالوا : وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه حديث قد اختلف فيه عليه ، فرواه أبو المتوكل عنه ، واختلف عليه ، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل ، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدى عن حميد ، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد ، وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه ، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل ، فالواقفون له أكثر وأشهر ، فالحكم لهم عند المحدثين .

الثاني : أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي ﷺ ، قال ابن خزيمة : الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد ، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه .

الثالث : أنه ليس فيه بيان للتاريخ ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح . وقولكم : إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهى باطل بنفس الحديث ، فإن فيه : رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم (١) . ولم يتقدم منه نهى عنها ، ولا قال أحد : إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم . وفي الحديث : إن الماء من الماء كانت رخصة في أول الإسلام (٢) ، فسمى الحكم المنسوخ رخصة ، مع أنه لم يتقدم حظره ، بل المنع منه متأخر .

وبالحملة ، فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر ، ولا تأخرت عنها ، فكيف تنسخ بها ؟!

قالوا : وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة ، وذكر الحاجم للتعريف المحض ، كزيد وعمر ، في غاية البطلان من وجوه :

أحدها : أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس ، بأن يذكر وصفا يرتب عليه الحكم ، ولا يكون له فيه تأثير البتة .

(١) سبق تخريجه ص ١٥٨ .

(٢) أبو داود (٢١٤) في الطهارة ، باب في الإكسال .

الثاني : أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف ، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد ، كقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ [النور : ٢] ، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ ﴾ [النساء : ١٥] ، ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتب عليها الأحكام ، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل ، بطلت الأحكام .

الثالث : أنه لا يفهم قط أحد ، لا من الخاصة والعامة من قول القائل : « القاتل لا يرث » و « العبد لا يرث » و « الكافر لا يرث » و « القاذف لا تقبل شهادته » و « المحدث لا تصح صلاته » ، وأمثال ذلك ، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف ؛ ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم ، كما لو قال : أفطر الخياط والمخيط له ، وأفطر الحامل والمحمول له ، وأفطر الشاهد والمشهد له !! ومن قال هذا عد كلامه سخف ، وتعجب الناس من قوله ، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع ؟ ! سبحانك هذا بهتان عظيم .

الرابع : أن هذا قدح في أفهام الصحابة ، الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم ﷺ ، وبمقصوده من كلامه ، وقد قال أبو موسى لرجل قال له : ألا تحتجم نهارا : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ ، والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلي وأبي موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث ، وكان جماعة من الصحابة لا يحتجون في الصيام إلا ليلا ، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ويحتجون بالحديث .

الخامس : أن هذا يتضمن تعليل الحكم - وهو الفطر - بوصف لا ذكر له في الحديث أصلا ، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع ، وهذا من أبطل الباطل .

السادس : أنه لو صح ذلك - وحاشا لله - في قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب ، وهو قوله لجعفر - وقد مر به وهو يحتجم : « أفطر هذان » ، ثم رخص في الحجامة بعد ؟ وفي قوله : نهى عن الحجامة ولم يحرمها .

السابع : أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابيا على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد ، ويكون النبي ﷺ قد ذكر الحجامة فيها ، ولا تأثير لها في الفطر ، وكلهم يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ !

الثامن : أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك ، ويقولوا : « أفطر الحاجم

والمحجوم» ، أفترى استمر التعريف بذلك دائما ؟! ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح جدا !!

التاسع : أنا نقول : نعم ، هو للتعريف بلا شك ، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها ، وتعم الأمة لأجلها ، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه ، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به .

العاشر : أن صاحب القصة التي جرت له قال : مر على النبي ﷺ وأنا أحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فلو كان فطره بغير ذلك لبيته له الشارع لحاجته إليه ، ولم يخف على الصحابي ذلك ، ولم يكن لذكره الحجامة معنى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر ، فلا يبينه للمكلف ، ويذكر له وصفا لا يفطر بحال ؟!

وأما قولهم : إن الفطر بالغيبة ، فهذا باطل من وجوه :
أحدها : أن ذلك لا يثبت ، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث : وهما يغتابان الناس ، مع أنها زيادة باطلة .

الثاني : أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذي علق به الحكم ، دون الغيبة ، التي لم يعلق بها الحكم .

الثالث : أنه لو كان ما ذكره صحيحا لكان موجب البيان أن يقول : « أفطر المغتابان » على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها ، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهددة ؟!

الرابع : أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله ، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر ، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه ؟!

الخامس : أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل ، كما تقدم .

السادس : أن معقل بن سنان قال : مر بى رسول الله ﷺ وأنا أحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولم يكن يغتاب أحدا ، ولا جرى للغيبة ذكر أصلا .

قالوا : وأما الجواب الرابع بأن « أفطر » بمعنى سيفطر ، ففاسد أيضا ؛ لتضمنه الإيهام بخلاف المراد ، ولفهم الصحابة خلافه ، ولا طراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذى ذكره ، ولشدة مخالفته للوضع ، ولذكر المحجوم ، فإنه وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف ، فأى ضعف لحق الحاجم ؟ وكون الحاجم متعرضا لابتلاع الدم ، والمحجوم

متعرضا للضعف ، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة ، بل هو مقرر للفطر بها ، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال ، بل هذا الوصف إن كان له تأثير فى الفطر ، وإلا فالتعليل به باطل .

قالوا : وأما الجواب الخامس : أن النبى ﷺ مر بهما مساء ؛ فقال ذلك : فمما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه ، وأى تأثير للحجامة ؟ بل كل الناس قد أفطروا أيضا ، فهذا كذب ، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك أصلا ، فقائله مخبر بالكذب .

وأیضا : فأى حاجة إلى قول أنس : ثم رخص بعد فى الحجامة ؟

وأیضا : فأى حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل ، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء ، لا تأثير له فى الفطر ، والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات .

وأما جوابكم السادس : أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه حكم شرعى : فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فإنهما لم يفعلا محرما عندكم ولا مفطرا ، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم ، فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما ؟! ومتى عهد فى عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة ؟! وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضا .

وأما جوابكم السابع : بأن المراد إبطال أجر صومهما : فكذلك أيضا ، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك ، ولا تحرمون الحجامة ، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقررا لفساد الصوم لا لصحته ، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوما واستنباطا وبطلان صومهما صريحا ونصا ، فكيف يعطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح ؟! بل المعنيان حق ، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض .

وأما جوابكم الثامن : أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس . فجوابه :

أولا : أن الأحاديث بحمد الله ليست متعارضة ، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع .

ويقال ثانيا : لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين ؛ لأنها ناقله عن الأصل ، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة ، والناقل مقدم على المبقى .

ويقال ثالثا : ليس فى أحاديث الرخصة لفظ صريح ، وإنما غايتها أن تكون فعلا محتملا

للووجه التى تقدمت ، فكيف تقدم على القول الصريح ؟!

ويقال رابعا : أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق ، رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفسا ، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها ، وهم : رافع بن خديج ، وثوبان ، وشداد بن أوس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، ومَعْقِل بن سنان ، وعلى بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو زيد الأنصاري ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وابن عمر ، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين : صحيح لا دلالة فيه ، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح ؟! وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأحاديث ، وبيننا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة .

وعلى هذا فالقياس الذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار .

ثم نقول : بل القياس من جانبنا ؛ لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب ، وبإخراجه ، من القيء واستفراغ المنى ، وجعل الحيض مانعا من الصوم ، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن .

قالوا : فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه ، وعن إخراج ما يضعفه ، وكلاهما مقصود له ؛ لأن الشارع أمر بالاعتقاد في العبادات ، ولا سيما في الصوم ؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطور ، وتأخير السحور ، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه ، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات ، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء ، فالحجامة كذلك أولى ، وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة ، فكيف يفطر به دون الحجامة ، مع أن الفطر بها أولى منه نصا وقياسا واعتبارا ؟!

قالوا : ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعى ، فلا يفطر إذا زرعه القيء ، كما لا يفطر بالرعاف ، وخروج الدم من الدمل والجرح ، وكما يفطر بالاستقاء عمدا ، كذلك يفطر بإخراج الدم عمدا بالحجامة .

قالوا : وشاهده أن دم الحيض لما كان يجري في وقت وينقطع في وقت ، جعل الشارع صومها في وقت الطهر مغنيا عن صومها وقت الدم ، ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له ، ولعله أن يستمر ، جوز لها الصوم مع جريانه ، كصاحب الرعاف ونحوه ، فليس القياس إلا مع النصوص ، يدور معها حيث دارت .

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه ، فنقول :

القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال :

أحدها : أن المحتجم يفطر وحده ، دون الحاجم ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ، فإنه

قال فى المفطرات : لو احتجم ، ولم يقل : أو حجم .

الثانى - وهو منصوص الإمام أحمد : أنه يفطر كل منهما ، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين .

ثم اختلف هؤلاء فى التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال :
أحدها : أنه لا يفطر بهما .

الثانى : يفطر بهما .

الثالث : يفطر بالتشريط دون الفصاد؛ لأن التشريط عندهم كالْحِجَامَةِ .

واختلفوا فى التشريط والفصاد أيهما أولى بالفطر ؟ والصواب الفطر بالحِجَامَةِ والفصاد والتشريط ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية ، واختيار صاحب الإفصاح ؛ لأن المعنى الموجود فى الحِجَامَةِ موجود فى الفصاد طبعاً وشرعاً ، وكذلك فى التشريط ، وقد بينا أن الفطر بالحِجَامَةِ هو مقتضى القياس ، ولا فرق فى ذلك بين الفصاد و التشريط ، فبأى وجه أخرج الدم أفطر به ، كما يفطر بالاستقاء ، بأى وجه استقاء ، إما بإدخال يده فى فيه ، أو بشمه ما يقيئه ، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه ، وغير ذلك ، فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج ، كما استوى خروج الدم بذلك فى إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به .

وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس ، وشهادة أصول الشرع وقواعده ، وتصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فهب أن هذا يتأتى لكم فى المحجوم ، فما الموجب لفطر الحاجم ؟

قلنا : لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذى فى القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم ، فربما صعد مع الهواء شئ من الدم ، ودخل فى حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها ، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها ، علق الحكم بالمظنة ، وهو النوم ، وإن لم يخرج منه ريح .

فإن قيل : فطردها ألا يفطر الشارط .

قلنا : نعم ، ولا الحاجم الذى يشرط ولا يمص ، أو يمصه مفطر غيره ، وليس فى هذا مخالفة للنص ، فإن كلام النبى ﷺ خرج على الحاجم المعتاد ، وهو الذى يمص الدم ، وكلامه إنما يعم المعتاد ، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص ، والله أعلم (١) .

فصل

عن شداد بن أوس : أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالقيع وهو يحتجم ، وهو أخذ يبدى ؛ لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » (١) .

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه (٢) . وقال إسحاق : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة . وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين ، والطريق المتقدم أجود منهما (٣) ، وقال الإمام أحمد - رحمه الله : « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولي » يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها (٤) .

ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة ، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان ، فمر برجل يحتجم ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٥) ، قال : وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ورواه أحمد في مسنده (٦) وروى أحمد أيضا عن عائشة عن النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٧) ، وروى الحسن عن علي عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (٨) ، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه النسائي ، وأعله بالوقف (٩) ، وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال : مر على رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه أحمد والنسائي عن الحسن بن معقل (١٠) . ورواه النسائي

(١) أبو داود (٢٣٦٩) في الصوم ، باب : في الصائم يحتجم .

(٢) النسائي في الكبرى (٣١٣٨) في الصيام ، باب : من الشيخ ، ولم يعزه صاحب التحفة (٤ / ١٤١) لابن ماجه .

(٣) أبو داود (٢٣٧٠ ، ٢٣٧١) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) سبق في الحاشية رقم (٣) .

(٥) ابن ماجه (١٦٧٩) في الصيام ، باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، وأحمد (٢ / ٣٦٤) .

(٦) أحمد (١٥٧ / ٦) .

(٧) أحمد (٥ / ٢١٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ١٧١) في الصيام ، باب : الحجامة للصائم ، وقال :

« الحسن مدلس ، وقيل : لم يسمع من أسامة » ، ورواه النسائي في الكبرى (٣١٦٥) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .

(٨) النسائي في الكبرى (٣١٦١ - ٣١٦٤) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على خالد بن مهراة الحذاء فيه ،

وباب : ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .

(٩) النسائي في الكبرى (٣٢٠٨ ، ٣٢٠٩) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى .

(١٠) أحمد (٣ / ٤٨٠) ، والنسائي في الكبرى (٣١٦٧) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب

أيضا عن الحسن ، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ ، وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (١) ، وعن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (٢) .

قال المنذرى : قال أحمد : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولي » يشد بعضها بعضا ، وأنا أذهب إليها (٣) .

وقال أبو زرعة : حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا : « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث حسن ، ذكره الترمذى عنه . وقال على بن المدينى أيضا فى رواية عنه : لا أعلم فى « أفطر الحاجم » حديثا أصح من حديث رافع بن خديج . وقال فى حديث شداد : لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما . وقال عثمان بن سعيد الدارمى : صح عندى حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » من حديث ثوبان وشداد ابن أوس ، وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به . وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد . وقال إبراهيم الحري فى حديث شداد : هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة ، قال : وهذا الحديث صحيح بأسانيد ، وبه نقول .

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي (٤) .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى ، فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عنى صحيح ؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ، وعن أبى الأشعث عن شداد ، الحديثين جميعا ، فقد حكم البخارى بصحة حديث ثوبان وشداد (٥) .

فصل

جواز احتجام الصائم ، فإن فى صحيح البخارى : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (٦) ، ولكن هل يفطر بذلك أم لا ؟ مسألة أخرى ، الصواب : الفطر بالحجامة

(١) النسائي فى الكبرى (٣١٦٨ ، ٣١٧١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) النسائي فى الكبرى (٣١٩٤) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على لىث .

(٣) يراجع لزما التلخيص الحبير (١٩٣ / ٢) ، والإرواء للألبانى (٦٥ / ٤) .

(٤) النسائي فى الكبرى (٣١٥٦) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على خالد بن مهران .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٢٤٣ - ٢٤٥) . (٦) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض ، وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم ، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور :

أحدها : أن الصوم كان فرضا .

الثاني : أنه كان مقيما .

الثالث : أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة .

الرابع : أن هذا الحديث متأخر عن قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة ، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها ، أو من رمضان لكنه في السفر أو من رمضان في الحضر ، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضا من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مبقًى على الأصل ، وقوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ناقل ومتأخر ، فيتعين المصير إليه ، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع ، فكيف بإثباتها كلها (١) .

فصل

فيمن أكل ناسيا

وأما من أكل في صومه ناسيا ، فمن قال : عدم فطره ومضيه في صومه على خلاف القياس ، ظن أنه من باب ترك المأمور ناسيا ، والقياس أنه يلزمه الإتيان بما تركه ، كما لو أحدث ونسى حتى صلى ، والذين قالوا : بل هم على وفق القياس حجتهم أقوى ؛ لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظورا ناسيا فلا إثم عليه ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء ، وقال : « قد فعلت » (٢) ، وإذا ثبت أنه غير آثم ، فلم يفعل في صومه محرما ، فلم يبطل صومه ، وهذا محض القياس ، فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور .

وطرد هذا القياس أن من تكلم في صلاته ناسيا لم تبطل صلاته ، وطرده أيضا أن من

(١) زاد المعاد (٤ / ٦١) .

(٢) مسلم (١٢٦) في الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

جامع فى إحرامه أو صيامه ناسيا ، لم يبطل صيامه ، ولا إحرامه ، وكذلك من تطيب ، أو لبس ، أو غطى رأسه ، أو حلق رأسه ، أو قلم ظفره ناسيا ، فلا فدية عليه بخلاف قتل الصيد ، فإنه من باب ضمان المتلفات ، فهو كدية القتل .

وأما اللباس والطيب فمن باب الترفه ، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإلتلاف ، فإنه لا قيمة له فى الشرع ، ولا فى العرف ، وطردها القياس أن من فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحث ، سواء حلف بالله أو بالطلاق أو بالعقاق أو غير ذلك ؛ لأن القاعدة أن من فعل المنهى عنه ناسيا ، لم يعد عاصيا ، والحث فى الأيمان كالمعصية فى الإيمان ، فلا يعد حائثا من فعل المحلوف عليه ناسيا وطردها أيضا أن من باشر النجاسة فى الصلاة ناسيا لم تبطل صلاته ، بخلاف من ترك شيئا من فروض الصلاة ناسيا أو ترك الغسل من الجنابة أو الوضوء أو الزكاة أو شيئا من فروض الحج ناسيا ، فإنه يلزمه الإتيان به ؛ لأنه لم يؤد ما أمر به ، فهو فى وقت عهدة الأمر .

وسر الفرق أن من فعل المحذور ناسيا يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرا فى سقوطه ، كما كان فعل المحذور ناسيا عذرا فى سقوط الإثم عن فاعله .

فإن قيل : فهذا الفرق حجة عليكم ؛ لأن ترك المفطرات فى الصوم من باب المأمورات ؛ ولهذا تشترط فيه النية ، ولو كان فعل المفطرات من باب المحذور ، لم يحتج إلى نية كفعل سائر المحظورات .

قيل : لا ريب أن النية فى الصوم شرط ، ولولاها لما كان عبادة ، ولا أثيب عليه ؛ لأن الثواب لا يكون إلا بالنية ، فكانت النية شرطا فى كون هذا الترك عبادة ، ولا يختص ذلك الصوم ، بل كل ترك لا يكون عبادة ، ولا يثاب عليه إلا بالنية ، ومع ذلك فلو فعله ناسيا لم يأنم به ، فإذا نوى تركها لله ، ثم فعلها ناسيا لم يقدر نسيانه فى أجره ، بل يصاب على قصد تركها لله ، ولا يأتى بفعلها ناسيا ، وكذلك الصوم .

وأىضا : فإن فعل الناسى غير مضاف إليه كما قال النبى ﷺ : « من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » فأضاف فعله « ناسيا » إلى الله لكونه لم يردّه ولم يتعمده ، وما يكون مضافا إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد ، فلم يكلف به ، فإنه إنما يكلف بفعله ، لا بما يفعل فيه ، ففعل الناسى كفعل النائم والمجنون والصغير ، وكذلك لو احتلم الصائم فى منامه أو ذرعه القيء فى اليقظة لم يفطر ، ولو استدعى ذلك أفطر به ، فلو كان ما يوجد بغير قصده ، كما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا .

فإن قيل : فأنتم تفطرون المخطئ ، كمن أكل يظنه ليلا ، فبان نهارا أفطر .

قيل : هذا نزاع فيه معروف بين السلف والخلف ، والذين فرقوا بينهما قالوا : فعل المخطئ يمكن الاحتراز منه بخلاف الناسي ، ونقل عن بعض السلف أنه يفطر في مسألة الغروب دون مسألة الطلوع ، كما لو استمر الشك .

قال شيخنا : وحجة من قال : لا يفطر في الجميع أقوى ، ودلالة الكتاب والسنة على قولهم أظهر ، فإن الله - سبحانه - سوى بين الخطأ والنسيان في عدم المؤخذاة ؛ ولأن فعل محظورات الحج يستوى فيه المخطئ والناسي ؛ لأن كل واحد منهما غير قاصد للمخالفة ، وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس ، ولم يثبت في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ، ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك ، فقال : ولا بد من قضاء ، وأبوه عروة أعلم منه ، وكان يقول : لا قضاء عليهم ، وثبت في الصحيحين (١) أن بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر لهم الخيط الأسود من الأبيض ، ولم يأمر أحدا منهم بقضاء ، وكانوا مخطئين ، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ، ثم تبين النهار فقال : لا نقضى لأننا لم نتجاف لإثم ، وروى عنه أنه قال : نقضى ، وإسناد الأول أثبت ، وصح عنه أنه قال : الخطب يسير ، فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء ، واللفظ لا يدل على ذلك .

قال شيخنا : وبالجمل ، فهذا القول أقوى أثرا ونظرا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة بالقياس .

قلت له : فالنبي ﷺ مر على رجل يحتجم فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ولم يكونا عالين بأن الحجامه تفطر ، ولم يبلغهما قبل ذلك قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ولعل الحكم إنما شرع ذلك اليوم . فأجابني ، بما مضمونه : أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مفطر ، وهذا كما لو رأى إنسانا يأكل أو يشرب ، فقال : أفطر الأكل والشارب ، فهذا فيه بيان السبب المقضى للفطر ، ولا تعرض فيه للمانع ، وقد علم أن النسيان مانع من الفطر بدليل خارج ، فكذلك الخطأ والجهل . والله أعلم (٢) .

(١) البخارى (١٩١٦ ، ١٩١٧) فى الصوم ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ، ومسلم (١٠٩٠ ، ١٠٩١) فى الصيام ، باب : بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ...

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١١ - ١٤) .

باب النية فى الصيام

عن حفصة زوج النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (١) .

أ) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٢) .

وقال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا ، جميعا عن عبد الله بن أبى بكر مثله - يعنى مرفوعا - ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عينة ويونس الأيلى ، كلهم عن الزهرى .

وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ، عن ابن عمر ، قوله ، وهو أصح (٣) . وقال الدارقطنى : رفعه عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى ، وهو من الثقات الرفعاء (٤) ، وقال الخطابى : عبد الله بن أبى بكر بن عمرو قد أسنده ، وزيادات الثقات مقبولة (٥) ، وقال البيهقى : وعبد الله بن أبى بكر أقام إسناده ، ورفعته ، وهو من الثقات الأثبات . هذا آخر كلامه (٦) ، وقد روى من حديث عمرة عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » . أخرجه الدارقطنى ، وقال : تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل - يعنى ابن فضالة - بهذا الإسناد وكلهم ثقات (٧) .

قال النسائى : الصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبى بكر . فأما حديث عبد الله بن أبى بكر : فمن رواية يحيى بن أيوب عنه ، قال النسائى : ويحيى بن أيوب ليس بالقوى ، وحديث ابن جريج عن الزهرى غير

(١) أبو داود (٢٤٥٤) فى الصوم ، باب : النية فى الصوم .

(٢) الترمذى (٧٣٠) فى الصوم ، باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، وقال : « حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه » ، والنسائى (٢٣٣١) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك ، وابن ماجه (١٧٠٠) فى الصيام ، باب : ما جاء فى فرض الصوم من الليل .

(٣) الترمذى (٧٣٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) الدارقطنى (١٧٢ / ٢) رقم (٣) فى الصيام ، باب : تبيت النية من الليل .

(٥) معالم السنن (٢ / ١٣٤) .

(٦) البيهقى فى الكبرى (٢٠٢ / ٤) فى الصيام ، باب : الدخول فى الصوم بالنية .

محفوظ ، وقال البيهقي : عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته ، وهو من الثقات الأثبات . آخر كلامه .

وقد روى من حديث عمرة عن عائشة ، واختلف عليها في وقفه ورفعته ؛ فرواه الدارقطني عنها مرفوعاً عن النبي ﷺ : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » .
قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل ، يعني ابن فضالة ، بهذا الإسناد وكلهم ثقات ^(١) ، وغيره يرويه موقوفاً على عائشة ، قاله عبد الحق ^(٢) .

فصل

ومن العجائب ^(٣) أنهم احتجوا على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يدخل عليها فيقول : « هل من غداء ؟ » فتقول : لا فيقول : « فإني صائم » ^(٤) . ثم قالوا : لو فعل ذلك في صوم التطوع لم يصح صومه ، والحديث إنما هو في التطوع نفسه ^(٥) .

مسألة

قال الميموني : قلت لأحمد : ونحن نحتاج في رمضان أن نبيت الصوم من الليل ؟ فقال : إى والله ^(٦) .

فصل

وفرقتم ^(٧) بين ما جمع الشارع بينه وجمعت بين ما فرق بينه .

أما الأول : فقلتم : يصح صوم رمضان بنية من النهار قبل الزوال ، ولا يصح صوم الظهار ، وكفارة الوطء في رمضان ، وكفارة القتل إلا بنية من الليل ، وفرقتم بينهما بأن

(١) الدارقطني (٢ / ١٧١ ، ١٧٢) رقم (١) في الكتاب والباب السابقين ، وصححه الألباني في الإرواء (٤ / ٢٥) رقم (٩١٤) .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣٣١ - ٣٣٣) .

(٣) أى : المقلدون - فى بيان تضارب المقلدين فى أقوالهم .

(٤) مسلم (١١٥٤) فى الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٢) . (٦) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٦) .

(٧) أى : القياسيون .

صوم رمضان لما كان معينا بالشرع أجزأ بنية من النهار ، بخلاف صوم الكفارة ، وبنيتم على ذلك أنه لو قال : لله على صوم يوم ، فصامه ، بنية قبل الزوال لم يجزئه . . . ولو قال : لله على أن أصوم غدا فصامه بنية قبل الزوال جاز .

وهذا تفريق بين ما جمع الشارع بينه من صوم الفرض ، وأخبر أنه لا صيام لمن لم يبيته من الليل ، وهذا فى صوم الفرض .

وأما النفل ، فصح عنه أنه كان ينشئه بنية من النهار ، فسويتم بينهما فى إجزائهما بنية من النهار ، وقد فرق الشارع بينهما .

وفرقتم بين بعض الصوم المفروض وبعض فى اعتبار النية من الليل ، وقد سوى الشارع بينهما ، والفرق بالتعيين وعدمه عديم التأثير ، فإنه وإن تعين لم يصبر عبادة إلا بالنية ؛ ولهذا لو أمسك عن الأكل والشرب من غير نية لم يكن صائما ، فإذا لم تقارن النية جميع أجزاء اليوم ، فقد خرج بعضه عن أن يكون عبادة ، فلم يؤد ما أمر به ، وتعيينه لا يزيد وجوبه إلا تأكيدا واقتضاء ، فلو قيل : إن المعين أولى بوجوب النية من الليل من غير المعين لكان أصح فى القياس ، والقياس الصحيح هو الذى جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل فلا يصح الفرض إلا بنية من الليل ، والنفل يصح بنية من النهار ؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح فى الفرض ، كما يجوز أن يصلى النفل قاعدا وراكبا على دابته إلى القبلة وغيرها ، وفى ذلك تكثير النفل وتيسير الدخول فيه ، والرجل لما كان مخيرا بين الدخول فيه وعدمه ، ويخير بين الخروج منه وإتمامه ، خير بين التبييت والنية من النهار ، فهذا محض القياس ، وموجب السنة ولله الحمد .

وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من جماع الصائم والمعتكف ، فقلتم : لو جامع فى الصوم ناسيا لم يفسد صومه ، ولو جامع المعتكف ناسيا فسد اعتكافه ، وفرقتم بينهما بأن الجماع من محظورات الاعتكاف ؛ ولهذا لا يباح ليلا ولا نهارا ، وليس من محظورات الصوم ؛ لأنه يباح ليلا ، وهذا فرق فاسد جدا ؛ لأن الليل ليس محلا للصوم ، فلم يحرم فيه الجماع ، وهو محل للاعتكاف ، فحرم فيه الجماع ، فنهار الصائم كليل المعتكف فى ذلك ، ولا فرق بينهما ، والجماع محظور فى الوقتين ، ووزان ليل الصائم اليوم الذى يخرج فيه المعتكف من اعتكافه ، فهذا هو القياس المحض ، والجمع بين ما جمع الله بينه ، والتفريق بين ما فرق الله بينه ، وبالله التوفيق (١) .

مسألة

ومن خط القاضى أيضا : نقل مهنا عن أحمد فى أسير فى أيدى الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان ، وهو يرى أنه رمضان ؟ يعيد قيل له : كيف ؟ قال : شهرا على أثر شهركما يعيد الصلوات (١) .

باب

النهى عن الوصال

ولما نهاهم عن الوصال قالوا : إنك تواصل ، قال : « إني لست كهيتكم ، إني أطعم وأسقى » (٢) ، وفى لفظ : « إني أظل عند ربى يطعمنى ويسقبنى » (٣) ، وفى لفظ : « إني لى مطعما يطعمنى وساقيا يسقبنى » (٤) .

وقد غلظ حجاب من ظن أن هذا طعام وشراب حسى للفم ، ولو كان كما ظنه هذا الظان ، لما كان صائما فضلا عن أن يكون مواصلا ، ولما صح جوابه بقوله : « إني لست كهيتكم » ، فأجاب بالفرق بينه وبينهم ، ولو كان يأكل ويشرب بفيه الكريم حسا لكان الجواب أن يقول : وأنا لست أواصل أيضا . فلما أقرهم على قولهم : إنك تواصل ، علم أنه ﷺ كان يمسك عن الطعام والشراب ، ويكتفى بذلك الطعام والشراب العالى الروحانى الذى يغنى عن الطعام والشراب المشترك الحسى (٥) .

فصل

ومن تأمل قول النبى ﷺ لما نهاهم عن الوصال فقالوا : إنك تواصل . فقال : « إني لست كهيتكم إني أظل عند ربى يطعمنى ويسقبنى » علم أن هذا طعام الأرواح وشرابها وما يفيض عليها من أنواع البهجة واللذة والسرور والنعيم الذى رسول الله ﷺ فى الذروة العليا

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٨٦) .

(٢) البخارى (١٩٦١) فى الصوم ، باب : الوصال ، ومسلم (٤ / ١١٠ / ٦٠) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

(٣) هو لفظ مسلم السابق .

(٤) البخارى (١٩٦٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) مدارج السالكين (٣ / ٨٨) .

منه ، وغيره إذا تعلق بغباره رأى ملك الدنيا ونعيمها بالنسبة إليه هباء منثورا بل باطلا وغرورا . وغلط من قال : إنه كان يأكل ويشرب طعاما وشرابا يغتذى به بدنه لوجوه :

أحدها : أنه قال : « أظل عند ربى يطعمنى ويسقبنى » ، ولو كان أكلا وشربا لم يكن وصالا ولا صوما .

الثانى : أن النبى ﷺ أخبرهم أنهم ليسوا كهيئته فى الوصال ، فإنهم إذا واصلوا تضرروا بذلك ، وأما هو ﷺ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال ، فلو كان يأكل ويشرب لكان الجواب : وأنا أيضا لا أواصل بل أكل وأشرب كما تأكلون وتشربون ، فلما قررهم على قولهم : إنك تواصل ، ولم ينكره عليهم دل على أنه كان مواصلا ، وأنه لم يكن يأكل أكلا وشربا يفطر الصائم .

الثالث : أنه لو كان أكلا وشربا يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه ، فإنه حينئذ يكون ﷺ هو وهم مشتركون فى عدم الوصال ، فكيف يصح الجواب بقوله : « لست هيئتكم » ؟ وهذا أمر يعلمه غالب الناس أن القلب متى حصل له ما يفرحه ويسره من نيل مطلوبه ووصال حبيب ، أو ما يغمه ويسوؤه ويحزنه شغل عن الطعام والشراب ، حتى أن كثيرا من العشاق تمر به الأيام لا يأكل شيئا ولا تطلب نفسه أكلا . وقد أفصح القائل فى هذا المعنى :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها	عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضىء به	ومن حديثك فى أعقابها حادى
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها	روح القدوم فتحيا عند ميعاد (١)

فصل

وكان ينهى أصحابه عن الوصال ، فيقولون له : إنك تواصل ، فيقول : « لست كهيئتكم إني أبيت - وفى رواية - إني أظل - عند ربى يطعمنى ويسقبنى » (٢) .

وقد اختلف الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين :

أحدهما : أنه طعام وشراب حسى للهم ، قالوا : وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

(١) مفتاح دار السعادة (١/٣٦) .

الثانى : أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته ، وقرّة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه ، والشوق إليه ، وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب ، ونعيم الأرواح ، وقرّة العين ، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان ، كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضىء به ومن حديثك فى أعقابها حادى
إذا اشتكت من كلال السير أوعدّها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق ، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه ، وتنعم بقربه ، والرضى عنه ، والطفاء محبوبة وهداياه وتُحَفّه تصل إليه كل وقت ، ومحبوبة حتى به ، معتن بأمره ، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له ، أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب ؟ فيكيف بالحبيب الذى لا شئ أجل منه ، ولا أعظم ، ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحسانا إذا امتلأ قلب المحب بحبه ، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه ، وتمكن حبه منه أعظم تمكن ، وهذا حاله مع حبيبه ، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ؟ ولهذا قال : « إني أظل عند ربى يطعمنى ويسقبنى » . ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم ، لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا ، وأيضا فلو كان ذلك فى الليل ، لم يكن مواصلا ؛ ولقال لأصحابه إذ قالوا له : إنك تواصل : لست أواصل ، ولم يقل : « لست كهيتكم » ، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه ، وقطع الإلحاق بينه وبينهم فى ذلك ، بما بينه من الفارق ، كما فى صحيح مسلم ، من حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ واصل فى رمضان ، فواصل الناس فنهاهم ، فقيل له : أنت تواصل . فقال : « إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى » (١) .

وسياق البخارى لهذا الحديث : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : « إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى » (٢) ، وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : إنك يا رسول الله تواصل ، فقال رسول الله ﷺ : « وأيكم مثلى ، إني أبيت يطعمنى ربى

(١) مسلم (١١٠٢) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

ويسقيني» (١).

وأيضاً فإن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال ، فأبوا أن ينتهوا ، واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال (٢) .

وفى لفظ آخر : « لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ، إنى لست مثلكم » (٣) أو قال : « إنكم لستم مثلى ، فإنى أظل يطعمنى ربى ويسقيني » (٤) . فأخبر أنه يطعم ويسقى ، مع كونه مواصلاً ، وقد فعل فعلهم منكلاً بهم ، معجزاً لهم ، فلو كان يأكل ويشرب ، لما كان ذلك تنكيلاً ، ولا تعجزاً ، بل ولا وصلاً ، وهذا بحمد الله واضح .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة للأمة ، وأذن فيه إلى السحر ، وفى صحيح البخارى ، عن أبى سعيد الخدرى : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » (٥) (٦) .

فصل

وقد ثبت فى الصحيح : عن النبي ﷺ أنه كان يواصل فى الصيام الأيام ذوات العدد وينهى أصحابه عن الوصال ، ويقول : « لست كهيتكم إنى أظل يطعمنى ربى ويسقيني » (٧) . ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذى يأكله الإنسان بفمه ، وإلا لم يكن مواصلاً ، ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائماً ، فإنه قال : « أظل يطعمنى ربى ويسقيني » .

وأيضاً فإنه فرق بينه وبينهم فى نفس الوصال ، وأنه يقدر منه على ما لا يقدر عليه فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل : « لست كهيتكم » وإنما فهم هذا من الحديث من قل نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب ، وتأثيره فى القوة وإنعاشها ، واغتذائها به فوق تأثير

(١) البخارى (١٩٦٥) فى الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم (١١٠٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) البخارى (٧٢٤١) فى التمنى ، باب : ما يجوز من اللغو ، ومسلم (١١٠٤) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

(٤) انظر التخرىج قبل السابق . (٥) البخارى (١٩٦٧) فى الصوم ، باب : الوصال إلى السحر .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٣٢ - ٣٤) .

(٧) البخارى (١٩٦٥) فى الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، ومسلم (١١٠٣) فى الصيام ، باب : النهى عن الوصال فى الصوم .

الغذاء الجسماني ، والله الموفق (١) .

فصل

فإن قيل : فما حكم هذه المسألة ، وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه قيل :
اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه جائز إن قدر عليه ، وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف ، وكان ابن الزبير يواصل الأيام ، ومن حجة أرباب هذا القول : أن النبي ﷺ واصل بالصحابه مع نهيه لهم عن الوصال ، كما في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة : أنه نهى عن الوصال وقال : « إني لست كهيتكم » ، فلما أبوا أن ينتهوا ، واصل بهم يوما ، ثم يوما (٢) . فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال ، ولو كان النهى للتحريم ، لما أبوا أن ينتهوا ، ولما أقرهم عليه بعد ذلك ، قالوا : فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرهم ، علم أنه أراد الرحمة بهم ، والتخفيف عنهم ، وقد قالت عائشة : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم . متفق عليه (٣) .

وقالت طائفة أخرى : لا يجوز الوصال ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري - رحمهم الله . قال ابن عبد البر - وقد حكاه عنهم : إنهم لم يجيزوه لأحد ، قلت : الشافعي - رحمه الله - نص على كراهته ، واختلف أصحابه : هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟ على وجهين ، واحتج المحرمون بنهى النبي ﷺ ، قالوا : والنهى يقتضى التحريم . قالوا : وقول عائشة : رحمة لهم ، لا يمنع أن يكون للتحريم ، بل يؤكد ، فإن من رحمته بهم أن حرمه عليهم ، بل سائر مناهيه للأمة رحمة وحمية وصيانة . قالوا : وأما مواصلته بهم بعد نهيه ، فلم يكن تقريراً لهم ، كيف وقد نهاهم ، ولكن تقريراً وتنكيلاً ، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهى في تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة في نهيه عنهم بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها ، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال ، وظهرت حكمة النهى عنه ، كان ذلك أدعى إلى قبولهم ، وتركهم له ، فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال ، وأحسوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله ، والخشوع في فرائضه ، والإتيان بحقوقها الظاهرة ، والباطنة ،

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

(١) زاد المعاد (٤ / ٩٣) .

(٣) البخاري (١٩٦٤) في الصوم ، باب : الوصال ، ومسلم (١١٠٥) في الكتاب والباب السابقين .

والجوع الشديد ، ينافى ذلك ، ويحول بين العبد وبينه ، تبين لهم حكمة النهى عن الوصال ، والمفسدة التى فيه لهم دونه ﷺ . قالوا : وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابى على البول فى المسجد (١) ؛ لمصلحة التأليف ؛ ولئلا ينفر عن الإسلام ، ولا بأعظم من إقراره المسىء فى صلاته على الصلاة التى أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة ، وأن فاعلها غير مصل ، بل هى صلاة باطلة فى دينه فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ ، فإنه أبلغ فى التعليم والتعلم ، قالوا : وقد قال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » (٢) .

قالوا : وقد ذكر فى الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه . فقال : « إني لست كهيتكم » ولو كان مباحا لهم ، لم يكن من خصائصه . قالوا : وفى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضيه الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » (٣) .

وفى الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبى أوفى (٤) . قالوا : فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر ، وذلك يحيل الوصال شرعا .

قالوا : وقد قال ﷺ : « لا تزال أمتى على الفطرة ، أو لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر » (٥) .

وفى السنن عن أبى هريرة رضيه الله عنه : « لا يزل الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون » (٦) .

(١) البخارى (٢٢٠) فى الوضوء ، باب : صب الماء على البول فى المسجد ، ومسلم (٢٨٤) فى الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات .

(٢) البخارى (٧٢٨٨) فى الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٣٣٧) فى الحج ، باب : فرض الحج مرة فى العمر .

(٣) البخارى (١٩٥٤) فى الصوم ، باب : متى يحل فطر الصائم ؟ ومسلم (١١٠٠) فى الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٤) البخارى (١٩٤١) فى الصوم ، باب : الصوم فى السفر والإفطار ، ومسلم (١١٠١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) أحمد (١٤٧/ ٥) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٥٧) فى الصيام ، باب : تعجيل الإفطار وتأخير السحور ، وقال : « فيه سليمان بن أبى عثمان قال أبو حاتم : مجهول » .

(٦) أبو داود (٢٣٥٣) فى الصوم ، باب : ما يستحب من تعجيل الفطر ، وابن ماجه (١٦٩٨) فى الصيام ، باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار .

وفى السنن عنه ، قال : « قال الله - عز وجل : أحب عبادى إلى أعجلهم فطرا » (١) .
وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر ، فكيف تركه ، وإذا كان مكروها ، لم يكن عبادة ، فإن
أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة .

والقول الثالث - وهو أعدل الأقوال : إن الوصال يجوز من سحر إلى سحر ، وهذا هو
المحفوظ عن أحمد ، وإسحاق ؛ لحديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ : « لا
تواصلوا ، فأيكُم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » . رواه البخارى (٢) . وهو أعدل
الواصل وأسهله على الصائم ، وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر ، فالصائم له فى
اليوم واللييلة أكلة ، فإذا أكلها فى السحر ، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره ، والله
أعلم (٣) .

الواصل من خصائصه ﷺ

قالوا : وقد ذكر فى الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه فقال : « إنى لست
كهيتكم » (٤) .

باب

رؤية هلال رمضان

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ،
إلا أن يكون شئ يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن
حال دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » (٥) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه ، وقال الترمذى : « حسن صحيح » (٦) ، وأخرجه
مسلم فى صحيحه ، والنسائى وابن ماجه فى سننهما ، من حديث سعيد بن المسيب عن
أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ،

(١) الترمذى (٧٠٠) فى الصوم باب : ما جاء فى تعجيل الإفطار ، وأحمد (٣٢٩ / ٢) ، وضعفه الألبانى .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣ . (٣) زاد المعاد (٣٥ / ٢ - ٣٨) .

(٤) زاد المعاد (٣٧ / ٢) .

(٥) أبو داود (٢٣٢٧) فى الصوم ، باب : من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين .

(٦) الترمذى (٦٨٨) فى الصوم ، باب : ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، والنسائى (٢١٣٠) فى

الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربيع فيه .

فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما « (١) » .

ولفظ النسائي فيه (٢) : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سبحانه فأكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » ، وفي لفظ للنسائي أيضا : « فأكملوا العدة عدة شعبان » ، رواه من حديث أبي يونس (٣) عن سماك عن عكرمة عنه . قال الدارقطني : ولم يقل في حديث ابن عباس : « فأكملوا عدة شعبان » غير آدم . قال : حدثنا شعبة ، حدثني عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختری الطائي يقول : أهل هلال رمضان ، ونحن بذات الشقوق ، فشككنا في الهلال ، فبعثنا رجلا إلى ابن عباس فسأله ؟ فقال ابن عباس : إن الله أمده لرؤيته . فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين . قال الدارقطني : صحيح عن شعبة ، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة ، ولم يقل فيه : « عدة شعبان » غير آدم ، وهو ثقة (٤) .

حديث أبي هريرة هذا قد روى في الصحيح بثلاثة ألفاظ : أحدها : هذا اللفظ ، الثاني : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » (٥) ، وفي رواية : « فعدوا ثلاثين » (٦) ، اللفظ الثالث : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » (٧) .

وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده ، قد علل بعلمتين :

إحدهما : أنه من رواية محمد بن زياد عنه ، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب ، فقال فيه : « فصوموا ثلاثين » .

قالوا : وروايته أولى ؛ لإمامته ؛ واشتهار عدالته وثقته ؛ ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه ؛ ولموافقة روايته لرأى أبي هريرة ومذهبه ، فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن

(١) مسلم (١٠٨١) في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والنسائي (٢١١٩) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ، وابن ماجه (١٦٥٥) في الصيام ، باب : ما جاء في « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

(٢) النسائي (٢١٢٩) في الصيام ، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه .

(٣) أبو يونس هو حاتم بن أبي صغيرة ، وحديثه في سنن النسائي (٢١٢٩) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي عنه ، وأحمد (١ / ٢٢٦) .

(٤) سنن الدارقطني (١٦٢ / ٢) رقم (٢٦) في الصيام .

(٥) البخاري (١٩٠٩) في الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » ، ومسلم (١٠٨١ /

١٨) في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٦) مسلم (١٠٨١ / ١٩) في الكتاب والباب السابقين .

(٧) البخاري (١٩٠٩) في الكتاب والباب السابقين .

الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء: صيام يوم الغيم .
قالوا : فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي ﷺ : « فأكملوا عدة شعبان » ثم يخالفه ؟ (١) .

العلة الثانية : ما ذكر الإسماعيلي قال : وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علي ، وعيسى بن يونس وشبابه ، وعاصم بن علي ، والنضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وأبي داود ، كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر ، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين ما رواه عنه وجه ، هذا آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطني فقال فيه : « فعدوا ثلاثين يعني : عدوا شعبان ثلاثين » (٢) . ثم قال : أخرجه البخاري عن آدم ، فقال فيه : « فعدوا شعبان ثلاثين » ، ولم يقل : « يعني » ، وهذا يدل على أن قوله : « يعني » من بعض الرواة ، والظاهر أنه آدم ، وأنه قوله . وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك ، وتفرد آدم أيضا فيه بقوله : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وسائر الرواة إنما قالوا : « فأكملوا العدة » كما رواه حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وسفيان عن عمرو ، عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس ، وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (٣) ، وأبو الأحوص عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وحسين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري ، وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البختري كلهم قال في حديثه : « فأكملوا العدة » ، ومنهم من قال : « فأكملوا ثلاثين » ، وقال آدم من بينهم : « عدة شعبان » ، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كهى في حديث أبي هريرة ، وسائر الرواة على خلافه فيه ، قال بعض الحفاظ : وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين . ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وحذيفة ، ورافع بن خديج ، وطلق بن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر . فهذه عشرة أحاديث :

(١) قال العلامة أحمد شاكر : « قلنا ورجحنا ، وقال العلماء ورجحوا : أن الحجة في رواية الصحابي لا في رأيه إذا خالف روايته ، وكثيرا ما يثبت عن الصحابي رأى ثابت الإسناد يعارض حديثا صحيحا ثابتا عنه أيضا ، وقد أمرنا أن نتبع ما روى ، لا ما رأى » . قلت : وكلام الشيخ شاكر - رحمه الله تعالى - جيد وأقرب للحق ، والله أعلم .

(٢) الدارقطني (٢ / ١٥٩ ، ١٦٠) رقم (٥) في الصيام .

(٣) في رواية الإمام أحمد لحديث ابن عباس (١ / ٢٢٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٩٨٥) : « إسناده صحيح » من طريق حاتم بن أبي صغيرة : « فأكملوا العدة ثلاثين » ، وقال في آخره : « قال حاتم : يعني عدة شعبان » .

فأما حديث ابن عباس وأبى هريرة فقد ذكرناهما .

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت (١) .

وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة بن على الأسلمي عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أحصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا الشهر بصوم ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما ثم أفطروا ، فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس إبهامه فى الثالثة » (٢) ، وفيه الواقدي ، وهو - وإن كان ضعيفا - فليس العمدة على مجرد حديثه .

وأما حديث طلق : فرواه الدارقطني أيضا من حديث أبى يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين » (٣) ، قال محمد بن جابر : سمعت هذا منه وحديثين آخرين . ومحمد بن جابر - وإن كان ليس بالقوى - فالعمدة على ما تقدم .

وأما حديث سعد : فرواه النسائي عن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا يعنى تسعة وعشرين » (٤) . وفى رواية : ثم قبض فى الثالثة الإبهام فى اليسرى (٥) (٦) .

فصل

عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة » (٧) .

(١) انظر تخريجها ص ١٣٠ - ١٣٢ .

(٢) الدارقطني (٢ / ١٦٣) رقم (٣٠) فى الصيام .

(٣) الدارقطني (٢ / ١٦٣) رقم (٢٩) فى الصيام .

(٤) النسائي (٢١٣٦) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل فى خبر سعد بن مالك فيه .

(٥) النسائي (٢١٣٧) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل فى خبر سعد بن مالك فيه .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٢١٥ - ٢١٧) .

(٧) البخارى (١٩١٢) فى الصوم ، باب : شهرا عيد لا ينقصان ، ومسلم (١٠٨٩) فى الصيام ، باب : بيان معنى

قوله ﷺ : « شهرا عيد لا ينقصان » ، وأبو داود (٢٣٢٣) فى الصوم ، باب : الشهر يكون تسعا وعشرين ،

والترمذى (٦٩٢) فى الصوم ، باب : ما جاء شهرا عيد لا ينقصان ، وابن ماجه (١٦٥٩) فى الصيام ، باب :

ما جاء فى شهرى العيد .

وفى معناه أقوال :

أحدها : لا يجتمع نقصهما معا فى سنة واحدة ، وهذا منصوص الإمام أحمد .

والثانى : أن هذا خرج على الغالب ، والغالب أنهما لا يجتمعان فى النقص ، وإن وقع نادرا .

والثالث : أن المراد بهذا تلك السنة وحدها ، ذكره جماعة .

الرابع : أنهما لا ينقصان فى الأجر والثواب ، وإن كان رمضان تسعا وعشرين فهو كامل فى الأجر .

الخامس : أن المراد بهذا تفضيل العمل فى عشر ذى الحجة ، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان .

وقد اختلف فى أيام العشر من ذى الحجة والعشر الأخير من رمضان ، أيهما أفضل ؟

قال شيخنا : وفصل الخطاب : أن ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة فإن فيها ليلة القدر ، وكان رسول الله ﷺ يجتهد فى تلك الليالى ما لا يجتهد فى غيرها من الليالى ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان ، لحديث ابن عباس ، وقول النبى ﷺ : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر » (١) ، وما جاء فى يوم عرفة .

السادس : أن الناس كان يكثر اختلافهم ، فى هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم ، فأعلمهم ﷺ أن الشهرين ، وإن نقصت أعدادهما ، فحكم عبادتها على التمام والكمال .

ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام ، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور ، رغب النبى ﷺ فى العمل ، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران ، والله أعلم .

قالوا : ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبرانى فى معجمه من حديث عبد الله بن أبى بكرة عن أبيه يرفعه : « كل شهر حرام لا ينقص ، ثلاثين يوماً ، وثلاثين ليلة » ، ورجال إسناده ثقات (٢) .

(١) أبو داود (١٧٦٥) فى المناسك ، باب : فى الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، وأحمد (٣٥٠ / ٤) .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٥٠ ، ١٥١) فى الصيام ، باب : فى الأهلة وقوله : صوموا لرؤيته ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ورجال رجال الصحيح » .

وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب ، أى للعامل فيها ثواب ثلاثين يوما وليلة ، وإن نقص عدده . والله أعلم (١) .

مسألة

أو يسأل (٢) : هل يجوز إكمال شعبان ثلاثين يوما ليلة الإغماء ؟ فيقول : لا يجوز إكماله ثلاثين يوما ، وقد قال رسول الله ﷺ : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » (٣) (٤) .

مسألة

واحتجوا (٥) على بطلان صوم من أكل يظنه ليلا ، فبان نهارا بقوله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (٦) .
ثم خالفوا الحديث فى نفس ما دل عليه ، فقالوا : لا يجوز الأذان للفجر بالليل لا فى رمضان ولا فى غيره .
ثم خالفوه من وجه آخر ، فإن فى نفس الحديث : وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، وعندهم من أكل فى ذلك الوقت بطل صومه (٧) .

فصل

فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

وكان من هديه ﷺ أمر الناس بالصوم بالشهادة الرجل الواحد المسلم ، وخروجهم منه بشهادة اثنين (٨) .

وكان من هديه ﷺ ألا يدخل فى صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد

(١) تهذيب السنن (٣ / ٢١١ ، ٢١٢) .

(٢) أى : المفتى - فى بيان أنه يحرم على المفتى أن يفتى بضد ظاهر النص .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٠ . (٤) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

(٥) أى : المقلدون . (٦) سبق تخريجه ص ١٦١ .

(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٦) . (٨) زاد المعاد (٢ / ٤٩ ، ٥٠) .

واحد، كما صام بشهادة ابن عمر (١) ، وصام مرة بشهادة أعرابي (٢) ، واعتمد على خبرهما ، ولم يكلفهما لفظ الشهادة ، فإن كان ذلك إخباراً ، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد ، وإن كان شهادة ، فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة . فإن لم تكن رؤية ، ولا شهادة ، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً (٣) .

فصل

عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، قال الحسن - وهو الحلواني - في حديثه : يعني رمضان ، فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم ، قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال : « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا » (٤) .

وقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين : أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان (٥) .

وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأيلي ، عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس قالاً : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وقال : كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين (٦) . وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً ، وأبوحاتم يرميه بالكذب (٧) .

(١) أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم ، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وصححه ابن حبان (٨٧١) ، والحاكم في المستدرک (١ / ٤٢٣) في الصوم ، باب : قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أبو داود (٢٣٤٠) في الكتاب والباب السابقين ، والترمذي (٦٩١) في الصوم ، باب : ما جاء في الصوم بالشهادة ، والنسائي (٢١٠٨) في الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وابن حبان (٨٧٠) ، والحاكم في المستدرک (١ / ٤٢٤) في الصوم ، باب : من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم ﷺ وصححه ، وقال الذهبي : « احتج البخاري بعكرمة ومسلم بسمك وحماد » ، وضعفه الألباني . (٣) زاد المعاد (٢ / ٣٨ ، ٣٩) .

(٤) أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم ، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وضعفه الألباني في ضعيفي أبي داود والترمذي وانظر : الإرواء (٩١٧) .

(٥) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١٢) في الصيام ، باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان .

(٦) الدارقطني (٢ / ١٥٦) في الصيام ، وضعفه لانفراد حفص بن عمر الأيلي .

(٧) تهذيب السنن (٣ / ٢٢٧) .

فصل إذا أخطأ القوم الهلال

عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، ذكر النبي ﷺ فيه ، قال : « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » (١).

(١) وأخرجه الترمذى من حديث سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وقال : حسن غريب (٢) (١).

وأما حديث أبى داود ، فقال يحيى بن معين ، محمد بن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة . قال الترمذى : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين ، فإن صومهم وفطرتهم ماض . لا شىء عليهم من وزر أو عنت ، وكذلك فى الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة ، ليس عليهم إعادة .

وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا ، وإنما يصام يوم يصوم الناس .

وقيل : فيه الرد على من يقول : إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر ، دون من لم يعلم .

وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته ، أنه لا يكون هذا له صوما ، كما لم يكن للناس . هذا آخر كلامه .

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها ، لا فى الصوم ولا فى الفطر ، ولا فى التعريف (٣) .

(١) أبو داود (٢٣٢٤) فى الصوم ، باب : إذا أخطأ القوم الهلال .

(٢) الترمذى (٦٩٧) فى الصوم ، باب : ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

فصل

وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » (١) .

(١) وأخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وقال : لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير - يعنى : ابن عبد الحميد (٢) . وقال البيهقي : وصله جرير عن منصور ، فذكر حذيفة فيه ، وهو ثقة حجة . ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ (٣) (١) .

هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه ، والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور ، وقول النسائي : لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث «عن حذيفة» غير جرير ، إنما عنى تسمية الصحابي ، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهذا موصول ، ولا يضره عدم تسمية الصحابي ، ولا يعلل بذلك (٤) .

فصل

عن المغيرة بن فروة قال : قام معاوية في الناس بدَيْرٍ مَسْحَلٍ ، الذي على باب حمص ، فقال : يا أيها الناس ، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وأنا متقدم بالصيام ، فمن أحب أن يفعل ، فليفعله قال : فقام إليه مالك بن هُبَيْرَةَ السبئي فقال : يا معاوية ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسره » (٥) .

قال الأوزاعي : سره : أوله ، وقال سعيد بن عبد العزيز أيضا : سره : أوله . وقد أشكل هذا على الناس : فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان ، قالوا :

(١) أبو داود (٢٣٢٦) في الصوم ، باب : إذا أغمى الشهر .

(٢) النسائي (٢١٢٦ ، ٢١٢٧) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيعي فيه .

(٣) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٠٨) في الصيام ، باب : النهي عن استقبال شهر رمضان .

(٤) تهذيب السنن (٣ / ٢١٤) .

(٥) أبو داود (٢٣٢٩) في الصوم ، باب : في التقدم ، وضعفه الألباني .

وسرر الشهر وسراره - بكسر السين وفتحها ، ثلاث لغات - وهو آخره وقت استسار هلاله ، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوما أو يومين ، عوض ما فاته من صيام سرره احتياطا .
وقالت طائفة - منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : سرره أوله ، وسراره أيضا : فأخبره أنه لم يصم من أوله ، فأمره بقضاء ما أفطر منه ، ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد .

وأنكر جماعة هذا التفسير فرأوه غلطا ، قالوا : فإن سرار الشهر آخره ، سمى بذلك لاستسار القمر فيه .

وقالت طائفة : سرره هنا وسطه ، وسر كل شيء جوفه ، وقال البيهقي : فعلى هذا أراد أيام البيض . هذا آخر كلامه (١) ، ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه : « أصمت من سرة هذا الشهر ؟ » (٢) ، وسرته : وسطه كسرة الأدمى .

وقالت طائفة : هذا على سبيل استفهام الإنكار ، والمقصود منه الزجر ، قال ابن حبان في صحيحه (٣) : وقوله ﷺ : « أصمت من سرر هذا الشهر ؟ » لفظة استخبار عن فعل ، مرادها الإعلام بنفى جواز استعمال ذلك الفعل منه ، كالمنكر عليه لو فعله ، وهذا كقوله لعائشة : « أتسترين الجدار ؟ » (٤) ، وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار .

وأمره ﷺ بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار ، ذلك أن الشهر إذا كان تسعا وعشرين يستسر القمر يوما واحدا ، وإذا كان الشهر ثلاثين يستسر القمر يومين والوقت الذي خاطب فيه النبي ﷺ هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين ، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال . آخر كلامه .

وقالت طائفة : لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ، فأمره بالوفاء .

وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالا لرمضان ، فيكون منهيا عنه ، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه ، ورجح هذا بقوله : « إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه » ، والنهي عن التقدم لمن لا عادة له ، فيتفق الحديثان . والله أعلم (٥) .

(١) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢١١) في الصيام ، باب : الخبر الذي ورد في صوم شهر شعبان .

(٢) مسلم (١١٦١) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) ابن حبان شرح الحديث رقم (٣٥٨٨) .

(٤) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٦ / ٢٤٧) ، وابن حبان (٥٨٤٣) .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٢١٨ - ٢٢١) .

مسألة

الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين ، وذلك فى صور :

منها : إذا شهد برؤية هلال رمضان شاهد واحد فى ظاهر مذهب أحمد ، لحديث ابن عمر : تراءى الناس الهلال . فأخبرت رسول الله ﷺ إني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بالصيام : رواه أبو داود (١) .

فعلى هذا : هل تكفى شهادة المرأة فى ذلك ؟

فيه وجهان مبنيان على أن ثبوته بقول الواحد . هل هو من باب الإخبار ، أو من باب الشهادات ؟

وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إني رأيت الهلال . فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « يا بلال ، أذن فى الناس فليصوموا غدا » (٢) . وعنه رواية أخرى : « لا يجب إلا بشهادة اثنين » (٣) .

وحجة هذا القول : ما رواه النسائى وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا » (٤) لها . فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوما ، فإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا » (٥) .

وهذا لا حجة فيه من طريق المنطوق ، ومن طريق المفهوم فيه تفصيل .

وهو أنه إن كان المشهود فيه هلال شوال : فيشترط شاهدان بهذا النص ، وإن كان هلال رمضان : كفى واحد بالنصين الآخرين ، ولا يقوى ما يتوهم من عموم المفهوم على معارضة هذين الخبرين ، وأصول الشرع تشهد للاكتفاء بقول الواحد ، فإن ذلك خبر عن دخول وقت الصلاة ، فاكتفى فيه بالشاهد الواحد ، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة بالأذان ، ولا فرق بينهما .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ١٩٥ .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٤ / ٢١٢) فى الصيام ، باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والدارقطنى (٢ / ١٥٦) رقم (٣) فى الصيام .

(٤) فى المطبوع : « وأمسكوا » ، والتصويب من النسائى .

(٥) النسائى (٢١٦) فى الصيام ، باب : قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .

وقال أبو بكر عبد العزيز : إن كان الرائي فى جماعة لم تقبل إلا شهادة اثنين ؛ لأنه يبعد انفراد الواحد من بين الناس بالرؤية ، فإن شهد معه آخر غلب على الظن صدقهما ، وإن كان فى سفر قبل قوله وحده ؛ لظاهر الحديث ؛ ولأنه قد يكون فى السفر وحده ، أو يتشاغل رفقته عن رؤيته ، فيراه هو .

وقال أبو حنيفة: إن كان فى السماء علة أو غيم أو غبار أو نحو ذلك ، مما يمنع الرؤية : قبلت شهادة الواحد العدل ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى فى ذلك سواء ، ويقبل فيه شهادة المحدود فى القذف ، إذا تاب ، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة ، قال : وإن لم يكن فى السماء علة لم تقبل الشهادة إلا من جمع يقع العلم بخبرهم . وهو مفوض إلى رأى الإمام من غير تقدير ؛ لأن المطالع متحدة ، والموانع مرتفعة ، والأبصار صحيحة ، والدواعى على طلب الرؤية متوفرة فلا يجوز أن يختص بالرؤية نفر القليل .

وعن أبى حنيفة رواية أخرى : أنه يكفى شهادة الاثنين .

قالوا : ولو جاء رجل من خارج المصر ، وشهد به قبل . وكذا إذا كان على مرتفع فى البلد كالمنازة ونحوها ؛ إذ الرؤية تختلف لاختلاف صفاء الجو وكدره ، واختلاف ارتفاع المكان وهبوطه .

والصحيح : قبول شهادة الواحد مطلقا ، كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس ، ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي فإنها تختلف بأسباب من الرائيين ، كحدة البصر وكلاله . وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال ، فيراه الآحاد منهم ، وأكثرهم لا يرونه . ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس كاذبا ، وقد كان الصحابة فى طريق الحج ، فترأوا هلال ذى الحجة ، فرأه ابن عباس ولم يره عمر ، فجعل يقول : ألا تراه يا أمير المؤمنين ، فقال : سأراه وأنا مستلق على فراشى (١) .

فائدة

إذا كان المؤذن يقبل قوله وحده مع أن لكل قوم فجرا ، وزوالا ، وغروبا يخصهم ؛ فلأن يقبل قول الواحد فى هلال رمضان أولى وأحرى (٢) .

فصل

فى نسخ قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها (١) .

اختلف السلف فى هذه الآية على أربعة أقوال :

أحدها : أنها ليست بمنسوخة . قاله ابن عباس .

الثانى : أنها منسوخة . كما قاله سلمة والجمهور .

والثالث : أنها مخصوصة ، خص منها القادر الذى لا عذر له و بقيت متناولة للمرضع والحامل .

الرابع : أن بعضها منسوخ وبعضها محكم (٢) .

مسألة

إذا رأى إنسانا يغرق فلا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر هل يجوز له الفطر ؟ أجاب أبو الخطاب : يجوز له الفطر إذا تيقن تخليصه من الغرق ولم يمكنه الصوم مع التخليص .

وأجاب ابن الزاغونى عنها : إذا كان يقدر على تخليصه وغلب على ظنه ذلك لزمه الإفطار وتخليصه ، ولا فرق بين أن يفطر بدخول الماء فى حلقه وقت السباحة أو كان يجد من نفسه ضعفا عن تخليصه لأجل الجوع حتى يأكل ؛ لأنه يفطر للسفر المباح فلأن يفطر للواجب أولى .

(١) البخارى (٤٥٠٧) فى تفسير سورة البقرة ، باب : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، ومسلم (١١٤٥) فى الصيام ، باب : بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وأبو داود (٢٣١٥) فى الصوم ، باب : نسخ قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ، والترمذى (٧٩٨) فى الصوم ، باب : ما جاء ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ ، والنسائى (٢٣١٦) فى الصيام ، باب : تأويل قول الله - عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

قلت : أسباب الفطر أربعة : السفر ، والمرض ، والحيض ، والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما ، ومثله مسألة الغريق .

وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوى على الجهاد وفعله ، وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان فأنكر عليه بعض المتفقهين وقال : ليس هذا سفر طويل ، فقال الشيخ : هذا فطر للتقوى على جهاد العدو ، وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفراً مباحاً أو معصية ، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكايه فيهم ، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام ، وهل يشك فقيه أن الفطر هاهنا أولى من فطر المسافر ، وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار ليتقوا على عدوهم ، فعَلَّ ذلك للقوة على العدو لا للسفر ، والله أعلم .

قلت : إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما ، وفطر من يخلص الغريق ، ففطر المقاتلين أولى بالجواز ، ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد غلط ، بل هذا أمر من باب قياس الأولى ، وباب دلالة النص وإيمائه (١) .

مسألة

إذا أجزت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها أو يغيره فطالبها أهل الصبي بالفطر في رمضان لأجل ذلك هل يجوز لها الفطر ؟ فإن لم يجز هل يثبت لأهل الصبي الخيار ؟ وما المانع من جوازه ؟ وقد قلنا : يجوز للأُم أن تفطر . أجاب أبو الخطاب : إذا كانت قد أجزت نفسها إجارة صحيحة جاز لها الإفطار إذا نقص لبنها أو تغير بحيث يتأذى بذلك المرتضع ، وإذا امتنعت لزمها ذلك ، فإن لم تفعل كان لأهل الصبي الخيار في الفسخ . أجاب ابن الزاغوني - وقد سئل عنها : يجوز لها أن تؤجر نفسها للرضاع لولدها ولغير ولدها سواء وجد غيرها أو لم يوجد ، فإذا أدركها الصوم الفرض فإن كان لا يلحقها المشقة ولا يلحق الصبي الضرر لم يجز لها الفطر ، وإن لحقها المشقة في خاصتها دون الصبي جاز لها الفطر وتقضى ولا فدية عليها ، وإن لحقها ولحق الصبي المشقة والضرر جاز لها الفطر ووجب عليها مع القضاء الفدية ، وإن أبت الفطر مع تغيير اللبن ونقصانه بالصوم فمستأجرها لرضاع الصبي بالخيار في المقام على العقد وفي الفسخ ، فإن قصدت بالصوم الإضرار بالصبي أثمت وعصت وكان للحاكم إلزامها الفطر إذا طلب ذلك (٢) .

مسألة

إذا كانت داية ترضع ولد غيرها هل يجوز لها الإفطار كما لو كان ولدها ؟ قال ابن عقيل في فصوله : جارية جاءت إلى الشيخ أبي نصر بن الصباغ وأنا حاضر فتحصل من الجواب أنها تستبيح الإفطار ؛ لأن أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق ، فهو كإفطار المسافر في المضاربة يستبيح كالمسافر بمال نفسه ، وفارق العمل في الصنائع الشاقة ؛ لأنها إذا بلغ منها الجهد إلى حد يبيح في حق نفسه إباحة في عمل غيره ، وإن لم تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار لم يبيح في حقه ولا حق غيره (١) .

باب

صيام التطوع

كان ﷺ يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم (٢) ، وما استكمل صيام شهر غير رمضان ، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان (٣) . ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه . ولم يصم الثلاثة الأشهر سردا كما يفعله بعض الناس ، ولا صام رجبا قط ، ولا استحب صيامه ، بل روى عنه النهي عن صيامه ، ذكره ابن ماجه (٤) . وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس (٥) . وقال ابن عباس ؓ : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في سفر ولا حضر . ذكره النسائي (٦) . وكان يحض على صيامها (٧) .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ١٠١ ، ١٠٢) .

(٢) البخارى (١٩٧١) فى الصوم ، باب : ما يذكر من صوم النبى ﷺ وإفطاره ، ومسلم (١١٥٧) فى الصيام باب : صيام النبى ﷺ فى غير رمضان .

(٣) مسلم (١١٥٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) ابن ماجه (١٧٤٣) فى الصيام ، باب : صيام أشهر الحرم ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

(٥) الترمذى (٧٤٥) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم الاثنين والخميس ، وابن ماجه (١٧٣٩) فى الصيام ، باب : صيام يوم الاثنين والخميس .

(٦) النسائى (٢٣٤١) فى الصيام ، باب : صوم النبى ﷺ .

(٧) الترمذى (٧٦١) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال : « حسن » ، والنسائى (٢٤١٨) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام . ذكره أبو داود والنسائي (١) .

وقالت عائشة : لم يكن يبالي من أى الشهر صامها ، ذكره مسلم (٢) . ولا تناقض بين هذه الآثار (٣) .

فصل

فى صوم الثلاث من كل شهر

عن ابن ملحان القيسى عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : وقال : « هن كهية الدهر » (٤) .

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه (٥) ، واختلف فى ابن ملحان هذا . ف قيل : هو قتادة ابن ملحان القيسى ، وله صحبة . والحديث من مسنده ، وقيل : هو ملحان بن شبل ، والد عبد الملك بن ملحان ، والحديث من مسنده ، وقال يحيى بن معين : وهو الصواب ، وقيل : إنه منهال بن ملحان القيسى ، والد عبد الملك ، قال ابن معين : وهو خطأ ، وقال أبو عمر النمرى ، وحديث همام أيضا خطأ ، والصواب : ما قال شعبة . وليس همام ممن يعارض به شعبة .

وذكر خلاف هذا فى موضع آخر ، فقال : يقال : إن شعبة أخطأ فى اسمه ؛ إذ قال فيه : منهال بن ملحان ، قال : وقال البخارى : حديث همام أصح من حديث شعبة ، قال : ومنهال بن ملحان لا يعرف فى الصحابة ، والصواب : قتادة بن ملحان القيسى ، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة ، يعد فى أهل البصرة . وقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة : المنهال ، أبو عبد الملك بن المنهال : رجل من بنى قيس بن ثعلبة ، نزل البصرة ، وذكر عنه هذا الحديث ، وقال فى حرف القاف : قتادة بن ملحان القيسى سكن

(١) النسائي (٢٤٠٩) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على أبى عثمان . من حديث ابن عمر ، وأبو داود (٢٤٥٠) فى الصوم ، باب : فى صوم الثلاث من كل شهر .

(٢) مسلم (١١٦٠) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٦٤ ، ٦٥) .

(٤) أبو داود (٢٤٤٩) فى الصيام ، باب : فى صوم الثلاث من كل شهر ، وضعفه الألبانى .

(٥) النسائي (٢٤٣٢) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وابن ماجه (١٧٠٧) فى الصيام ، باب : ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وضعفه الألبانى .

البصرة ، وروى عن النبي ﷺ حديثا وذكر له هذا الحديث ، فظاهر هذا : أنهما عنده اثنان ، غير أنه ذكر بعد هذا : أن شعبة خالف هماما ، فقال فيه : عبد الملك بن منهل القيسي عن أبيه ، وقال بعضهم : لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب (١).

وقد روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » (١). وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة يرفعه : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » (٢). وروى النسائي عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » (٣) ، وروى أيضا عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له النبي ﷺ : « ما منعك أن تأكل ؟ » قال : « إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر . قال : « إن كنت صائما فصم الغر » (٤) (٥).

من قال : لا يبالي من أى الشهر ؟

عن معاذة ، قالت : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت : من أى شهر كان يصوم ؟ قالت : ما كان يبالي : من أى أيام الشهر كان يصوم (٦).

وقد روى صيامها على صفة أخرى ، فعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم

(١) الترمذي (٧٦١) فى الصوم : باب : ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال : « حسن » ، والنسائي

(٢٤٢٣) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر ، وأحمد (١٥٠ / ٥) .

(٢) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ .

(٣) النسائي (٢٤٢٠) فى الصيام ، باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٤) النسائي (٢٤٢١) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة ، وضعفه الألبانى ، وفى المطبوع :

« الغد » بدل : « الغر » .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) .

(٦) مسلم (١١٦٠) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأبو داود (٢٤٥٣) فى الصوم ،

باب : من قال : لا يبالي من أى الشهر ، والترمذي (٧٦٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من

كل شهر ، وابن ماجه (١٧٠٩) فى الصيام ، باب : ما جاء فى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولم يعزه

صاحب التحفة (١٢ / ٤٣٥) للنسائي .

من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس .
رواه الترمذى وقال : حديث حسن (١) .

وقد روى فيه صفة أخرى : فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر ، ثم الخميس الذى يليه ، ثم الخميس الذى يليه .
رواه النسائى (٢) .

وقد جاء على صفة أخرى : فعن هُنَيْدَةَ الخزاعى عن [أمه عن] (٣) أم سلمة قالت :
كان رسول الله ﷺ : يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس ، والاثنين والاثنين . رواه
النسائى (٤) (٥) .

مسألة

وهى كون صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الشهر ، فقد ذكر فى هذا الحديث
سببه ، وهو أن الحسنة بعشر أمثالها . فهو يعدل صيام الشهر غير مضاعف لثواب الحسنة
بعشر أمثالها ، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر ، وحافظ على ذلك ، فكأنه صام الدهر
كله .

ونظير هذا : قوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « من صام رمضان وأتبعه بست من
شوال فكأنما صام الدهر » فإن الحسنة بعشر أمثالها .

وفى كونها « من شوال » سر لطيف ، وهو : أنها تجرى مجرى الجبران لرمضان ،
وتقضى ما وقع فيه من التقصير فى الصوم ، فتجرى مجرى سنة الصلاة بعدها ، ومجرى
سجدة السهو ؛ ولهذا قال : « وأتبعه » أى : ألحقها به .

وقد استدلل بهذا من يستحب - أو يجوز - صيام الدهر كله . ما عدا العيدين ، وأيام
التشريق ، ولا حجة له ، بل هو حجة عليه ، فإنه لا يلزم من تشبيه العمل بالعمل إمكان
وقوع المشبه به ، فضلا عن كونه مشروعا ، بل ولا ممكنا ، كما فى الحديث الصحيح .

(١) الترمذى (٧٤٦) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ، وضعفه الألبانى .

(٢) النسائى (٢٤١٤) فى الصيام ، باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع ، وأثبتناه من النسائى .

(٤) النسائى (٢٤١٩) فى الصيام ، باب : كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال الألبانى : « شاذ » .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٣١) .

ولهذا جعل صيام ثلاثة أيام من الشهر ، وصيام رمضان ، وإتباعه بست من شوال : يعدل صيام ثلاثمائة وستين يوما . وذلك حرام غير جائز بالاتفاق ، فإنه وقع التشبيه في الثواب ، لا على تقدير كونه مشروعا ، بل ولا ممكنا ، كما في الحديث الصحيح ، وقد سئل عن الجهاد فقال للسائل : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم فلا تفطر ، وتقوم فلا تفتر ؟ » قال : لا . قال : « ذلك مثل المجاهد » (١) .

والمقصود : أنه لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء مساواته له .

ومثل هذا قوله ﷺ : « من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله » (٢) .

وهذا يدل على ما تقدم من تفضيل العمل الواحد على أمثاله وأضعافه من جنسه ، فإن من صلى العشاء والفجر في جماعة ولم يصل بالليل ، تعدل صلاته تلك صلاة من قام الليل كله . فإن كان هذا الذي قام الليل قد صلى تينك الصلاتين في جماعة : أحرز الفضل المحقق والمقدر ، وإن صلى الصلاتين وحده ، وقام الليل : كان كمن صلاهما في جماعة ونام بمنزلة ، إن صحت صلاة المنفرد .

وهذا كما تقدم من أن تفاضل الأعمال ليس بكثرتها وعددها ، وإنما هو بإكمالها وإتمامها وموافقتها لرضا الرب وشرعه (٣) .

فصل

في جواز إنشاء الصيام بالنهار

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل علىّ قال : « هل عندكم طعام ؟ » فإذا قلنا : لا ، قال : « إني صائم » - زاد وكيع - فدخل علينا يوما آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حيس ، فحبسناه لك ، فقال : « أدنيه » ، فأصبح صائما ، وأفطر .

زاد النسائي : فأكل ، وقال : « ولكن أصوم يوما مكانه » (٤) ، ثم قال : هذا خطأ ،

(١) البخارى (٢٧٨٥) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد والسير ، ومسلم (١٨٧٨) فى الجهاد ، باب : فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى .

(٢) مسلم (٦٥٦) فى المساجد ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح جماعة .

(٣) المنار المنيف (٣٨ - ٤١) .

(٤) مسلم (١١٥٤) فى الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار ، وأبو داود (٢٤٥٥) فى الصيام ، باب : فى الرخصة فى ذلك ، والنسائي (٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧) فى الصيام ، باب : النية فى الصيام .

قال عبد الحق : قد روى الحديث جماعة عن طلحة ، فلم يذكر أحد منهم : « ولكن أصوم يوما مكانه » ، وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة ، ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ يوما ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقلت : لا . فقال : « فإني صائم » ، ثم مر بي بعد ذلك اليوم ، وقد أهدى لنا حيس فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس . قالت : يا رسول الله ، إنه أهدى لنا حيس ، فخبأت لك منه ، قال : « أذنيه ، أما أني قد أصبحت وأنا صائم » ، فأكل منه . ثم قال : « إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » (١) . وفي لفظ للنسائي : « يا عائشة ، إنما منزلة من صام في غير رمضان ، أو في غير قضاء رمضان ، أو في تطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاه ، وبخل بما بقى فأمسكه » (٢) . وفي لفظ له : عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : جاء رسول الله ﷺ يوما ، فقال : « هل عندكم من طعام ؟ » قلت : لا . قال : « إني إذن أصوم » . قالت : ثم دخل مرة أخرى . فقلت : قد أهدى لنا حيس . فقال : « إذن أفطر ، وقد فرضت الصوم » (٣) .

وفيه حجة على المسألتين : جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار ، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه . وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل ، فهذا اللفظ قد رواه مسلم في صحيحه من قول مجاهد ، قال طلحة بن يحيى : فحدثت مجاهدا بهذا الحديث ، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها (٤) (٥) :

فصل

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول : « هل عندكم شيء ؟ » فإن قالوا : لا . قال : « إني إذا صائم » ، فينشئ النية للتطوع من النهار ، وكان أحيانا ينوى صوم التطوع ، ثم يفطر بعد ، أخبرت عنه عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا ، فالأول : في صحيح مسلم (٦) .

(١) النسائي (٢٣٢٢) في الصيام ، باب : النية في الصيام .

(٢) النسائي (٢٣٢٣) في الكتاب والباب السابقين . (٣) النسائي (٢٣٣٥) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١١٥٤) في الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

(٦) مسلم (١١٥٤) في الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال .

والثاني: في كتاب النسائي (١).

وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ ، فبدرتنى إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها ، فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه فقال : « اقضيا يوما مكانه » (٢) . فهو حديث معلول .

قال الترمذى : رواه مالك بن أنس ، ومعمّر ، وعبد الله بن عمر ، وزباد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهرى ، عن عائشة مرسلًا لم يذكرها فيه عن عروة ، وهذا أصح . ورواه أبو داود ، والنسائي ، عن حيوة بن شريح عن ابن الهاد ، عن زُمَيْل مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة موصولًا (٣) .

قال النسائي : زميل ليس بالمشهور ، وقال البخارى : لا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ليزيد بن الهاد من زميل ، ولا تقوم به الحجة .

وكان ﷺ إذا كان صائما ونزل على قوم ، أتم صيامه ، ولم يفطر ، كما دخل على أم سليم ، فأنته بتمر وسمن ، فقال : « أعيّدوا سمنكم فى سقائه ، وتتركه فى وعائه ، فإنى صائم » (٤) . ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته ، وقد ثبت عنه فى الصحيح عن أبى هريرة رضِيَ اللهُ عَنْهُ : إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم (٥) .

وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه ، والترمذى ، والبيهقى عن عائشة رضِيَ اللهُ عَنْهَا ترفعه : « من نزل على قوم ، فلا يصومون تطوعا إلا بإذنهم » (٦) ، فقال الترمذى : هذا الحديث منكر ، لا نعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة (٧) .

(١) النسائي (٢٣٢٢) فى الصيام ، باب : النية فى الصيام .

(٢) أبو داود (٢٤٥٧) فى الصوم ، باب : من رأى عليه القضاء ، والترمذى (٧٣٥) فى الصيام ، باب : ما جاء فى إيجاب القضاء عليه ، وأحمد (٢٦٣ / ٦) ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٢٤٥٧) فى الصوم ، باب : من رأى عليه القضاء والنسائي (٣٢٩٠) فى الصيام ، باب : ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر ؟ وضعفه الألبانى .

(٤) البخارى (١٩٨٢) فى الصوم ، باب : من زار قوما فلم يفطر عندهم .

(٥) مسلم (١١٥٠) فى الصيام ، باب : الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم .

(٦) الترمذى (٧٨٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فىمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ، وقال : « منكر » ، وابن ماجه (١٧٦٣) فى الصيام ، باب : ما جاء فىمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذنهم ، وقال الألبانى : « ضعيف جدا » .

فائدة

وقوله : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » (١) فسرت الباءة بالوطء ، وفسرت بمؤن النكاح ، ولا ينافى التفسير الأول ؛ إذ المعنى على هذا مؤن الباءة .

ثم قال : « ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » (٢) فأرشدتهم إلى الدواء الشافى الذى وضع لهذا الأمر ، ثم نقلهم عنه عند العجز إلى البدل وهو الصوم فإنه يكسر شهوة النفس ، ويضيق عليها مجارى الشهوة ، فإن هذه الشهوة تقوى بكثرة الغذاء وكيفيته ، فكمية الغذاء وكيفيته يزيدان فى توليدها ، والصوم يضيق عليها ذلك فيصير بمنزلة وجاء الفحل ، وقل من أدمن الصوم إلا وماتت شهوته أو ضعفت جدا ، والصوم المشروع يعدلها . واعتدالها حسنة بين سيئتين ، ووسط بين طرفين مذمومين ، وهما العنة والغلمة الشديدة المفرطة وكلاهما خارج من الاعتدال وكلا طرفى قصد الأمور ذميم ، وخير الأمور أوساطها ، والأخلاق الفاضلة كلها وسط بين طرفى إفراط وتفریط ، وكذلك الدين المستقيم وسط بين انحرافين ، وكذلك السنة وسط بين بدعتين ، وكذلك الصواب فى مسائل النزاع إذا شئت أن تحظى به فهو القول الوسط بين الطرفين المتباعدين ، وليس هذا موضع تفصيل هذه الجملة ، فإننا لم نقصد له ، وبالله التوفيق (٣) .

فصل

فى صوم عشر ذى الحجة

وأما صيام عشر ذى الحجة ، فقد اختلف فيه ، فقالت عائشة : ما رأيته صائما فى العشر قط . ذكره مسلم (٤) .

وقالت حفصة : أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام يوم عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتا الفجر . ذكره الإمام أحمد رحمه الله (٥) .

(١ ، ٢) البخارى (١٩٠٥) فى الصوم ، باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ، ومسلم (١٤٠٠) فى النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنه .

(٣) روضة المحبين (٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٤) مسلم (١١٧٦) فى الاعتكاف ، باب : صوم عشر ذى الحجة .

(٥) أحمد (٢٨٧ / ٦) .

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ : أنه كان يصوم تسع ذى الحجة ،
ويصوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من الشهر ، أو الاثنين من الشهر ، والخميس ، وفى لفظ :
الخميسين ، والمثبت مقدم على النافى إن صح .

فصل

ومنها (١) : أنه (٢) سئل عن عشر ذى الحجة والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل؟
فقال : أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، والليالي العشر الأواخر من
رمضان أفضل من ليالي عشر ذى الحجة . وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده
شافيا كافيا ، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذى الحجة ، وفيها
يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية . وأما ليالي عشر رمضان فهى ليالي الإحياء التى كان
رسول الله ﷺ يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر ، فمن أجاب بغير هذا التفصيل
لم يمكنه أن يدلى بحجة صحيحة (٣) .

فصل

عن هنيذة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان النبي ﷺ
يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر ،
والخميس (٤) .

١) وأخرجه النسائي (٥) .

واختلف على هنيذة بن خالد فى إسناده ، فروى عنه ، كما أوردناه . وروى عنه عن
حفصة زوج النبي ﷺ ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصرا ١) .
وفى مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة قالت : أربع لم يكن يدعهن رسول الله
ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل الغداة (٦) .

(٢) أى : الإمام ابن تيمية - رحمه الله .

(١) أى : من مسائل التفضيل .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٦٢) .

(٤) أبو داود (٢٤٣٧) فى الصوم ، باب : فى صوم العشر .

(٥) النسائي (٢٣٧٢) فى الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

(٦) أحمد (٢٨٨ / ٦) ، والنسائي (٢٣٧٢) فى الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

وفى مسند أحمد أيضا : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله ، ولا أحب إليه العمل فيهن ، من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » (١) (٢) .

فصل

فى فضائل صيام ستة أيام من شوال

عن أبى أيوب - صاحب النبى ﷺ - عن النبى ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » (٣) .

(١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (٤) . وقيل : معناه : إن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما حصل له من الحسنات فى صوم الشهر والأيام الستة : ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة ، فكأنه صام سنة كاملة ، وهذا قد جاء مفسرا فى حديث ثوبان ، مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين . فذلك صوم سنة » (٥) ، وفى لفظ : « جعل الله - عز وجل - الحسنة بعشر ... » فذكره ، أخرجه النسائى . وإسناده حسن . وأخذ به جماعة من العلماء (٦) .

وروى عن مالك وغيره كراهية ذلك . وقال بعضهم : لعل الحديث لم يبلغه ، أو لم يثبت عنده ، لما وجد العمل بخلافه . والحديث تقوم به الحجة . وقد أشار مالك فى الموطأ إلى أنه : لثلا يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء . وقد روى مطرف عن مالك : أنه كان يصرفها فى خاصة نفسه ، قال مطرف : إنما كره صيامها لثلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان . فأما من رغب فى ذلك لما جاء فيه ، فلم ينه (١) .

(١) أحمد (٢ / ٧٥) ، وقال الشيخ شاكر (٥٤٤٦) : « إسناده صحيح » .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٠) .

(٣) أبو داود (٢٤٣٣) فى الصوم ، باب : فى صوم ستة أيام من شوال .

(٤) مسلم (١١٦٤) فى الصيام ، باب : استحباب صوم ستة من شوال ، والترمذى (٧٥٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٢) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى أيوب فيه ، وابن ماجه (١٧١٦) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٥) الترمذى تحت رقم (٧٥٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٠) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال ، وابن ماجه (١٧١٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٦) النسائى فى الكبرى (٢٨٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

هذا الحديث قد اختلف فيه ، فأورده مسلم فى صحيحه . وضعفه غيره ، وقال : هو من رواية سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، قال النسائى فى سننه : سعد بن سعيد ضعيف^(١) ، كذلك قال أحمد بن حنبل : يحيى بن سعيد : الثقة المأمون ، أحد الأئمة ، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به ، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف . وذكر عبد الله بن الزبير الحميدى هذا الحديث فى مسنده^(٢) . وقال : الصحيح موقوفا . وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت .

فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد^(٣) . ورواه النسائى من حديثه مرفوعا ، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفا . ورواه أيضا من حديث يحيى بن سعيد مرفوعا^(٤) . وقد رواه أيضا ثوبان عن النبى ﷺ قال : « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين ، فذاك صيام سنة » رواه النسائى^(٥) ، وفى لفظ له أيضا : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « جعل الله الحسنة بعشرة وشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة »^(٦) . قال الترمذى : وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وثوبان^(٧) ، وقد أعل حديث أبى أيوب من جهة طريقه كلها . أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد ، وأما رواية أخيه عبد ربه ، فقال النسائى : فيه عتبة ، ليس بالقوى ، يعنى راويه عن عبد الملك بن أبى بكر عن يحيى .

وأما حديث عبد ربه ، فإنما رواه موقوفا .

وهذه العلل - وإن منعت أن يكون فى أعلى درجات الصحيح - فإنها لا توجب وهنه ، وقد تابع سعدا ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت : عثمان بن عمرو الخزاعى عن عمر ، لكن قال : عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبى أيوب . ورواه أيضا صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت . ذكره ابن حبان فى صحيحه وأبو داود والنسائى^(٨) فهؤلاء خمسة : يحيى ، وسعد ، وعبد ربه ، بنو سعيد ، وصفوان بن سليم ، وعثمان بن عمرو الخزاعى . كلهم رووه عن عمر . فالحديث صحيح .

(١) النسائى فى الكبرى تحت رقم (٢٨٦٤) فى الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى أيوب فيه .

(٢) مسند الحميدى (٣٨٠ - ٣٨٢) . (٣) سبق تخريجه ص ٢١٢ .

(٤) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٠) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٦) النسائى فى الكبرى (٢٨٦١) فى الكتاب والباب السابقين .

(٧) الترمذى (١٣٢ / ٣) .

(٨) أبو داود (٢٤٣٣) فى الصوم ، باب : فى صوم ستة أيام من شوال ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٣) فى

الكتاب والباب السابقين ، وابن حبان (٣٦٢٦) .

وأما حديث ثوبان : فقد رواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه : « من صام رمضان وستا من شوال فقد صام السنة » (١) ، ورواه ابن ماجه ولفظه : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (٢) .

وأما حديث جابر : فرواه فى مسنده عن أبى عبد الرحمن المقرئ ، عن سعيد بن أبى أيوب ، عن عمرو بن جابر الحضرمي ، عن جابر عن النبى ﷺ (٣) ، وعمرو بن جابر ضعيف ، ولكن قال أبو حاتم الرازى : هو صالح ، وله نحو عشرين حديثا . وقال أبو نعيم الأصبهاني : روى عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله .

وأما حديث أبى هريرة : فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد ، عنه عن النبى ﷺ ، ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ . قال أبو نعيم : ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ابن أبى هريرة ، عن أبيه ، ورواه إسماعيل بن رافع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد . وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث ، وقد روى حديث شداد بن أوس ، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم ، فى كتاب العلل (٤) : سمعت أبى ، وذكر حديثا ، رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث ، عن أبى الأشعث الصنعاني ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان مرفوعا : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » قال أبى : هذا وهم من سويد ، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبى أسماء ، إنما أراد سويد ما حدثنا صفوان بن صالح ، أخبرنا مروان الطاطرى ، عن يحيى بن حمزة ، عن يحيى بن الحارث ، عن أبى الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، عن النبى ﷺ قال : « من صام رمضان... » الحديث . وهذا إسناد ثقات كلهم ، ثم قال ابن أبى حاتم بعد ذلك : سئل أبى عن حديث رواه مروان الطاطرى عن يحيى بن حمزة - وذكر هذا الحديث حديث : شداد بن أوس - قال : سمعت أبى يقول : الناس يروون عن يحيى بن الحارث عن أبى أسماء عن ثوبان عن النبى ﷺ قلت لأبى : أيهما الصحيح ؟ قال : جميعا صحيح (٥) .

وقال الدارقطنى : حدثنا إبراهيم بن محمد الرقى أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن

(١) ابن حبان (٣٦٢٧) .

(٢) ابن ماجه (١٧١٥) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٣) أحمد (٣ / ٣٢٤) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ١٨٦) فى الصيام ، باب : فيمن صام رمضان

وسنة أيام من شوال ، وقال : « فيه عمرو بن جابر وهو ضعيف » .

(٤) العلل لابن أبى حاتم (١ / ٢٥٣) . العلل لابن أبى حاتم (١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال : حدثني سعد بن سعيد ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله » (١) ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق ، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم ، وهذا غريب ، لعله اشتبه على بعض رواة عمر بن ثابت بعدى بن ثابت وتأكد الوهم ، فجعله عن البراء بن عازب لكثرة رواية عدى بن ثابت عنه .

وقد اختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث ، فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها . منهم : الشافعي وأحمد وابن المبارك وغيرهم . وكرهها آخرون ، منهم : مالك . وقال مطرف : كان مالك يصومها في خاصة نفسه . قال : وإنما كره صومها لثلاث يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان . فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه .

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات نذكرها ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى :

الاعتراض الأول : تضعيفها . قالوا : وأشهرها : حديث أبي أيوب ، ومداره على سعد بن سعيد ، وهو ضعيف جدا ، تركه مالك ، وأنكر عليه هذا الحديث ، وقد ضعفه أحمد ، وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد .

وجواب هذا الاعتراض : أن الحديث قد صححه مسلم وغيره .

وأما قولكم : يدور على سعد بن سعيد ، فليس كذلك ، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد ، أخو سعد المذكور ؛ وعبد ربه بن سعيد ، وعثمان بن عمرو الخزاعي .

أما حديث صفوان : فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان (٢) .

وأما حديث يحيى بن سعيد : فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد ، متفق عليهما ، عن عتبة بن أبي حكيم (١) . وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به .

(١) راجع : صحيح الترغيب (٤٢١) ، ولم أقف عليه عند الدارقطني .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣ .

(٣) النسائي في الكبرى (٢٨٦٦) في الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أيوب فيه .

فإن قيل : فقد رواه حفص بن غياث ، وهو أثبت ممن ذكرت ، عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، فدل على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه ، ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء ، فقد اختلف فيه .

قيل : رواية عبد الملك ومن معه عن يحيى بن سعيد أرجح من رواية حفص بن غياث ؛ لأنهم أتقن وأكثر ، وأبعد عن الغلط ، ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه ، فرواه كذلك ، ثم سمعه من عمر ؛ ولهذا نظائر كثيرة ، وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد ، عن أخيه يحيى بن سعيد ، عن عمر ، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفقت فيه رواية الإخوة الثلاثة له ، بعضهم عن بعض .

وأما حديث عبد ربه بن سعيد : فذكره البيهقي ^(١) ، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعي . وبالجمل : فلم ينفرد به سعد ، سلمنا انفراده ، لكنه ثقة صدوق ، روى له مسلم ، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن . وقال أحمد : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، قال عبد الله : يعني في الرجال وبصره بالحديث ، وثبته ، وتنقيته للرجال ، وقال محمد بن سعد : شعبة أول من فتش عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علما يقتدى به ، وتبعه عليه بعده أهل العراق .

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي والنسائي فصحيح .

وأما ما نقلتم عن ابن حبان : فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وليس في كتابه غيره ، وأما سعد بن سعيد الأنصاري المدني : فإنما ذكره في كتاب الثقات ، وقد قال أبو حاتم الرازي عن ابن معين : سعد بن سعيد صالح ، وقال محمد بن سعد : ثقة ، قليل الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : كان سعد بن سعيد مؤديا ، يعني : أنه كان يحفظ ويؤدى ما سمع . وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، تقرب من الاستقامة ، ولا أرى بحديثه بأسا مقدار ما يرويه ، ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به ، أو يخالف به الثقات ، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه .

سلمنا ضعفه ، لكن مسلم إنما احتج بحديثه ؛ لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات والشواهد دلت على ذلك ، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره ، فكون الرجل

(١) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٩٢) في الصيام ، باب : في فضل صوم ستة أيام من شوال ، من رواية سعد بن سعيد الأنصاري .

يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به ، فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه ، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجها ، وفي إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه ، فإنهما لم يخرجها إلا وقد وجدا لها متابعا .

وها هنا دقيقة ينبغى التفطن لها، وهى أن الحديث الذى روياه أو أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله، ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند .
فإن قيل : فلم لا أخرجه البخارى ؟

قيل : هذا لا يلزم ؛ لأنه - رحمه الله - لم يستوعب الصحيح ، وليس سعد بن سعيد من شرطه ، على أنه قد استشهد به فى صحيحه ، فقال فى كتاب الزكاة (١) : وقال سليمان عن سعد بن سعيد ، عن عمارة بن غزيرة ، عن ابن عباس ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ : «أحد جبل يحبنا ونحبه» .

الاعتراض الثانى : أن هذا الحديث قد اختلف فى سنده على عمر بن ثابت ، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبى أيوب موقوفا ، ذكره النسائى (٢) ، وأخرجه أيضا من حديث عثمان بن عمرو بن ساج ، عن عمر ابن ثابت ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبى أيوب (٣) ، وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة ، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبى أيوب ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبى حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبى أيوب . فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبى أيوب أصلا . ورواه أبو داود الطيالسى (٤) عن ورقاء بن عمر الشكرى عن سعد بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن ثابت ، عن أبى أيوب . وهذا الاختلاف يوجب ضعفه .

والجواب : أن هذا لا يسقط الاحتجاج به ، وأما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفا ، فإما أن يقال : الرفع زيادة . وإما أن يقال : هو مخالفة . وعلى التقديرين : فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ ، فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد - وهما إمامان جليلان ، وسعد بن سعيد - وهو ثقة محتج به فى الصحيح - اتفقوا على رفعه ، وهم أكثر وأحفظ ،

(١) البخارى معلقا (١٤٨٢) فى الزكاة ، باب : خرص التمر ، وذكر الحافظ أنها موصولة فى « فوائد على بن خزيمة » (٣ / ٤٠٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣ .

(٣) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسند الطيالسى (٥٩٤) .

على أن المَقْبَرِيَّ لم يتفق عنه على وقفه ، بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمى شيخ مسلم، وعقيل بن يحيى جميعا عنه ، عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب مرفوعا . وذكره ابن منده وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة ، ومقو لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد .

وأیضا فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ، عن ورقاء ، عن سعد بن سعيد مرفوعا ، كرواية الجماعة ، وَغُنْدَرُ أَصَحُّ النَّاسِ حَدِيثًا فِي شُعْبَةَ ، حتى قال على بن المدينى : هو أحب إلى من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة ، فمن يكون مقدما على عبد الرحمن ابن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقبرى .

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج : فقال أبو القاسم ابن عساكر فى أطرافه ، عقب روايتها : هذا خطأ ، والصواب : عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ، من غير ذكر محمد بن المنكدر ، وقد قال أبو حاتم الرازى : عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج ، يكتب حديثهما ولا يحتج به ، وقال النسائى : رأيت عنده كتباً فى غير هذا ، فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبي حميد ، فلا أدري : أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة ؟ فإن كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف .

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن حميد : فإسماعيل بن عياش ضعيف فى الحجازيين ومحمد بن حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه ، وكان ابن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن حميد ، والغلط فى زيادة محمد بن المنكدر منه ، والله أعلم .

وأما رواية أبي داود الطيالسى : فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه ، قال ابن حبان : كان يغرب ، وخالفه يونس بن حبيب ، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت ، موافقة لرواية الجماعة .

فإن قيل : فالحديث - بعد هذا كله - مداره على عمر بن ثابت الأنصارى ، لم يروه عن أبي أيوب غيره ، فهو شاذ ، فلا يحتج به ؟

قيل : ليس هذا من الشاذ الذى لا يحتج به ، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة . كحديث « الأعمال بالنيات » تفرد علقمة بن وقاص به ، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمى به عنه ، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمى . وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لى الشافعى : ليس الشاذ أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس .

وأيضاً : فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت لرواية ثوبان وغيره له عن النبي ﷺ ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك فى صحيحه ، فقال - بعد إخراج حديث عمر بن ثابت : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبى أيوب ، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن الحارث الزمارى ، عن أبى أسماء الرحبى ، عن ثوبان (١) ، ورواه ابن ماجه (٢) .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن يحيى بن الحارث به . والوليد مدلس ، وقد عنعنه ، فلعلة وصله مرة ، ودلسه أخرى . وقد رواه النسائى من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب بن شابور (٣) ، وكلاهما عن يحيى بن الحارث الزمارى به (٤) ، ورواه أحمد فى المسند عن أبى اليمان ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث به (٥) ، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازى ، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح ، وهذا إسناد شامى .

الاعتراض الثالث : أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم . قال مالك فى الموطأ : ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ، لو رأوا فى ذلك رخصة عن أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك ، تم كلامه (٦) .

قال الحافظ أبو محمد المنذرى : والذى خشى منه مالك قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد . ويؤيد هذا ما رواه أبو داود فى قصة الرجل الذى دخل المسجد وصلى الفرض ، ثم قام يتنفل ، فقام إليه عمر ، وقال له : اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك ، فبهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله ﷺ : « أصاب الله بك يابن الخطاب » (٧) .

قالوا : فمقصود عمر : أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمدادى وطال الزمن

(١) ابن حبان (٣٦٢٦ ، ٣٦٢٧) .

(٢) ابن ماجه (١٧١٥) فى الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٣) فى المطبوعة : « سابور » والمثبت من النسائى ، وتقريب التهذيب (٢ / ١٧٠) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢١٢ . (٥) أحمد (٥ / ٢٨٠) .

(٦) مالك فى الموطأ (١ / ٣١١) فى الصيام ، باب : جامع الصيام .

(٧) أبو داود (١٠٠٧) فى الصلاة ، باب : فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة ، وضعفه الألبانى .

ظن الجهال أن ذلك من الفرض ، كما قد شاع عند كثير من العامة : أن صباح يوم الجمعة خمس سجديات ولا بد ، فإذا تركوا قراءة : ﴿ اَلَمْ تَنْزِيل ﴾ (١) قرؤوا غيرها من سور السجديات ، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره ، فكيف بما يضاف إليه بعده ؟

فيقال : الكلام هنا فى مقامين :

أحدهما : فى صوم ستة من شوال ، من حيث الجملة . والثانى : فى وصلها به .
أما الأول : فقولكم : إن الحديث غير معمول به : فباطل ، وكون أهل المدينة فى زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلها له ، وقد عمل به أحمد والشافعى ، وابن المبارك وغيرهم .

قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكا حديث أبى أيوب ، على أنه حديث مدنى . والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذى كرهه مالك قد بينه وأوضحه : خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان متحفظا كثير الاحتياط للدين ، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل ، وعلى التأويل الذى جاء به ثوبان ، فإن مالكا لا يكره ذلك - إن شاء الله ؛ لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم : يدع طعامه وشرابه لله ، وهو عمل بر وخير ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٧٧) [الحج] ومالك لا يجهل شيئا من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك ، وخشى أن يعد من فرائض الصيام ، مضافا إلى رمضان ، وما أظن مالكا جهل الحديث ؛ لأنه حديث مدنى انفرد به عمر بن ثابت ، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه ، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت . وقيل : إنه روى عنه ، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه ؛ إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه ، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ، ولو علمه لقال به ، هذا كلامه .

وقال القاضى عياض : أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء . وروى عن مالك وغيره كراهية ذلك ، ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال فى الموطأ . أن يعتقد من يصومه أنه فرض ، وأما على الوجه الذى أراده النبى ﷺ فجائز .

وأما المقام الثانى : فلا ريب أنه متى كان فى وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة ، وحمى الفرض أن يخلط به ما ليس منه ، ويصومها فى وسط الشهر أو آخره ،

وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب ، وهو من قواعد الإسلام .

فإن قيل : الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد ، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور ، وهذا جواب أبى حامد الإسفرايينى وغيره .

قيل : فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة ؛ لأنه لما كان واجبا فقد يروونه كفطر يوم الحيض ، لا يقطع التتابع واتصال الصوم ، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة ، والله أعلم .

فصل

وأما صيام ستة أيام من شوال ، فصح عنه أنه قال : « صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر » (١) .

فإن قيل : لم قال : « ست » والأيام مذكرة ، فالأصل أن يقال : « ستة » كما قال الله تعالى : ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ [الحاقة : ٧] ؟

وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك ، أم لا ؟

وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها ، أم لا ؟ وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر ، فيكون العمل اليسير مشبها بالعمل الكثير ومن جنسه ؟ ومعلوم أن من عمل عملا وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان ، فكيف يكون بقدره عشر مرات ؟ وهل فرق بين قوله : « فكأنما صام الدهر » وبين أن يقال : فكأنه قد صام الدهر ؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر لأجل هذا التشبيه ، أم لا ؟

فالجواب :

أما قوله : « ست » ولم يقل : « ستة » : فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضاف العدد إلى الأيام ، فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي ، ومرادهم الأيام . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، قال الزمخشري : ولو قيل : « وعشرة » لكان لحنا (٢) وقال تعالى : ﴿ يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا (١٠٣) ﴾ [طه] فهذه أيام ، بدليل قوله تعالى بعدها : ﴿ إِذْ

(١) زاد المعاد (٢ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٢) راجع تفصيل كلام الزمخشري في الكشف (١ / ٤٣) .

يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴿١٠٤﴾ [طه] ، فدل الكلام الأخير على أن المعداد الأول أيام ، وأما قوله تعالى : ﴿ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ [الحاقة : ٧] فلا تغليب هناك ؛ لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه .

وأما السؤال الثاني - وهو اختصاص شوال : ففيه طريقان :

أحدهما : أن المراد به الرفق بالملكف ؛ لأنه حديث عهد بالصوم ، فيكون أسهل عليه ، ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل ، هذا الذي حكاه القرافي من المالكية ، وهو غريب عجيب .

الطريق الثاني : أن المقصود به المبادرة بالعمل ، وانتهاز الفرصة ، خشية الفوات . قال تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] وقال : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم .

قالوا : ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره ؛ لفوات مصلحة المبادرة والمسارة المحبوبة لله .

قالوا : وظاهر الحديث مع هذا القول . ومن ساعده الظاهر فقوله أولى . ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال ، وإلا لم يكن لذكره فائدة .

وقال آخرون : لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط ، وهضم من حقه وواجبه ، ندب إلى صوم ستة أيام من شوال ، جابرة له ، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه . فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة ، وعلى هذا : تظهر فائدة اختصاصها بشوال ، والله أعلم .

فهذه ثلاثة مآخذ .

وسوى هذا جواب السؤال الثالث : وهو اختصاصها بهذا العدد ، دون ما هو أقل وأكثر : فقد أشار في الحديث إلى حكمته ، فقال في حديث أبي هريرة : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة ، وستة بستين ، وقد صام السنة »^(١) وكذلك في حديث ثوبان ولفظه : « من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » لفظ ابن ماجه^(٢) ، وأخرجه صاحب المختارة^(٣) . ولفظ النسائي فيه : « صيام

(١) رواه بنحوه النسائي في الكبرى من حديث ثوبان (٢٨٦١) في الصيام ، باب ، صيام ستة أيام من شوال .

(٢) ابن ماجه (١٧١٥) في الصيام ، باب : صيام ستة أيام من شوال .

(٣) راجع : صحيح الترغيب (٤٢١) .

رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة «^(١)» يعنى صيام رمضان وستة أيام بعده ، فهذه هى الحكمة فى كونها ستة .

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام ، فإنها إذا جمعت أجزاؤها قام منها عدد السنة . فإن أجزائها النصف والثلث والسدس ، ويكمل بها ، بخلاف الأربعة ، والاثنى عشر وغيرهما ، فهذا لا يحسن ولا يليق أن يذكر فى أحكام الله ورسوله . وينبغى أن يصان الدين عن التعليل بأمثاله .

وأما السؤال الرابع - وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر ، مع كونه بقدره عشر مرات : فقد أشكل هذا على كثير من الناس .

وقيل فى جوابه : المعنى : أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة .

قالوا : لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة .

وأحسن من هذا أن يقال : العمل له بالنسبة إلى الجزء اعتباران : اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله ، واعتبار الزيادة والفضل ، وهو المضاعفة إلى العشر ، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه ، وبين العمل الذى يستحق به مثله ، ونظير هذا : قوله ﷺ : « من صلى عشاء الآخرة فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة فكأنما قام ليلة »^(٢) .

أما السؤال الخامس - وهو الفرق بين أن يقول : « فكأنما قد صام الدهر » وبين قوله : « فكأنما صام الدهر » : هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام ، ولو قال : فكأنه قد صام الدهر ، لكان بعيدا عن المقصود ، فإنه حينئذ يكون تشبيها للصائم بالصائم ، فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم ، ويجىء الفاعل لزوما ، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه ، ويكون مجىء الصوم لزوما ، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه ، وكثرة ثوابه ، فتتوفر رغبته فيه .

وأما السؤال السادس - وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر : فقد استدلل به طائفة ممن يرى ذلك .

(١) النسائى فى الكبرى (٢٨٦٠) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) مسلم (٦٥٦) فى المساجد ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ، والترمذى (٢٢١) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل صلاة العشاء والفجر فى الجماعة .

قالوا : ولو كان صوم الدهر مكروها لما وقع التشبيه به ، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام وهذا الاستدلال فاسد جدا من وجوه :

أحدها : أن في الحديث نفسه : أن وجه التشبيه : هو أن الحسنة بعشر أمثالها ، فسته وثلاثون يوما بسنة كاملة ، ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب ، والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة ، وصومها حرام ، فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به ، فضلا عن استحبابه ، فضلا عن أن يكون أفضل من غيره . ونظير هذا : قول النبي ﷺ لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد ؟ فقال : « لا تستطيعه ، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر ؟ » قال : لا . قال : « فذلك مثل المجاهد » (١) ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع .

فإن قيل : يحمل قوله : « فكأنما صام الدهر » على ما عدا الأيام المنهى عن صومها . قيل : تعليقه ﷺ حكمة هذه المقابلة ، وذكره الحسنة بعشر أمثالها ، وتوزيع السنة والثلاثين يوما على أيام السنة : يبطل هذا الحمل .

الثاني : أن النبي ﷺ سئل عن صام الدهر فقال : « لا صام ولا أفطر » (٢) ، وفي لفظ : « لا صام من صام الأبد » (٣) ، فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام ؟

الثالث : أن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « أفضل الصيام صيام داود » (٤) ، وفي لفظ : « لا أفضل من صوم داود : كان يصوم يوما ويفطر يوما » (٥) .

فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال ، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم . مع أنه أكثر عملا ، وهذا يدل على أنه مكروه ؛ لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه . فإن العبارة لا تكون مستوية الطرفين ، ولا يمكن أن يقال : هو أفضل من الفطر ، بشهادة النص له بالإبطال ، فتعين أن يكون مرجوحا . وهذا بين لكل منصف . ولله الحمد (٦) .

(١) البخارى (٢٧٨٥) فى الجهاد ، باب : فضل الجهاد والسير .

(٢) مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) البخارى (١٩٧٧) فى الصوم ، باب : حق الأهل فى الصوم ، ومسلم (١١٥٩) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم الدهر .

(٤) البخارى (١٩٧٦) فى الصوم ، باب : صوم الدهر ، ومسلم (١١٥٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) هى رواية أبى داود (٢٤٢٧) فى الصوم ، باب : فى صوم الدهر .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٨ - ٣١٨) .

فصل

فى صيام يوم عاشوراء

عن ابن عباس قال : حين صام النبى ﷺ يوم عاشوراء ، وأمرنا بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : « فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع » ، فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ (١) .

والصحيح : أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم ، لما روى أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس ، يرفعه إلى النبى ﷺ قال : « خالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله ، أو يوما بعده » (٢) وقال عطاء عن ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود . ذكره البيهقى (٣) . وهو يبين أن قول ابن عباس : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائما (٤) أنه ليس المراد به : أن عاشوراء هو التاسع ، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء .

فإن قيل : ففى آخر الحديث قيل : كذلك كان يصومه محمد ﷺ ؟ قال : نعم ، فدل على أن المراد به نقل الصوم ، لا صوم يوم قبله .

قيل : قد صرح ابن عباس بأن النبى ﷺ قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فدل على أن الذى كان يصومه هو العاشر ، وابن عباس راوى الحديثين معا ، فقلوه : هكذا كان يصومه محمد : أراد به - والله أعلم - قوله : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » عزم عليه ، وأخبر أنه يصومه إن بقى ، قال ابن عباس : هكذا كان يصومه وصدق ﷺ ، هكذا كان يصومه لو بقى ، فتوافقت الروايات عن ابن عباس ، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده ، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده ، ويدل عليه : أن فى رواية الإمام أحمد : قال رسول الله ﷺ : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع - يعنى لصوم عاشوراء - وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوما وبعده يوما » فذكر هذا عقب قوله : « لأصومن التاسع » يبين مراده . وبالله التوفيق (٥) .

(١) مسلم (١١٣٤) فى الصيام ، باب : أى يوم يصام فى عاشوراء ، وأبو داود (٢٤٤٥) فى الصوم ، باب : ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع .

(٢) أحمد (٢٤١ / ١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢١٥٤) : « إسناده حسن » .

(٣) البيهقى فى الكبرى (٢٨٧ / ٤) فى الصوم ، باب : صوم يوم التاسع .

(٤) مسلم (١١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٥) .

فصل

عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه : أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ » قالوا : لا ، قال : « فأتّموا بقية يومكم واقضوه » (١) .

(١) وذكر البيهقي عبد الرحمن - هذا - فقال : هو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه ، ولا يدرى من عمه . هذا آخر كلامه . وقد قيل فيه : عبد الرحمن بن مسلمة ، كما ذكره أبو داود . وقيل : عبد الرحمن بن سلمة . وقيل : ابن المنهال بن مسلمة (٢) .

قال عبد الحق : ولا يصح هذا الحديث في القضاء ، قال : ولفظه : « اقضوه » تفرد بها أبو داود ، ولم يذكرها النسائي .

قال : واختلف الناس في يوم عاشوراء ؛ هل كان صومه واجبا ، أو تطوعا ؟ فقالت طائفة : كان واجبا . وهذا قول أبي حنيفة ، وروى عن أحمد ، وقال أصحاب الشافعي : لم يكن واجبا وإنما كان تطوعا ، واختاره القاضي أبو يعلى . وقال : هو قياس المذهب ، واحتج هؤلاء بثلاث حجج :

إحداها : ما أخرجه في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة : - يعني في قدمه قدمها - خطبهم يوم عاشوراء ، فقال : أين علماؤكم يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر » (٢) .

الحجة الثانية : ما في الصحيحين أيضا عن سلمة بن الأكوع قال : بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : « من كان لم يصم فليصم » (٣) .

قالوا : فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار . وهذا لا يجوز إلا في التطوع . وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر .

(١) أبو داود (٢٤٤٧) في الصوم ، باب : في فضل صوم عاشوراء ، والنسائي في الكبرى (٢٨٥١) في الصيام ، باب : التأكيد من صيام يوم عاشوراء ، وضعفه الألباني .

(٢) البخاري (٢٠٠٣) في الصوم ، باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم (١١٢٩) في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

(٣) البخاري (٢٠٠٧) في الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٣٥) في الصيام ، باب : من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه .

الحجة الثالثة : أن النبي ﷺ لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء . واحتج الأولون

بحجج :

إحداها : ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت : كانت قریش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه ، وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان قال : « من شاء صامه ، ومن شاء تركه » (١) . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال : صام النبي ﷺ عاشوراء ، وأمر بصيامه ؛ فلما فرض رمضان تركه (٢) .

قالوا : ومعلوم أن الذي ترك هو وجوب صومه لا استحبابه ، فإن النبي ﷺ كان يرغب فيه ، ويخبر أن صيامه كفارة سنة . وقد أخبر ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصومه إلى حين وفاته ، وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع ، فلو كان المتروك مشروعته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى ، فعلم أن المتروك هو وجوبه .

الحجة الثانية : أن في الصحيحين : أن النبي ﷺ أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه ، وهذا صريح في الوجوب ، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر .

الحجة الثالثة : ما في الصحيحين أيضا عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قریش في الجاهلية - فذكرت الحديث إلى أن قالت : فلما فرض رمضان كان هو الفريضة . . . الحديث ، وهذا اللفظ من سياق البيهقي (٣) . فقولها : « كان هو الفريضة » دل على أن عاشوراء كان واجبا ، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء ، وإلا لم يكن لقولها : « كان هو الفريضة » معنى .

قال الموجبون : وأما حديث معاوية فمعناه : ليس مكتوبا عليكم الآن ، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان ، أو إنما نفى الكتب ، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن ، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة ، ولا يلزم من نفى كتبه وفرضه نفى كونه واجبا ، فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب . وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب . وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه : على أنه لا يقال : فرض إلا لما ثبت بالقرآن ، وأما ما ثبت بالسنة فإن يسميه واجبا .

(١) البخاري (١٨٩٣) في الصوم ، باب : وجوب صوم رمضان ، ومسلم (١١٢٥) في الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

(٢) البخاري (٤٥٠٣) في التفسير ، باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، ومسلم (١١٢٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٣) البيهقي في الكبرى (٤ / ٢٨٨) في الصيام ، باب : من زعم أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه .

قالوا : وأما تصحيحه بنية من النهار . فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار .

قالوا : وهو عمدتنا في المسألة ، فليس لكم أن تنفوا وجوبه ، بناء على بطلان هذا القول فإنه دور ممتنع ، ومصادرة باطلة ، وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة .

قال منازعوهم : إذا قلتم : إنه كان واجبا فقد ثبت نسخه اتفاقا ، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه ، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه ، والحكم إذا نسخ نسخا لوازمه ومتعلقاته ومفهومه ، وما ثبت بالقياس عليه ؛ لأنها فرع الثبوت على الأصل ، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده .

قال الحنفية : الحديث دلٌّ على شيئين : أحدهما : إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار . والثاني : تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء .

فنسخ تعيين الواجب برمضان ، وبقي الحكم الآخر لا معارض له ، فلا يصح دعوى نسخه ؛ إذ النسخ إنما هو تعيين الصوم ، وإبداله بغيره ، لا إجزاؤه بنية من النهار .

الجواب الثاني : أن ذلك الصوم : إنما صح بنية من النهار ؛ لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار ؛ حين أمر النبي ﷺ المنادى أن ينادى بالأمر بصومه ، فحينئذ تحدد الوجوب ، فقارنت النية وقت وجوبه ، وقبل هذا لم يكن واجبا ، فلم تكن نية التبييت واجبة .

قالوا : وهذا نظير الكافر يسلم في أثناء النهار ، أو الصبي يبلغ ، فإنه يمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته ، ولا قضاء عليه ، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ونظيره أيضا : إذا أثبتنا الصوم تطوعا بنية من النهار ثم نذر إتمامه ، فإنه يجزئه بنيته عند مقارنة الوجوب .

قالوا : ولا يرد علينا : ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار ، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم ؛ لأن الوجوب هنا كان ثابتا ، وإنما خفى على بعض الناس ، وتساوى المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط ، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء ، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه . فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع في الإمساك عقبه ، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه . فإن صح هذا الفرق ، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين ، وعدم وجوب القضاء ، والله أعلم .

وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب « مختلف الحديث » ثم قال : وليس من هذه

الأحاديث شيء مختلف عندنا ، والله أعلم ، إلا شيئاً ذكر في حديث عائشة ، وهو ما وصفت من الأحاديث التي يأتى بها المحدث ببعض دون بعض ؛ فحديث ابن أبى ذئب عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ، ويأمرنا بصيامه . لو انفرد كان ظاهره : أن عاشوراء كان فرضاً ، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صامه فى الجاهلية ؛ وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان الفريضة ، وترك عاشوراء . قال الشافعى : لا يحتمل قول عائشة : « ترك عاشوراء » معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ؛ إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان لهم ذلك رسول الله ﷺ ، أو ترك استحباب صومه ، وهو أولى الأمور عندنا ؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ : « إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس » ولعل عائشة ، إن كانت ذهبت إليه : أنه كان واجباً ثم نسخ ؛ قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً ، ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه . ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ؛ لأن الأول هو الموافق للقرآن : أن الله فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي ﷺ على مثل معنى القرآن ، بأن لا فرض فى الصوم إلا رمضان ، وكذلك قول ابن عباس : ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم . يعنى يوم عاشوراء ، كأنه يذهب بتحرى فضله إلى التطوع بصومه . آخر كلامه .

قالوا : وأما حجتكم الثالثة : بأنه يأمرهم بالقضاء ، فجوابها من وجهين :

أحدهما : أنا قد ذكرنا حديث أبى داود أنهم أمروا بالقضاء ، وقد اختلف فى هذا الحديث ، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب ، وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء ؛ لعدم تقدم الوجوب ؛ إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره ، فاكفى منهم بإمساك ما بقى ، كالصبي يبلغ ، والكافر يسلم ، والله أعلم (١) .

فصل

وأما صيام يوم عاشوراء ، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام ، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه ، فقال : « نحن أحق بموسى منكم » فصامه ، وأمر بصيامه ، وذلك قبل فرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » (٢) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٥ - ٣٢٩) .

(٢) البخارى (٢٠٠٢) فى الصوم ، باب : صيام يوم عاشوراء ، ومسلم (١١٢٥) فى الصيام ، باب : صوم يوم عاشوراء .

وقد استشكل بعض الناس هذا ، وقال : إنما قدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول ، فكيف يقول ابن عباس : إنه قدم المدينة ، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ؟ وفيه إشكال آخر : وهو أنه قد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ، أنها قالت : كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان عليه الصلاة والسلام يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان ، قال : « من شاء صامه ومن شاء تركه » (١) .

وإشكال آخر : وهو ما ثبت في الصحيحين : أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغذى فقال : يا أبا محمد ، ادن إلى الغداء . فقال : أوليس اليوم يوم عاشوراء ؟ فقال : وهل تدري ما يوم عاشوراء ؟ قال : وما هو ؟ قال : إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان ، فلما نزل رمضان تركه (٢) .

وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » . فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (٣) .

فهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام ، وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة ، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء ترك بـرمضان ، وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ، ولا يمكن أن يقال : ترك فرضه ؛ لأنه لم يفرض ؛ لما ثبت في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » (٤) . ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعا .

وإشكال آخر : وهو أن مسلما روى في صحيحه عن عبد الله بن عباس ، أنه لما قيل لرسول الله ﷺ : إن هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى ، قال : « إن بقيت إلى قابل ، لأصومن التاسع » ، فلم يأت العام القابل حتى توفي رسول الله ﷺ . ثم روى مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء . فقال : إذا رأيت هلال المحرم ، فاعدد ، وأصبح

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٢) سبق تخريجهما ص ٢٢٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٦ .

يوم التاسع صائما ، قلت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه ؟ قال : نعم (١) .

وإشكال آخر : وهو أن صومه إن كان واجبا مفروضا في أول الإسلام ، فلم يأمرهم بقضائه ، وقد فات تبين النية له من الليل ، وإن لم يكن فرضا فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل ؟ كما في المسند والسنن من وجوه متعددة : أنه ﷺ أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقية يومه (٢) . وهذا إنما يكون في الواجب ، وكيف يصح قول ابن مسعود : فلما فرض رمضان ترك عاشوراء ، واستحبابه لم يترك ؟

وإشكال آخر : وهو أن ابن عباس جعل عاشوراء يوم التاسع ، وأخبر أن هكذا كان يصومه ﷺ ، وهو الذى روى عن النبى ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله أو يوما بعده » ، ذكره أحمد (٣) ، وهو الذى روى : أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر . ذكره الترمذى (٤) .

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأيدته وتوفيقه :

أما الإشكال الأول - وهو أنه لما قدم المدينة ، وجدهم يصومون يوم عاشوراء : فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه ، فإنه إنما قدم يوم الاثنين فى ربيع الأول ثانى عشرة ، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة فى العام الثانى الذى كان بعد قدومه المدينة ، ولم يكن وهو بمكة ، هذا إن كان حساب أهل الكتاب فى صومه بالأشهر الهلالية ، وإن كان بالشمسية زال الإشكال بالكلية ، ويكون اليوم الذى نجي الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم ، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية ، فوافق ذلك مقدم النبى ﷺ المدينة فى ربيع الأول ، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس ، وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالي ، وكذلك حجهم ، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحب ، فقال النبى ﷺ : « نحن أحق بموسى منكم » ، فظهر حكم هذه الأولوية فى تعظيم هذا اليوم وفى تعيينه ، وهم أخطؤوا تعيينه لدورانه فى السنة الشمسية ، كما أخطأ النصراني فى تعيين صومهم بأن جعلوه فى فصل من السنة تختلف فيه الأشهر .

وأما الإشكال الثانى - وهو أن قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ، وكان رسول

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٢) النسائى (٢٣٢٠) فى الصيام ، باب : إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر فى رمضان هل يصوم بقية يومه ، وابن

ماجه (١٧٣٥) فى الصيام ، باب : صيام يوم عاشوراء ، وأحمد (٤ / ٣٨٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

(٤) الترمذى (٧٥٥) فى الصوم ، باب : ما جاء عاشوراء أى يوم هو ، وقال : « حسن صحيح » .

الله ﷺ يصومه : فلا ريب أن قريشا كانت تعظم هذا اليوم ، وكانوا يكسون الكعبة فيه ، وصومه من تمام تعظيمه ، ولكن إنما كانوا يعدون بالأهلة ، فكان عندهم عاشر المحرم ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة ، وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه ، فسألهم عنه ، فقالوا : هو اليوم الذي نجي الله فيه موسى وقومه من فرعون ، فقال ﷺ : « نحن أحق منكم بموسى » ، فصامه وأمر بصيامه تقريرا لتعظيمه وتأكيده ، وأخبر ﷺ أنه وأمه أحق بموسى من اليهود ، فإذا صامه موسى شكرا لله ، كنا أحق أن نفتدى به من اليهود ، لا سيما إذا قلنا : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا .

فإن قيل : من أين لكم أن موسى صامه ؟

قلنا : ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما سألهم عنه ، فقالوا : يوم عظيم نجي الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكرا لله ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ : « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » فصامه ، وأمر بصيامه . فلما أقرهم على ذلك ، ولم يكذبهم ، علم أن موسى صامه شكرا لله ، فانضم هذا القدر إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة ، فازداد تأكيدا حتى بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادى في الأمصار بصومه ، وإمساك من كان أكل ، والظاهر : أنه حتم ذلك عليهم ، وأوجبه . كما سيأتي تقريره .

وأما الإشكال الثالث - وهو أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان ، فلما نزل فرض رمضان تركه : فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان ، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ، ويتعين هذا ولا بد ؛ لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له : إن اليهود يصومونه : « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » أى : معه ، وقال : « خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله أو يوما بعده » ، أى : معه ، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر ، وأما في أول الأمر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فعلم أن استحبابه لم يترك .

ويلزم من قال : إن صومه لم يكن واجبا أحد الأمرين ، إما أن يقول : يترك استحبابه ، فلم يبق مستحبا ، أو يقول : هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه ، وخفى عليه استحباب صومه وهذا تعبد ، فإن النبي ﷺ حثهم على صيامه ، وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية (١) ، واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته ، ولم يرو عنه حرف بالنهي عنه وكراهة صومه ، فعلم أن الذي ترك وجوبه لا استحبابه .

(١) مسلم (١١٦٢) في الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ .

فإن قيل : حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته ، وأنه لم يفرض قط .

فالجواب : أن حديث معاوية صريح في نفى استمرار وجوبه ، وأنه الآن غير واجب ، ولا ينفي وجوبا متقدما منسوخا ، فإنه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ، ونسخ وجوبه : إن الله لم يكتبه علينا .

وجواب ثان : أن غايته أن يكون النفي عاما في الزمان الماضي والحاضر ، فيخص بأدلة الوجوب في الماضي ، وترك النفي في استمرار الوجوب .

وجواب ثالث : وهو أنه ﷺ إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادا من جهة القرآن ، ويدل على هذا قوله : « إن الله لم يكتبه علينا » ، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك ، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، فأخبر ﷺ أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا ، فلا تناقض بين هذا وبين الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب . يوضح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة ، واستقرار فرض رمضان ، ونسخ وجوب عاشوراء به . والذين شهدوا أمره بصيامه ، والنداء بذلك ، وبالإمساك لمن أكل ، شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة ، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفى رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضان ، فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه ، شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان ، وإن لم يسلك هذا المسلك ، تناقضت أحاديث الباب واضطربت .

فإن قيل : فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبين النية من الليل وقد قال : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

فالجواب : أن هذا الحديث مختلف فيه : هل هو من كلام النبي ﷺ أو من قول حفصة وعائشة ؟ فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر ، والزهرى ، وسفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهرى ، ورفع بعضهم ، وأكثر أهل الحديث يقولون : الموقوف أصح ، قال الترمذى : وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته ، وحديث عائشة أيضا : روى مرفوعا وموقوفا ، واختلف في تصحيح رفعه . فإن لم يثبت رفعه ، فلا كلام ، وإن ثبت رفعه ، فمعلوم أن هذا إنما

قاله بعد فرض رمضان ، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء ، وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت ، وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب ، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار ، كان قبل فرض رمضان ، وقبل فرض التبييت من الليل ، ثم نسخ وجوب صومه برمضان ، وتجدد وجوب التبييت ، فهذه طريقة . -

وطريقة ثانية : هى طريقة أصحاب أبى حنيفة أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين : وجوب صوم ذلك اليوم وإجزاء صومه بنية من النهار ، ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر ، فبقى حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ .

وطريقة ثالثة : وهى أن الواجب تابع للعلم ، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار ، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا ، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به ، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع . قالوا : وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار ، أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب ، وأصله صوم يوم عاشوراء ، وهذه طريقة شيخنا ، وهى كما تراها أصح الطرق ، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده ، وعليها تدل الأحاديث ، ويجتمع شملها الذى يظن تفرقه ، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة . وغير هذه الطريقة لأبد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع ، أو مخالفة بعض الآثار . وإذا كان النبى ﷺ لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التى صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة ؛ إذ لم يبلغهم وجوب التحول ، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم ، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه ، لم يؤمر بالقضاء ، ولا يقال : إنه ترك التبييت الواجب ؛ إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت ، وهذا فى غاية الظهور .

ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول : كان عاشوراء فرضا ، وكان يجزئ صيامه بنية من النهار ، ثم نسخ الحكم بوجوبه ، فنسخت متعلقاته ، ومن متعلقاته إجزاء صيامه بنية من النهار ؛ لأن متعلقاته تابعة له ، وإذا زال المتبوع ، زالت توابعه وتعلقاته ، فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم ، بل من متعلقات الصوم الواجب ، والصوم الواجب لم يزُلْ ، وإنما زال تعيينه ، فنقل من محل إلى محل ، والإجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه .

وأصح من طريقة من يقول : إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا قط ؛ لأنه قد ثبت الأمر به ، وتأكيده الأمر بالنداء العام ، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك ، وكل هذا ظاهر قوى فى الوجوب ، ويقول ابن مسعود : إنه لما فرض رمضان ترك عاشوراء . ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالأدلة التى تقدمت وغيرها ، فيتعين أن يكون المتروك وجوبه ، فهذه خمس طرق للناس فى ذلك . والله أعلم .

وأما الإشكال الرابع - وهو أن رسول الله ﷺ قال : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » ، وأنه توفي قبل العام المقبل ، وقول ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع ، فابن عباس روى هذا وهذا ، وصح عنه هذا ، وهذا ، ولا تنافى بينهما ؛ إذ من الممكن أن يصوم التاسع ، ويخبر أنه إن بقى إلى العام القابل صامه ، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندا إلى ما عزم عليه ، ووعد به ، ويصح الإخبار عن ذلك مقيدا ، أى : كذلك كان يفعل لو بقى ، ومطلقا إذا علم الحال ، وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافى بين الخبرين .

وأما الإشكال الخامس : فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية .

وأما الإشكال السادس : وهو قول ابن عباس : اعدد (١) ، وأصبح يوم التاسع صائما . فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس ، تبين له زوال الإشكال ، وسعة علم ابن عباس ، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع ، بل قال للسائل : صم اليوم التاسع ، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذى يعده للناس كلهم يوم عاشوراء ، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه ، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك ، فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى ، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به ، وعزمه عليه فى المستقبل ، ويدل على ذلك أنه هو الذى روى : « صوموا يوما قبله ويوما بعده » (٢) ، وهو الذى روى : أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر (٣) . وكل هذه الآثار عنه ، يصدق بعضها بعضا ، ويؤيد بعضها بعضا .

فمراتب صومه ثلاثة : أكملها : أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلى ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم .

وأما إفراد التاسع ، فمن نقص فهم الآثار ، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع ، والله الموفق للصواب .

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال : قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب فى هذه العبادة مع الإتيان بها ، وذلك يحصل بأحد أمرين ؛ إما بنقل العاشر إلى التاسع ، أو بصيامهما معا ، وقوله : « إن كان العام المقبل صمنا التاسع » : يحتمل الأمرين ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يتبين لنا مراده ، فكان الاحتياط صيام اليومين معا ، والطريقة التى

(١) فى المطبوع : « اعدد تسعا » بزيادة « تسعا » وهو خطأ ، ولم ترد فى الحديث ، ولعل ذلك وقع من النسخ ، فقد تقدم الحديث بدونها ، مستفاد من هامش زاد المعاد .

(٢) ، (٣) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .

ذكرناها أصوب إن شاء الله ، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل؛ لأن قوله في حديث أحمد : « خالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله أو يوما بعده » (١) ، وقوله في حديث الترمذى : « أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر » (٢) يبين صحة الطريقة التى سلكناها ، والله أعلم (٣) .

فائدة

إن قيل: لم كان عاشوراء يُكفّر سنة ، ويوم عرفة يكفر سنتين؟! قيل : فيه وجهان: أحدهما : أن يوم عرفة فى شهر حرام ، وقبله شهر حرام ، وبعده شهر حرام بخلاف عاشوراء .

الثانى : أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا بخلاف عاشوراء فضوعف ببركات المصطفى ﷺ ، والله أعلم (٤) .

فصل

فى صيام يوم عرفة

عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن ، وهو واقف على بعيرة بعرفة ، فشرب (٥) .

وقد ورد فى النهى عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار :

منها : ما رواه النسائى عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (٦) .

ومنها : ما رواه أيضا عن أبى السوار قال : سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٢٥ . (٣) زاد المعاد (٢ / ٦٦ - ٧٧) .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ٢١١) .

(٥) البخارى (١٩٨٨) فى الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٣) فى الصيام ، باب : استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، وأبو داود (٢٤٤١) فى الصوم ، باب : صوم عرفة بعرفة .

(٦) النسائى فى الكبرى (٢٨٢٤) فى الصيام ، باب : إفتار يوم عرفة بعرفة .

فنهانى (١) . والمراد بذلك بعرفة . بدليل ما روى نافع قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة ؟ فقال : لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان (٢) .

وعن عطاء قال : دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام ، فقال : إني صائم . فقال عبد الله : لا تصم فإن رسول الله ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب منه ، فلا تصم فإن الناس يستنون بكم . رواهما النسائي (٣) . ثم قال : وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت : إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه - يعنى ميمونة - بحلاب لبن ، وهو واقف في الموقف فشرب منه ، والناس ينظرون (٤) . فقيل : يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت ، وأم الفضل أرسلت ، كل منهما بقدرح ، ويحتمل أن يكونا مجتمعتين ، فإنها أختها ، فاتفقتا على الإرسال بقدرح واحد ، فينسب إلى هذه وإلى هذه ، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أفطر بعرفة (٥) .

وصح عنه : أن صيامه يكفر سنتين (٦) لاختياره ، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه ، ولأهل عرفة فطره ؛ لاختياره ﷺ ذلك لنفسه ، وعمل خلفائه بعده بالفطر ، وفيه : قوة على الدعاء الذى هو أفضل دعاء العبد ، وفيه : أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب لهم صيامه . وبعض الناس يختار الصوم ، وبعضهم يختار الفطر ، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه ، وهو اختيار قتادة ، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة ، وقال عطاء : أصومه فى الشتاء ، ولا أصومه فى الصيف . وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه ، ويقول : من شاء صام ومن شاء أفطر (٧) .

كراهية صوم يوم عرفة لأهلها

يوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ؛ ولذلك كره لمن بعرفة صومه ، وفى النسائي عن أبى

(١) النسائي فى الكبرى (٢٨٢٣) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) النسائي فى الكبرى (٢٨٢٥) فى الكتاب والباب السابقين .

(٣) النسائي فى الكبرى (٢٨٢٢) فى الكتاب والباب السابقين .

(٤) البخارى (١٩٨٩) فى الصوم ، باب : صوم يوم عرفة ، ومسلم (١١٢٤) فى الصيام ، باب : استحباب الفطر للحاج يوم عرفة .

(٥) تقدم من حديث أم الفضل وأم المؤمنين ميمونة .

(٦) جزء من حديث طويل ، عند مسلم (١١٦٢) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . . إلخ ، والترمذى (٧٤٩) فى الصوم ، باب : ما جاء فى فضل صوم عرفة ، وابن ماجه (١٧٣٠) فى الصيام ، باب : صيام يوم عرفة .

(٧) تهذيب السنن (٣ / ٣٢٢) .

هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة (١). وفى إسناده نظر ، فإن مهدي بن حرب العبدى ليس بمعروف ومداره عليه ، ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه (٢) (٣) .

فصل

فى إفطار يوم عرفة لأهلها

وكان من هديه ﷺ : إفطار يوم عرفة بعرفة ، ثبت عنه ذلك فى الصحيحين (٤).
وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، رواه عنه أهل السنن (٥). وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ، ذكره مسلم (٦) (٧).
وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة لعرفة ، فقالت طائفة : ليتقوى على الدعاء ، وهذا هو قول الخرقى وغيره ، وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية : الحكمة فيه : أنه عيد لأهل عرفة فلا يستحب صومه لهم ، قال : والدليل عليه : الحديث الذى فى السنن عنه ﷺ أنه قال : « يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » (٨) (٩).
وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم .
منها : أنه أقوى على الدعاء .

ومنها : أن الفطر فى السفر أفضل فى فرض الصوم ، فكيف بنفله .

ومنها : أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة ، وقد نهى عن إفراذه بالصوم ، فأحب أن يرى

(١) النسائى فى الكبرى (٢٨٣٠) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم عرفة بعرفة .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٣) زاد المعاد (١ / ٦١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٧ .

(٥) أبو داود (٢٤٤٠) فى الصوم ، باب : فى صوم عرفة بعرفة ، وابن ماجه (١٧٣٢) فى الصيام ، باب : صيام

يوم عرفة ، وضعفه الألبانى .

(٦) مسلم (١١٦٢ / ١٩٧) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٧) زاد المعاد (٢ / ٧٧) .

(٨) أبو داود (٢٤١٩) فى الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، والترمذى (٧٧٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى

كراهية الصوم فى أيام التشريق ، وقال : « حسن صحيح » . والنسائى (٣٠٠١) فى المناسك ، باب : النهى

عن صوم يوم عرفة .

(٩) زاد المعاد (١ / ٦١) .

الناس فطره فيه تأكيدا لنهيهِ عن تخصيصه بالصوم ، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة ، وكان شيخنا - رحمه الله - يسلك مسلكا آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه ، كاجتماع الناس يوم العيد ، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق . قال وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن : « يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام منى ، عيدنا أهل الإسلام »^(١) . ومعلوم : أن كونه عيدا ، هو لأهل ذلك الجمع ، لاجتماعهم فيه ، والله أعلم^(٢) .

فصل

فى صيام النبى ﷺ شعبان

عن عائشة زوج النبى ﷺ ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان^(٣) .

(١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (٤) .

قيل : كان يكثر الصيام فى شعبان ؛ لأنه ﷺ كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغل عن الصيام أشهر ، فيجمع ذلك كله فى شعبان ؛ ليدركه قبل صيام الفرض .

وقيل : فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه .

وقيل : بل لما جاء أنه ترفع فيه الأعمال وقد قال ﷺ : « فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم »^(١) .

وفى صومه ﷺ شعبان أكثر من غيره ثلاث معان :

أحدها : أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغل عن الصيام أشهر ، فجمع ذلك فى شعبان ؛ ليدركه قبل صيام الفرض .

(١) أبو داود (٢٤١٩) فى الصوم ، باب : صيام أيام التشريق ، والترمذى (٧٧٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق ، وقال : « حسن صحيح » .

(٢) زاد المعاد (٧٨ ، ٧٧ / ٢) .

(٣) أبو داود (٢٤٣٤) فى الصوم ، باب : كيف كان يصوم النبى ﷺ .

(٤) البخارى (١٩٦٩) فى الصوم ، باب : صوم شعبان ، ومسلم (١١٥٦) فى الصيام ، باب : صيام النبى ﷺ فى غير رمضان ، والنسائى (٢٣٥١) فى الصيام ، باب : صوم النبى ﷺ ... إلخ .

الثانى : أنه فعل ذلك تعظيما لرمضان ، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيما لحقها .

الثالث : أنه شهر ترفع فيه الأعمال ، فأحب ﷺ أن يرفع عمله وهو صائم (١) (٢) .

فصل

فى صوم الاثنين والخميس

عن مولى قدامة بن مظعون ، عن مولى أسامة بن زيد : أنه انطلق مع أسامة إلى وادى القرى فى طلب مال له ، فكان يصوم الاثنين والخميس ، فقال له موله : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبى الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك ؟ فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس » (٣) .

(١) وأخرجه النسائى . وفى إسناده : رجلان مجهولان (٤) . وقد أخرج النسائى من حديث أبى سعيد كيسان المقبرى قال : حدثنى أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ، إنك تصوم ، حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك ، وإلا صمتهما ؟ قال : « وأى يومين » ؟ قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس . قال : « ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » . وهو حديث حسن (٥) .

وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ربيعة الجرشى ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس . وقال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه (٦) (١) .

(١) النسائى (٢٣٥٧) فى الصيام ، باب : صوم النبى ﷺ ... إلخ .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣١٨) .

(٣) أبو داود (٢٤٣٦) فى الصوم ، باب : فى صوم الاثنين والخميس .

(٤) النسائى (٢٣٥٨) فى الصيام ، باب صوم النبى ﷺ ... إلخ .

(٥) النسائى (٢٣٥٨) فى الصيام ، باب : صوم النبى ﷺ ... إلخ .

(٦) الترمذى (٧٤٥) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ، وقال : « حسن غريب من هذا

الوجه » ، والنسائى (٢٣٦٠) فى الصيام ، باب : صوم النبى ﷺ ... إلخ ، وابن ماجه (١٧٣٩) فى الصيام ،

باب : صيام يوم الاثنين والخميس .

وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن سَوَاء (١) الخزاعي عن عائشة قالت :
كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس (٢) .

وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس (٣) .

وفى صحيح مسلم من حديث أبي قتادة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن صيام
الاثنين؟ فقال: « ذاك يوم ولد فيه، ويوم بعثت أو أنزل على فيه »، وفيه من رواية شعبة :
وسئل عن صوم الاثنين والخميس؟ قال مسلم : فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه
وهما (٤) (٥) .

فصل

الرخصة في صيام يوم الجمعة

عن جويرية بنت الحارث : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ،
فقال : « صمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال : « تريدن أن تصومي غدا ؟ » قالت : لا ،
قال : « فأفطري » (٦) .

(١) وأخرجه البخاري والنسائي (٧) . وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الأيام ؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » . وأخرجه أيضا النسائي (٨) .

وعن ابن شهاب: أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب :
هذا حديث حمصي .

وقال الأوزاعي : ما زلت له كاتما ، حتى رأيته انتشر - يعنى حديث ابن بسر هذا في
صوم يوم السبت - قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب (٩) .

(١) في المطبوع : « سواد » والتصويب من النسائي .

(٢) النسائي (٢٣٦٤) في الصيام ، باب : صوم النبي ﷺ ... إلخ .

(٣) النسائي (٢٣٦٧) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) مسلم (١١٦٢) في الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٥) تهذيب السنن (٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠) .

(٦) أبو داود (٢٤٢٢) في الصوم ، باب : الرخصة في ذلك .

(٧) البخاري (١٩٨٦) في الصوم ، باب : صوم يوم الجمعة ، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٣) في الصيام ، باب

الرخصة في صيام يوم الجمعة ... إلخ .

(٨) مسلم (١١٤٤ / ١٤٨) في الصيام ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، والنسائي في الكبرى (٢٧٥١) في

الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على محمد بن سيرين .

قال عبد الحق : ولعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعى ، فإنه كان يرمى بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما يروى . قاله يحيى وغيره . وروى عنه الجلة ، مثل : يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثورى وغيرهم ، وقيل فى هذا الحديث : عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء ، وهو أصح ، واسمها بهية ، وقيل : بهيمة ، آخر كلامه (١) .

مسألة

إن قيل : ما تقولون فى تخصيص يوم غيره (٢) بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص ما خَصَّصَهُ الشارع ، كيوم الاثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء فسنة ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأحد ، والأربعاء فمكروه ، وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام ، فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحريم (٣) .

فصل

فى صوم الدهر

عن أبى قتادة : أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله ، فلما رأى ذلك عمر ، قال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فلم يزل عمر يردد ، حتى سكن من غضب رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » . قال مسدد : « لم يصم ولم يفطر » ، أو « ما صام ولا أفطر » - شك غيلان - قال : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : « أو يطيق ذلك أحد ؟ » قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : « ذلك صوم داود » ، قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أنى طُوِّقَ ذلك » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان . فهذا صيام الدهر كله ، وصيام عرفة : إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله ، والسنة التى بعده ، وصوم يوم عاشوراء : إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة

(٢) أى : يوم الجمعة .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٢) .

(٣) زاد المعاد (١ / ٤٢٠ ، ٤٢١) .

التي قبله « (١) .

وهو نص فى أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام ، ولو كان سرد الصيام مشروعاً أو مستحباً لكان أكثر عملاً ، فيكون أفضل ؛ إذ العبادة لا تكون إلا راجحة ، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً .

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى : لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده ، لما علم من حاله ومنتهى قوته ، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق . وهذا تأويل باطل من وجوه :

أحدها : أن سياق الحديث يردّه ، فإنه إنما كان عن المطيق ، فإنه قال : فإننى أطيق أفضل من ذلك . فسبب الحديث فى المطيق ، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق ، الذى سأل . ولو أن رجلاً سأل من يفضل السرد : وقال : إننى أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم ؟ لقال له : السرد أفضل .

الثانى : أنه أخبر عنه بثلاث جمل : إحداها : أنه أعدل الصيام ، والثانية : أنه صوم داود . والثالثة : أنه لا أفضل منه . وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل .

الثالث : أن فى بعض ألفاظ مسلم فيه : فإننى أقوى . قال : فلم يزل يرفعننى ، حتى قال : « صم يوماً وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود » (٢) فعلى ذلك بكونه أفضل الصيام ، وأنه صوم داود ، مع إخباره له بقوته ، ولم يقل له : فإن قويت فالسرد أفضل .

الرابع : أن هذا موافق لقوله ، فيمن صام الأبد : « لا صام ولا أفطر » (٣) ، ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذى قد استقر تحريمه عندهم ، ولو قدر أنه سألّه عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله : « لا صام ولا أفطر » ، بل كان يجيب عنه بصريح النهى . والسياق يدل على أنه إنما سألّه عن الصوم المأذون فيه لا الممنوع منه ، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة ، وعن المنع منها بقوله : « لا صام من صام الأبد » ، ولا هذه العبارة

(١) مسلم (١١٦٢ / ١٩٧) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ ، وأبو داود (٢٤٢٥) فى الصوم ، باب : فى صوم الدهر تطوعاً ، والترمذى (٧٦٧) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم الدهر ، والنسائى (٢٣٨٧) فى الصيام ، باب : صوم ثلثى الدهر ... إلخ .

(٢) مسلم (١١٦٢ / ١٩٧) فى الصيام ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٣) مسلم (١١٦٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٢٤٢٥) فى الصوم ، باب : فى صوم الدهر تطوعاً ، والترمذى (٧٦٧) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم الدهر ، والنسائى (٣٣٨٣) فى الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على غيلان ابن جرير فيه ، وأحمد (٥ / ٢٩٧) .

مطابقة للمقصود ، بل هى بعيدة منه جدا .

الخامس : أنه ﷺ أخبر أن أحب الصيام إلى الله : صيام داود ، وأحب القيام إلى الله قيام داود ، وأخبر بهما معا . ثم فسر بقوله : « كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ، ويفطر يوما » . رواه البخارى ومسلم (١) . وهذا صريح فى أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف ، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التى نجم بها نفسه ، ويستعين بها على القيام بالحقوق ، وبالله التوفيق (٢) .

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم وصيام الدهر ، بل قد قال : « من صام الدهر لا صام ولا أفطر » وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة ، فإنه ذكر ذلك جوابا لمن قال : أرأيت من صام الدهر ؟ ولا يقال فى جواب من فعل المحرم : لا صام ولا أفطر ، فإن هذا يؤذن بأنه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه ، ولا يعاقب ، وليس كذلك من فعل ما حرم الله عليه من الصيام ، فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن المحرم من الصوم ، وأيضا فإن هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحبا وحراما ، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب ، وارتكب محرما بالنسبة إلى أيام التحريم ، وفى كل منهما لا يقال : « لا صام ولا أفطر » . فتتزيل قوله على ذلك غلط ظاهر .

وأیضا: فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع ، غير قابلة للصوم شرعا ، فهى بمنزلة الليل شرعا ، وبمنزلة أيام الحيض ، فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها ، وقد علموا عدم قبولها للصوم ، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله : « لا صام ولا أفطر » ، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم ؛ فهديه الذى لا شك فيه أن صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر ، وأحب إلى الله .

وسرد صيام الدهر مكروه ، فإنه لو لم يكن مكروها لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة : أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم ، وأفضل منه ؛ لأنه زيادة عمل ، وهذا مردود بالحديث الصحيح : « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود » ، وأنه لا أفضل منه . وإما أن يكون مساويا له فى الفضل وهو ممتنع أيضا ، وإما أن يكون مباحا متساوى الطرفين

(١) البخارى (١٩٧٩) فى الصوم ، باب : صوم داود ﷺ ، ومسلم (١١٥٩) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به .

(٢) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٥) .

لا استحباب فيه ولا كراهة ، وهذا ممتنع ؛ إذ ليس هذا شأن العبادات بل إما أن تكون راجحة ، أو مرجوحة ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد قال النبي ﷺ : « من صام رمضان ، وأتبعه ستة أيام من شوال ، فكأنما صام الدهر » (١) . وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر : « إن ذلك يعدل صوم الدهر » (٢) ، وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به ، وأنه أمر مطلوب ، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين ، حتى شبه به من صام هذا الصيام .

قيل : نفس هذا التشبيه في الأمر المقدر ، لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه ، وإنما يقتضى التشبيه به فى ثوابه لو كان مستحبا ، والدليل عليه من نفس الحديث ، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر ؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضى أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوما ، ومعلوم أن هذا حرام قطعاً ، فعلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، وكذلك قوله فى صيام ستة أيام من شوال ، إنه يعدل مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الانعام : ١٦٠] ، فهذا صيام ستة وثلاثين يوما، تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوما ، وهو غير جائز بالاتفاق ، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة، بل يستحيل ، وإنما شبه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه ، كقوله لمن سأل عن عمل يعدل الجهاد : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتر ، وأن تصوم ولا تفطر؟ ومعلوم أن هذا ممتنع عادة ، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوما شرعا ، وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحا: إن أحب القيام إلى الله قيام داود ، وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة . وقد مثل من صلى العشاء الآخرة ، والصبح فى جماعة بمن قام الليل كله .

فإن قيل : فما تقولون فى حديث أبى موسى الأشعرى : « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا ، وقبض كفه » . وهو فى مسند أحمد (٣) .

قيل : قد اختلف فى معنى هذا الحديث ، ف قيل : ضيقت عليه حصرا له فيها ؛ لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن هدى رسول الله ﷺ ، واعتقاده أن غيره

(١) سبق تخريجه ص ٢١٤ .

(٢) البخارى (١٩٧٦) فى الصوم ، باب : صوم الدهر ، ومسلم (١١٥٩) فى الصيام ، باب : النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به .

(٣) أحمد (٤ / ٤١٤) .

أفضل منه .

وقال آخرون : بل ضيقت عليه ، فلا يبقى له فيها موضع ، ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل ، بأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ، ضيق الله عليه النار ، فلا يبقى له فيها مكان ؛ لأنه ضيق طرقها عنه .

ورجحت الطائفة الأولى تأويلها ، بأن قالت : لو أراد هذا المعنى ، لقال : ضيقت عنه ، وأما التضييق عليه ، فلا يكون إلا وهو فيها . قالوا : وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر وأن فاعله بمنزلة من لم يصم ، والله أعلم ^(١) .

فصل

فى صوم المحرم

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام ، بعد شهر رمضان : شهر الله المحرم ، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة : صلاة من الليل » لم يقل قتيبة : « شهر » قال : « رمضان » ^(٢) .

وقد رواه شعبة عن أبى بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن النبى ﷺ مرسلًا ، فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة ، فقال أبو عوانة : عن أبى بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة . وقال شعبة : عن أبى بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن النبى ﷺ ، ورجح الدارقطنى إرساله ^(٣) .

فصل

فىمن مات وعليه صيام

عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » ^(٤) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٨٠ - ٨٣) .

(٢) مسلم (١١٦٣) فى الصيام ، باب : فضل صوم المحرم ، وأبو داود (٢٤٢٩) فى الصوم ، باب : فى صوم المحرم ، والترمذى (٧٤٠) فى الصوم ، باب : ما جاء فى صوم المحرم ، والنسائى فى الكبرى (٢٩٠٧) فى الصيام ، باب : صيام المحرم ، وابن ماجه (١٧٤٢) فى الصيام ، باب : صيام أشهر الحرم .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٣٠٧) .

(٤) البخارى (١٩٥٢) فى الصوم ، باب : من مات وعليه صيام ، ومسلم (١١٤٧) فى الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت .

وعن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح ، أطلع عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه عليه (١) .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ » قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك » . هذا لفظ مسلم . ولفظ البخارى نحوه (٢) .

وفى الصحيحين عنه أيضا : أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله ، إن أختى ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين . . . وذكر الحديث بنحوه (٣) .

وفى صحيح مسلم (٤) عن بريدة قال : كنت جالسا عند النبى ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت قال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » ، قالت : يا رسول الله ، إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها » . وقال البيهقى : ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت .

وقال الشافعى فى القديم : قد ورد فى الصوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابتا صيم عنه ، كما يحج عنه . وقال فى الجديد : فإن قيل : فهل روى أن رسول الله ﷺ أمر أحدا أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم ، روى عن ابن عباس . فإن قيل : لم لا تأخذه به ؟ قيل : حديث الزهرى ، عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « نذر نذرا » ولم يسمه ، مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس ، فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظا .

وأراد الشافعى ما روى مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله : بن عبد الله : أن سعد ابن عبادَةَ استفتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر ، فقال النبى ﷺ : « اقضه عنها » ، وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهرى (٥) ، إلا أن فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس : أن امرأة سألت . . . وكذلك رواه الحكم بن عتيبة

(١) البيهقى (٣٠٠ / ٦) فى الصيام ، باب : من قال : إذا فرط فى القضاء بعد الإمكان حتى مات أطلع عنه .

(٢) البخارى (١٩٥٣) فى الكتاب والباب السابقين ، ومسلم (١١٤٨) .

(٣) البخارى (١٩٥٣) فى الكتاب والباب السابقين ولم يروه مسلم ، والله أعلم .

(٤) مسلم (١١٤٩) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) البخارى (٢٧٦١) فى الوصايا ، باب : ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، ومسلم (١٦٣٨) فى النذر ،

باب : الأمر بقضاء النذر ؟

وسلمة بن كُهَيْل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس : أن امرأة سألت . . . وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كُهَيْل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفى رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس : أن امرأة سألت ، ورواه عكرمة عن ابن عباس ، ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ . فالأشبه أن تكون هذه القصة التى وقع فيها السؤال نصا غير قصة سعد بن عباد التى وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا ، كيف وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النص على جواز الصوم عن الميت ؟ قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس ؛ لما روى عن يزيد بن زريع ، عن حجاج الأحول ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه ، وما روى عنه فى الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر ، وصيام شهر النذر . وضعف حديث عائشة بما روى عنها فى امرأة ماتت وعليها الصوم . قالت : يطعم عنها ، فى رواية عنها : لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم . قال : وليس فيما ذكروا ما يوجد للحديث ضعفا . فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه .

وفى رواية عنها فى النهى عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا ، وأشهر رجالا . وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما ، ولو وقف الشافعى على جميع طرقها وتظاهرها ، لم يخالفها - إن شاء الله .

ومن رأى جواز الصيام عن الميت : طاوس والحسن البصرى والزهرى وقتادة . آخر كلام البيهقى .

وقد اختلف أهل العلم فىمن مات وعليه صوم : هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال : أحدها : لا يقضى عنه بحال ، لا فى النذر ولا فى الواجب الأصلى ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابه .

الثانى : أنه يصام عنه فيهما . وهذا قول أبى ثور ، وأحد قولى الشافعى .

الثالث : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى . وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ، وقول أبى عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس . روى الأثرم عنه : أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان ؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام . وهذا أعدل الأقوال . وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال .

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه ، فإن هذا

إنما هو فى الفرض الأصى ، وأما النذر فىصام عنه ، كما صرح به ابن عباس ، ولا معارضة بين فتواه وروايته . وهذا هو المروى عنه فى قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر ، فرق بينهما ، فأفتى بالإطعام فى رمضان ، وبالصوم عنه فى النذر ، فأى شىء فى هذا مما يوجب تعليل حديثه ؟ وما روى عن عائشة من إفتائها فى التى ماتت وعليها الصوم : أنه يطعم عنها ، إنما هو فى الفرض لا فى النذر ؛ لأن الثابت عن عائشة فىمن مات وعليه صيام رمضان أنه يطعم عنه فى قضاء رمضان ، ولا يصام ، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها .

وبهذا يظهر اتفاق الروايات فى هذا الباب ، وموافقة فتاوى الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس ؛ لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذى استدانه ؛ ولهذا شبهه النبى ﷺ بالدين فى حديث ابن عباس ، والمستول عنه فيه : أنه كان صوم نذر ، والدين تدخله النيابة . وأما الصوم الذى فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام . فلا يدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين ، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التى خلق لها وأمر بها . وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم عنه غيره ، ولا يصلى عنه غيره . وهكذا من ترك الحج عمدا مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات . فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع : أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرى ذمته . ولا يقبل منه ، والحق أحق أن يتبع .

وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكما مما جعله الشارع حقا له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ؛ ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع ، فإنها على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز . فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصى ؛ لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع ، والذمة واسعة ، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع . فلا يلزم من دخول النيابة فى واجبها بعد الموت دخولها فى واجب الشرع . وهذا يبين أن الصحابة أوقفه الخلق ، وأعمقهم علما وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه ، وبالله التوفيق (١) .

مسألة

ومثل أن يسأل (١) عن مات وعليه صيام : هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه ، وصاحب الشرع ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٢) .

فصل

في التغليظ فيمن أفطر عمدا

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له ، لم يقض عنه صيام الدهر » (٣) .

(١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وذكره البخارى تعليقا (٤) ، قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه » . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدا - يعنى : البخارى - يقول : أبو المطوس : اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخارى أيضا : تفرد أبو المطوس : بهذا الحديث ، ولا يعرف له غيره ، ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ؟ وقال أبو الحسن على بن خلف القرطبى : وهو حديث ضعيف ، لا يحتج بمثله ، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ، ولا تعارض بمثل هذا الحديث .

وقال الإمام الشافعى : قال ربيعة : من أفطر من رمضان قضى اثني عشر يوما ؛ لأن الله - جل ذكره - اختار شهرا من اثني عشر شهرا ، فعليه أن يقضى بدلا من كل يوم اثني عشر يوما ؛ قال الشافعى : يلزمه أن يقول : من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضى

(١) أى المفتى - فى بيان أنه يحرم عليه مخالفة ظاهر النص .

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٤) .

(٣) أبو داود (٢٣٩٦) فى الصوم ، باب : التغليظ فيمن أفطر عمدا .

(٤) أخرجه البخارى تعليقا (الفتح ٤ / ١٩٠) فى الصوم ، باب : إذا جامع فى رمضان ، وأشار الحافظ إلى علل فى الحديث ، وانظر : تعليق الألبانى على المشكاة رقم (٢٠١٣) ، وانظر تخريجه فى تحقيقنا على تهذيب السنن ، والترمذى (٧٢٣) فى الصوم ، باب : ما جاء فى الإفطار متعمدا ، والنسائى فى الكبرى (٣٢٧٨) فى الصيام ، باب : إثم من أفطر قبل تحلة الفطر ، وابن ماجه (١٦٧٢) فى الصيام ، باب : ما جاء فى كفارة من أفطر يوما من رمضان .

تلك الصلاة ألف شهر ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (٣) .
[القدر] . هذا آخر كلامه .

ورأى هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه : أبو المطوس ، والمطوس ، وابن المطوس . وقال أبو حاتم بن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات (١) .

وقال الدارقطني : ليس في روايته معجروح ، وهذه العبارة لا تنفى أن يكون فيهم مجهول ، لا يعرف بجرح ولا عدالة (١) .

ويقال في هذا ثلاثة أقوال : أبو المطوس ، وابن المطوس ، والمطوس تفرد بهذا الحديث . قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات (٢) .

فصل

في قضاء صوم التطوع

عن عائشة قالت : أهدى لى ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هدية ، فاشتھيناها ، فأفطرنا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكما ، صوما مكانه يوما آخر » (٣) .

(١) وأخرجه النسائي . وقال البخاري : لا نعرف لزُميل سماعا من عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة (٤) ، وأخرجه مسلم (٥) . وقال الخطابي : إسناده ضعيف . وزميل : مجهول ، وقال : ولو ثبت ، احتمال أن يكون إنما أمرهما بذلك استحبابا (١) .

وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ (٦) ، وتابعه الفرّج بن فضالة عن يحيى ، قال الدارقطني : وهم فيه جرير وفرّج ، وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب . فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلا ، وقد رواه ، النسائي أيضا من حديث جعفر بن برقان ، أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة به . وقال : « اقضيا يوما لغد » ومن حديث

(١) علل الدارقطني (١٥٦٢) . (٢) تهذيب السنن (٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) .

(٣) أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم ، باب : من رأى عليه القضاء ، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٠) في الصيام ، باب :

ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر ، وضعفه الألباني .

(٤) انظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ٤٥٠) رقم (١٥٠٠) .

(٥) لم يعزه صاحب التحفة (١٢ / ٥) لمسلم من هذا الطريق .

(٦) النسائي في الكبرى (٣٢٩٩) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري .

سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به ، وفيه : فأمرهما رسول الله ﷺ أن يصوما يوما مكانه (١) . وذكر النسائي أنه أيضا من رواية إسماعيل بن عتبة وصالح بن كيسان (٢) . فقد برئ زميل من عهدة التفرد به . وتابعهم أيضا يحيى بن سعيد . على اختلاف عنه ، وعن ابن شهاب الزهري وصلا وإرسالا ، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على رواية زميل وجريير بن حازم وفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، فالذي يغلب على الظن أن اللفظة مُحفوظة في الحديث وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه . ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب ، وبالله التوفيق (٣) .

ومن خط القاضي مما قال انتقيته من كتاب الصيام لأبي حفص

نقل عبد الله قال : سألت أبي عمن صام رمضان وهو ينوى به تطوعا ؟ قال : لا يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام ، لا يجزئه حتى ينوى .
لو أن رجلا قام فصلى أربع ركعات لا ينوى بها صلاة فريضة أكان يجزئه ؟ ثم قال : لا تجزئه صلاة فريضة حتى ينويها .

قال أبو حفص : وقد قال الشافعي : ولو عقد رجل على أن غدا عنده من رمضان في يوم الشك ، ثم بان أنه من رمضان أجزأه . قال : وهذا موافق لما قال أبو عبد الله في الغيم .

قال عبد الله : قلت لأبي : إذا صام شعبان كله ؟ قال : لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان ؛ لأن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، فقد دخل ذلك اليوم في صومه . قال أبو حفص : مراد أبي عبد الله في هذه المسألة إذا كان الشك في الصحيح لما تقدم من مذهبه في الغيم (٤) .

تفاضل الأعمال

تفاضل الأعمال عند الله - تعالى - بتفاضل ما في القلوب من الإيمان ، والإخلاص ، والمحبة وتوابعها ، وهذا العمل الكامل هو الذي يكفر الذنوب تكفيرا كاملا ، والناقص

(١) النسائي في الكبرى (٣٢٩٤) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٢٩٥) في الصيام ، باب : ذكر الاختلاف على الزهري .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٥ ، ٣٣٦) . (٤) بدائع الفوائد (٣ / ٩٦ ، ٩٧) .

بحسبه ، وبهاتين القاعدتين تزول إشكالات كثيرة ، وهما : تفاضل الأعمال بتفاضل ما فى القلوب من حقائق الإيمان ، وتكفير العمل للسيئات بحسب كماله ونقصانه .

وبهذا يزول الإشكال الذى يورده من نقص حظه من هذا الباب على الحديث الذى فيه : « إن صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة » (١) .

قالوا : فإذا كان دائماً أنه يصوم يوم عرفة ، فصامه وصام يوم عاشوراء ، فكيف يقع تكفير ثلاث سنين كل سنة ؟

وأجاب بعضهم عن هذا ، بأن ما فضل عن التكفير ينال به الدرجات .

ويا لله العجب ، فليت العبد إذا أتى بهذه المكفرات كلها أن تكفر عنه سيئاته باجتماع بعضها إلى بعض ، والتكفير بهذه مشروط بشروط ، وموقوف على انتفاء موانع فى العمل وخارجه .

فإن علم العبد أنه جاء بالشروط كلها ، وانتفت عنه الموانع كلها فحينئذ يقع التكفير ، وأما عمل شملته الغفلة أو شملت أكثره ، وفقد الإخلاص الذى هو روحه ولبه ، ولم يوف حقه ، ولم يقدره حق قدره ، فأى شىء يكفر هذا ؟

فإن وثق العبد من عمله بأنه وفاه حقه الذى ينبغى له ظاهراً وباطناً ، ولم يعرض له مانع يمنع تكفيره ، ولا مبطل يحبطه من عجب أو رؤية نفسه فيه ، أو يمن به ، أو يطلب من العباد تعظيمه به ، أو يستشرف بقلبه لمن يعظمه عليه ، أو يعادى من لا يعظمه عليه ، ويرى أنه قد بخشه حقه ، وأنه قد استهان بحرمته ، فهذا أى شىء يكفر !

ومحبطات الأعمال ومفسداتها أكثر من أن تحصر ، وليس الشأن فى العمل ، إنما الشأن فى حفظ العمل مما يفسده ويحبطه .

فالرباء - وإن دق - محبط للعمل ، وهو أبواب كثيرة لا تحصر ، وكون العمل غير مقيد باتباع السنة أيضاً موجب لكونه باطلاً ، والمن به على الله تعالى بقلبه مفسد له ، وكذلك المن بالصدقة والمعروف والبر والإحسان والصلة مفسد لها ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٤] ، وأكثر الناس ما عندهم خير من السيئات التى تحبط الحسنات ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ ﴾

وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ [الحجرات] ، فحذر سبحانه المؤمنين من حبوط أعمالهم بالجهر لرسول الله ﷺ ، كما يجهر بعضهم لبعض ، وليس هذا بردة ، بل معصية يحبط بها العمل وصاحبها لا يشعر بها ، فما الظن بمن قدم على قول الرسول ﷺ وهديه وطريقه قول غيره وهديه وطريقه ؟ أليس هذا قد حبط عمله وهو لا يشعر ؟!

ومن هذا قوله ﷺ : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » (١) .

من هذا قول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها يزيد بن أرقم رضي الله عنهما لما باع بالعينة : إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب (٢) .

وليس التبايع بالعينة ردة ، وإنما غايته أنه معصية .

فمعرفة ما يفسد الأعمال في حال وقوعها ويبطلها ويحبطها بعد وقوعها من أهم ما ينبغي أن يفحص عليه العبد ، ويحرص على عمله ويحذره .

وقد جاء في أثر معروف : وإن العبد ليعمل العمل سرا لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى ، فيتحدث به ، فينتقل من ديوان السر إلى ديوان العلانية ، ثم يصير في ذلك الديوان على حسب العلانية ، فإن تحدث به للسמע وطلب الجاه والمنزلة عند غير الله تعالى أبطله كما لو فعله لذلك .

فإن قيل : فإذا تاب هذا هل يعود إليه ثواب العمل ؟

قيل : إن كان قد عمله لغير الله تعالى ، وأوقعه بهذه النية ، فإنه لا ينقلب صالحا بالتوبة ، بل حسب التوبة أن تمحو عنه عقابه ، فيصير لا له ولا عليه ، وأما إن عمله لله تعالى خالصا ، ثم عرض له عجب ورياء ، أو تحدث به ، ثم تاب من ذلك وندم ، فهذا قد يعود له ثواب عمله ولا يحبط . وقد يقال : إنه لا يعود إليه ، بل يستأنف العمل .

والمسألة مبنية على أصل ، وهو أن الردة ، هل تحبط العمل بمجردا ، أولا يحبطه إلا الموت عليها ؟ فيه للعلماء قولان مشهوران ، وهما روايتان عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

فإن قلنا : تحبط العمل بنفسها ، فمتى أسلم استأنف العمل وبطل ما كان قد عمل قبل الإسلام ، وإن قلنا : لا يحبط العمل إلا إذا مات مرتدا ، فمتى عاد إلى الإسلام عاد إليه ثواب عمله .

(١) البخاري (٥٥٣) في مواقيت الصلاة ، باب : من ترك العصر ، وأحمد (٣٥٠ / ٥) .

(٢) بيع العينة : أن يبيع الرجل سلعة لآخر بضمن إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه نقدا بأقل من الثمن الذي باعها به ، وهذا من الحيل المحرمة .

لما رواه أبو داود (٣٤٦٢) في البيوع ، باب : في النهي عن العينة ، وأحمد (٤٢ / ٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وهكذا العبد إذا فعل حسنة ، ثم فعل سيئة تحبطها ثم تاب من تلك السيئة ، هل يعود إليه ثواب تلك الحسنة المتقدمة ؟ يخرج على هذا الأصل .

ولم يزل فى نفسى شىء من هذه المسألة ، ولم أزل حريصا على الصواب فيها ، وما رأيت أحدا شفى فيها ، والذي يظهر لى - والله تعالى أعلم وبه المستعان ولا قوة إلا به - أن الحسنات والسيئات تتدافع وتتقابل ، ويكون الحكم فيها للغالب وهو يقهر المغلوب ، ويكون الحكم له ، حتى كأن المغلوب لم يكن ، فإذا غلبت على العبد الحسنات رفعت حسناته الكثيرة سيئاته ، ومتى تاب من السيئة ترتب على توبته منها حسنات كثيرة قد تربى وتزید على الحسنة التى حبطت بالسيئة ، فإذا عزمت التوبة ، وصحت ، ونشأت من صميم القلب ، أحرقت ما مرت عليه من السيئات ، حتى كأنها لم تكن ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

وقد سأل حكيم بن حزام رضي الله عنه النبى ﷺ عن عتاقة وصلة وبر فعله فى الشرك ، هل يثاب عليه ؟ فقال النبى ﷺ : « أسلمت على ما أسلفت من خير » (١) . فهذا يقتضى أن الإسلام أعاد عليه ثواب تلك الحسنات التى كانت باطلة بالشرك ، فلما تاب من الشرك عاد إليه ثواب حسناته المتقدمة ، فهكذا إذا تاب العبد توبة نصوحا ، صادقة خالصة ، أحرقت ما كان قبلها من السيئات ، وأعادت عليه ثواب حسناته .

يوضح هذا أن السيئات والذنوب هى أمراض قلبية ، كما أن الحمى والأوجاع أمراض بدنية ، والمريض إذا عوفى من مرضه عافية تامة ، عادت إليه قوته وأفضل منها حتى كأنه لم يضعف قط .

فالقوة المتقدمة بمنزلة الحسنات ، والمرض بمنزلة الذنوب ، والصحة والعافية بمنزلة التوبة سواء بسواء ، وكما أن من المرضى من لا تعود إليه صحته أبدا لضعف عافيته ، ومنهم من تعود صحته كما كانت لتقاوم الأسباب وتدافعها ، ويعود البدن إلى كماله الأول ، ومنهم من يعود أصح مما كان وأقوى وأنشط ؛ لقوة أسباب العافية وقهرها وغلبتها لأسباب الضعف والمرض ، حتى ربما كان مرض هذا سببا لعافيته ، كما قال الشاعر :

لعل عتبك محمود عواقبه وربما صحت الأجسام بالعلل (٢)

فهكذا العبد بعد التوبة على هذه المنازل الثلاث . والله الموفق ، لا إله غيره ، ولا رب سواه (٣) .

(١) البخارى (١٤٣٦) فى الزكاة ، باب : من تصدق فى الشرك ثم أسلم ، ومسلم (١٢٣) فى الإيمان ، باب : بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .

(٢) البيت فى ديوان المتنبي (٣ / ٢١٠) بشرح عبد الرحمن البرقوقي .

(٣) الوابل الصيب (١٥ - ٢١) .

باب الاعتكاف

عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه ، قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر بينائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت بينائي فضرب ، قالت : وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ بينائه (١) فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية ، فقال : « ما هذه ؟ أكبر تردن ؟ » قالت : فأمر بينائه فقوض ، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت ، ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعنى من شوال (٢) .

وقد احتج به من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه ، وهذا لا يدل ، فإن الحديث رواه البخاري وقال : حتى اعتكف عشرا من شوال (٣) ، لم يذكر غيره ، وفي صحيح مسلم : اعتكف في العشر الأول من شوال (٤) ، وهذا لا يقتضى دخول يوم العيد فيه ، كما يصح أن يقال : صام في العشر الأول من شوال ، وفي لفظ له : حتى اعتكف في آخر العشر من شوال (٥) . وعدم الدلالة في هذا ظاهرة .

وقولها : اعتكف العشر الأول من شوال ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه ، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه ؛ لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى ، وصلاة العيد وخطبته . ورجوعه إلى منزله لفطره ، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم ، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه (٦) .

(١) في بعض نسخ السنن : « بينائها » ، والحديث رواه ابن حزم في المحلى (٥ / ١٨٦ ، ١٨٧) من سنن أبي داود ، وفيه « بينائهن » ، ولعله أجود . أحمد محمد شاكر ، من حاشيته على السنن .

(٢) أبو داود (٢٤٦٤) في الصوم ، باب : الاعتكاف .

(٣) البخاري (٢٠٣٤) في الاعتكاف ، باب : اعتكاف النساء .

(٤) مسلم (١١٧٣) في الاعتكاف ، باب : متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ؟

(٥) البخاري (٢٠٤١) في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في شوال ، وهذا اللفظ ليس في مسلم كما يوهمه كلام المصنف .

(٦) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) .

فصل

وعنها (١) أنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسه امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (٢) .

(أ) قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : السنة . وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد ، وليس فيه : قالت : السنة . وأخرجه من حديث مالك ، وليس فيه أيضا ذلك (٣) .

عبد الرحمن بن إسحاق - هذا - هو القرشي المدني ، يقال له : عبّاد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم (٤) . قلت : عبد الرحمن - هذا - قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري : ليس من يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطني : ضعيف ، يرمى بالقدر .

وأیضا : فإن الحديث مختصر ، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوما برفعه ، وقال الليث : حدثني عقيل عن الزهري ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ، ولا يعود مريضا ، ولا يمسه امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، و السنة فيمن اعتكف أن يصوم (٤) . قال الدارقطني : قوله : و السنة في المعتكف . . . إلى آخره ، ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . ولهذا - والله أعلم - ذكر صاحب الصحيح أوله ، وأعرض عن هذه الزيادة ، وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن

(١) أي : عائشة رضي الله عنها .

(٢) أبو داود (٢٤٧٣) ، في الصوم ، باب : المعتكف يعود المريض .

(٣) النسائي في الكبرى (٣٣٧٠ ، ٣٣٧١) مختصرا ، في الاعتكاف ، باب : دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها ، وذكر الاختلاف على الزهري في خبر عائشة في ذلك .

(٤) البيهقي في الكبرى (٣١٥ / ٤) في الصيام ، باب : الاعتكاف في المسجد ، و (٣٢٠ / ٤) في الصيام أيضا ، باب : المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ، عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة به ، فالظاهر أن « عروة » سقط من المطبوع ؛ بدليل وروده مرة أخرى قريبا ، وفيه « عن عروة » . ورواه الدارقطني عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عروة عن عائشة به ، في سنته (٢ / ٢٠١) في الصيام ، باب : الاعتكاف ، برقم (١١ ، ١٢) .

الزهرى، عن عروة عن عائشة يرفعه: « لا اعتكاف إلا بصيام » (١)، وسويد قال فيه أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ضعيف، وسفيان بن حسين في الزهرى ضعيف.

واختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف. فأوجبه أكثر أهل العلم، منهم: عائشة أم المؤمنين و ابن عباس و ابن عمر (٢)، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذهب الشافعى وأحمد في الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب. قال ابن المنذر: وهو مروى عن على وابن مسعود، واحتج هؤلاء بما في الصحيحين عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ قال له النبي ﷺ: «أوف بذكرك» (٣)، قالوا: والليل ليس بمحل للصيام، وقد جوز الاعتكاف فيه.

واحتجوا أيضا بما رواه الحاكم في مستدركه (٤) من حديث أبى سهل (٥) عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»، وقال: صحيح الإسناد.

واحتجوا أيضا بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخباء فضرب، وإنه أراد مرة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «أكبر تردن؟» فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف العشر الأول من شوال (٦)، ويوم العيد داخل في جملة العشر، وليس محلا للصوم.

(١) الدارقطنى (٢ / ١٩٩) رقم (٤) فى الصيام، باب: الاعتكاف، وقال: «تفرد به سويد عن سفيان بن حسين»، و الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٤٠) فى الصوم، باب: الاعتكاف، وقال: «لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين»، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٧) فى الصيام، باب: المعتكف يصوم، وضعفه.

(٢) انظر: عبد الرزاق (٨٠٣٣، ٨٠٣٧)، فى الاعتكاف، باب: لا اعتكاف إلا بصيام.

(٣) البخارى (٢٠٣٢)، فى الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلا، ومسلم (١٦٥٦)، فى الإيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٤) الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٣٩) فى الصوم، باب: الاعتكاف، وفيه: «عن أبى سهل» وانظر الحاشية الآتية.

وسياتى إعلال المصنف لهذا الحديث قريبا بعلتين، وانظر الحاشية هناك.

(٥) أبو سهل بالتصغير: هو ابن مالك بن أبى عامر الأصبحى. ووقع فى المستدرک (١ / ٤٣٩) فى هذا الحديث «عن أبى سهل بن مالك»، وهو خطأ مطبعى (أحمد محمد شاكر).

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

واحتجوا أيضا بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها ، فلم يكن الصوم شرطا فيها ، كسائر العبادات ، من الحج و الصلاة و الجهاد و الرباط ، وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى ، فلم يكن الصوم شرطا فيه ، كالرباط ، وبأنه قرينة بنفسه ، فلا يشترط فيه الصوم كالحج .

قال الموجبون : الكلام معكم فى مقامين :

أحدهما : ذكر ضعف أدلتكم ، و الثانى : ذكر الأدلة على اشتراط الصوم .

فأما المقام الأول : فنقول : لا دلالة فى شىء مما ذكرتم ، أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته ، لكن اختلف فى لفظه كثيرا ، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقى عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا : « ليلة »^(١) ، وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله^(٢) ، وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله^(٣) ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن حفص بن غياث ، فأبهم النذر ، فقال : إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام ؟ فقال : « أوف بنذرك »^(٤) ، وكذلك رواه أبو أسامة عن عبيد الله مبهما^(٥) ، ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال : إني نذرت أن أعتكف يوما^(٦) ، وكذلك اختلف فيه على أيوب السختياني ، فرواه حماد ابن زيد عنه عن نافع قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة ، فقال :

(١) أما رواية مسدد فعند البخارى (٢٠٣٢) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلا . وأما رواية زهير فعند مسلم (١٦٥٦ / ٢٧) فى الأيمان ، باب : نذر الكافر ، وأما رواية يعقوب بن إبراهيم الدورقى فعند النسائي فى الكبرى (٣٣٥٠) ، فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف بغير صوم ، لكن وقع فيها : عن نافع عن ابن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ ، و الصواب : أن عمر هو السائل كما فى الروايتين السابقتين .

(٢) رواية عبد الله بن المبارك عند البخارى (٦٦٩٧) فى الأيمان و النذور ، باب : إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنسانا فى الجاهلية ثم أسلم . وكذلك رواية سليمان بن بلال عنده (٢٠٤٢) فى الاعتكاف ، باب : من لم ير عليه إذا اعتكف - صوما .

(٣) رواية إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - عن حفص عند النسائي فى الكبرى (٣٣٤٩) وفيها : « ليلة » ، فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف بغير صوم ، وذكرها مسلم مع رواية ابن أبى شيبة وابن العلاء عن حفص ، وقال : « وليس فى حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة » ، مسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) فى الأيمان ، باب : نذر الكافر . وقد قال حفص : « عن عمر » فى كل ذلك . وانظر الحاشية التالية .

(٤) رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن حفص فى المصنف (١٤ / ١٦٧) ، ومسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) فى الأيمان و النذور ، باب : نذر الكافر ، وابن ماجه (٢١٢٩) فى الكفارات ، باب : الوفاء بالنذر .

(٥) رواية أبى أسامة - وهو حماد بن أسامة - عند البخارى (٢٠٤٣) فى الاعتكاف ، باب : إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، ومسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) فى الأيمان و النذور ، باب : نذر الكافر . وقد قال أبو أسامة : « ليلة » ، وليس كما ذكر المصنف .

(٦) رواية شعبة عند مسلم (١٦٥٦ / ٢٧ م) ، والنسائي فى الكبرى (٣٣٥١) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف بغير صوم ، و (٤٧٦٤) فى النذور ، باب : من نذر ثم أسلم قبل أن يفى .

لم يعتمر منها ، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فسأل رسول الله ﷺ : فأمره أن يفى به ، فدخل المسجد تلك الليلة ، فلما أصبح إذا السبي يسعون ، يقولون : أعقتنا رسول الله ﷺ . متفق عليه (١) ، وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب (٢) ، وخالفهما معمر وجريز ، فقالا : « يوما » ، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين (٣) .

قال النفاة : يجوز أن يكون عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها ، فأمره به ، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم ، فأمره به .

قال الموجبون : هذا مما لا يشك عالم في بطلانه ، فإن القصة واحدة ، وعمر سأل النبي ﷺ عام الفتح سؤالا واحدا ، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده ، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها ، وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع ، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مرارا في أسفار ، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها ، بلفظ الإنكاح مرة ، والتزويج مرة ، والإملاك مرة ، والقطع ببطلان الإسراء مرارا ، كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة ، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه ، حتى تصير خمسا ، فيقول تعالى : « لا يبدل القول لدى ، هي خمس ، وهي خمسون في الأجر » ، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين ، فهذا مما يجزم ببطلانه ، ونظائره كثيرة ، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين : « كان الله ولا شيء قبله » و « كان الله ولا شيء غيره » و « كان ولا شيء معه » : إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة ، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول فإن

(١) رواية حماد بن زيد عن أيوب هذه التي ذكرها المصنف وفيها : « اعتكاف ليلة » : عند مسلم (١٦٥٦ / ٢٨) في الإيمان ، باب : نذر الكافر - وهي الرواية الخامسة في الباب - عن أحمد بن عبد الله الضبي قال : حدثنا حماد بن زيد به . أما رواية البخاري (٣١٤٤) في فرض الخمس ، باب : ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم ... ففيها : « اعتكاف يوم » . عن أبي النعمان حدثنا حماد بن زيد به .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤) في الاعتكاف ، ذكر الاختلاف على أيوب ، (٤٧٦٢ ، ٤٧٦٣) في النذور ، باب : من نذر ثم أسلم قبل أن يفى .

(٣) رواية معمر عن أيوب رواها عنه عبد الرزاق (٨٠٣٠) في الاعتكاف ، باب : هل يقضى الاعتكاف ، ومن طريقه مسلم (١٦٥٦ / ٢٨) في الإيمان ، باب : نذر الكافر ، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٢) في الاعتكاف ، باب : ذكر الاختلاف على أيوب . في هذه المصادر كلها : « يوم » كما قال المصنف ، لكن رواه البخاري (٤٣٢٠) في المغازي ، باب : قول الله - تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾ وليس فيه ذكر « يوم » ولا « ليلة » ، وذكره أيضا بعد (٣١٤٤) ، في فرض الخمس ، باب : ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم ... فقال : « ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل : « يوم »

وأما رواية جرير فهي عند مسلم (١٦٥٦ / ٢٨) في الإيمان ، باب : نذر الكافر ، وذكرها البخاري بعد (٣١٤٤) ، وبعد (٤٣٢٠) .

سياقه: أنه أناخ راحلته بباب المسجد ، ثم تفلتت فذهب يطلبها ، ورسول الله ﷺ في هذا الحديث ، فقال بعد ذلك : وإيم الله ، وددت لو أنى قعدت وتركتها (١) ، فياسبحان الله ، أفى كل مرة يتفق له هذا ؟

وبالجملة ، فهذه طريقة من لا تحقيق له ، وإذا كان عمر إنما سأل النبي ﷺ مرة واحدة، فإن كان يوما فلا دلالة فيه ، وإن كان ليلة ، فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام استعمالا فاشيا في اللغة لا ينكر ، كيف وقد روى سعيد بن بشير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي ﷺ فقال : « أوف بنذكرك » (٢) ، وسعيد بن بشير - هذا - وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيى ابن معين والنسائي ، فقد قال فيه شعبة : كان صدوق اللسان ، وقال سفيان بن عيينة : كان حافظا ، وقال دُحيم : هو ثقة ، وقال : كان مشيختنا يوثقونه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وهو يحتمل ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ، وقال : محله الصدق ، وقال ابن عدى : الغالب على حديثه الاستقامة .

وقد روى عبد الله بن بُدَيْل عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر ، هذا الحديث ، وفيه : فأمره النبي ﷺ أن يعتكف ويصوم (٣) ، ولكن تفرد به ابن بديل ، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدى : له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده ،

(١) سياق الحديث من لفظ البخاري (٣١٩١) في أول كتاب بدء الخلق من الصحيح (٦ / ٢٨٦ فتح الباري) قال عمران: دخلت على النبي ﷺ ، وعقلت ناقتي بالباب ، فأثاء ناس من بنى تميم ، فقال : « اقبلوا البشرى يا بنى تميم » ، قالوا : قد بشرتنا فأعطنا !! مرتين ، ثم دخل عليه ناس من اليمن ، فقال : « اقبلوا البشرى يا أهل اليمن ، أن لم يقبلها بنو تميم » ، قالوا : قبلنا يا رسول الله ، قالوا : جئنا نسألك عن هذا الأمر ؟ قال : « كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء ، وخلق السموات والأرض » ، فنادى مناد : ذهب ناقتك يا بنى الحصين ، فانطلقت ، فإذا هي يقطع دونها السراب ، فوالله لوددت أنى كنت تركتها (أحمد محمد شاكر) .

(٢) الدارقطني (٢ / ٢٠١) رقم (١٣) في الصيام ، باب : الاعتكاف ، و البيهقي في الكبرى (٤ / ٣١٧) في الصيام ، باب : المعتكف يصوم ، وقال : « ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله » .

(٣) أبو داود (٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥) في الصوم ، باب : المعتكف يعود المريض ، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٥) في الاعتكاف ، باب : ذكر الاختلاف على أيوب ، والدارقطني في السنن (٢ / ٢٠٠) رقم (٨) في الصيام ، باب : الاعتكاف ، وقال : « تفرد به ابن بديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث » . ثم رواه الدارقطني أيضا من طريق أخرى ، ونقل كلام شيخه أبي بكر النيسابوري الذي سيورده المصنف بعد قليل .

ورواه البيهقي في الكبرى (٤ / ٣١٦ ، ٣١٧) في الصيام ، باب : المعتكف يصوم ، ثم روى بإسناده إلى الدارقطني كلامه في إعلال هذا الحديث .

وقال أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج وابن عينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ، وابن بديل ضعيف الحديث . فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به . وحديث سعيد بن بشير أجود منه .

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم ^(١) ، فله علتان :

إحدهما : أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملى ، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرد به هذا .

العلة الثانية : أن الحميدى وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردى ، عن أبي سهيل ، عن طاوس عن ابن عباس موقوفا عليه ^(٢) ، وهذا هو الصواب ، وهو الثابت عن ابن عباس .

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول من شوال ، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح . وفيه ثلاثة ألفاظ : أحدها : « عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ » ، والثاني : « فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ » ، والثالث : « الْعَشْرُ الْأَوَّلُ » ، ولا ريب أن هذا ليس بصريح فى اعتكاف يوم العيد ، ولو كان الثابت هو قوله : « الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ شَوَّالٍ » ؛ لأنه يصح أن يقال : اعتكف العشر الأول ، وإن كان قد أخل بيوم منه ، كما يقال : قام ليالى العشر الأخير ، وإن كان قد أخل بالقيام فى جزء من الليل . ويقال : قام ليلة القدر ، وإن أخل بقيامه فى بعضها .

وأما الأقيسة التى ذكرتموها ، فمعارضة بأمثالها ، أو بما هو من جنسها ، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها .

وأما المقام الثانى : وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمر :

أحدها : أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم ، ولم يثبت عن النبي ﷺ ، ولا

(١) سبق ص ٢٥٨ . وقد رواه أيضا الدارقطنى (٢ / ١٩٩) رقم (٣) فى الصيام ، باب : الاعتكاف ، وأعل رفعه كما سيذكر المصنف ، والبيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٨ ، ٣١٩) فى الصيام ، باب : من رأى الاعتكاف بغير صوم ، من طريق الحاكم ، وأعل رفعه أيضا .

(٢) رواية الحميدى عن عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردى - ذكرها البيهقى فى الكبرى (٤ / ٣١٩) فى الصيام ، باب : من رأى الاعتكاف بغير صوم . فى قصة ، ثم قال : « هذا هو الصحيح موقوف ، رفعه وهم » .
ورواية عمرو بن زرارة رواها البيهقى أيضا فى نفس الموضع ، ولم يذكر متنها ، غير أنه قال : « فذكره موقوفا مختصرا » .

أحد من أصحابه ، أنهم اعتكفوا بغير صوم ، ولو كان هذا معروفا عندهم لكانت شهرته تغنى عن تكلفكم الاستللال باعتكافه ﷺ العشر الأول من شوال .

الثانى : حديث عائشة الذى ذكره أبو داود فى الباب ، وقولها : السنة - كذا وكذا - ولا اعتكاف إلا بصوم .

قال النفاء : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن رواية عبد الرحمن بن إسحاق ، قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخارى : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطنى : يرمى بالقدر .

الثانى : أن هذا الكلام من قول الزهرى ، لا من قول عائشة ، كما ذكره أبو داود وغيره ، قال الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، فالسنة فى المعتكف - إلى آخره ، ليس من قول النبى ﷺ ، وإنما هو من قول الزهرى ، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم .

الثالث : أن غايته الدلالة على استحباب الصوم فى الاعتكاف ، فإن قوله : « السنة » إنما يفيد الاستحباب ، وقوله : « لا اعتكاف إلا بصوم » نفى للكمال .

قال الموجبون : الجواب عما ذكرتم :

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق ، فقد روى له مسلم فى صحيحه ، ووثقه يحيى ابن معين وغيره .

وأما قولكم : إنه من قول الزهرى ، ومن أدرجه فقد وهم ، فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنا لو تركنا هذا لكان ما ذكرتم قادحا ، ولكن قد روى الثورى عن حبيب ابن أبى ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم ^(١) فهذا يقوى حديث الزهرى .

الثانى : أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهرى ، فهو يدل على أن السنة المعروفة - التى استمر عليها العمل - أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، فهل عارض هذه السنة سنة غيرها ، حتى تقابل به؟

(١) عبد الرزاق (٨٠٣٧) فى الاعتكاف ، باب : لا اعتكاف إلا بصوم عن الثورى به ، وابن أبى شيبه (٣ / ٨٧) فى الصيام ، باب : من قال : لا اعتكاف إلا بصوم عن عائشة رضي الله عنها نحوه ، لكن من طرق أخرى ، وقد سبق ذكر هذا الأثر ص ٢٥٧ .

وأما قولكم : إن هذا إنما يدل على الاستحباب ، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب ، وإنما المراد طريقة الاعتكاف ، وسنة رسول الله ﷺ المستمرة فيه . وقوله : «ولا اعتكاف إلا بصوم» يبين ذلك .

وقولكم : إنه ألنفي الكمال صحيح ، ولكن لنفي كمال الواجب ، أو المستحب ؟ الأول : مسلم ، و الثاني : ممنوع . و الحمل عليه بعيد جدا ؛ إذ لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات ، وإلا صح النفي عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها ، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفا ولا شرعا ، ولا يعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها .

وقال الدارقطني : يقال : إن قوله : « والسنة على المعتكف » ... إلى آخره من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه (١) .

قضاء النذر بالاعتكاف

عن ابن عمر : أن عمر رضيه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة ، أو يوما ، عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : « اعتكف وصم » (٢) .

وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك بعد إسلامه ، فقال : « أوف بنذر » ، قال : هذا إسناد حسن ، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير (٣) .

وروى الدارقطني أيضا عن عائشة ترفعه : « لا اعتكاف إلا بصيام » وقال : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري (٤) (٥) .

فصل

عن أبي بن كعب : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة (٦) .

(١) تهذيب السنن (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٩) . (٢) سبق تخريجه ص ٢٦١ .

(٣) الدارقطني (٢ / ٢٠١) رقم (١٣) في الصيام ، باب : الاعتكاف .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٨ . (٥) تهذيب السنن (٣ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

(٦) أبو داود (٢٤٦٣) في الصوم ، باب : الاعتكاف .

وروى النسائي في سننه عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف . فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين^(١) ، وفي رواية : « ليلة »^(٢) ، وهذا أولى من الاحتمال المذكور .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران في حديث أبي داود هي العشر الذي كان يعتكفه ، والعشر الذي تركه من أجل أزواجه ، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة ، وهذا فاسد ، فإن الحديث حديث أبي بن كعب ، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره ، وبالله التوفيق^(٣) .

فصل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة ، فترجله ، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض^(٤) .

وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف . فإذا قامت تذهب ، قام معها يقلبها ، وكان ذلك ليلا^(٥) (٦) .

(١) النسائي في الكبرى (٣٣٤٤) ، في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٣٨٩) ، باب : من كان يعتكف كل سنة ثم يسافر .

(٣) تهذيب السنن (٣ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) .

(٤) البخاري (٢٩٥) في الحيض ، باب : غسل الحائض رأس زوجها وترجله ، ومسلم (٢٩٧ / ٦ - ١٠) في الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ، وأبو داود (٢٤٦٩) في الصوم ، باب : المعتكف يدخل البيت لحاجته ، والترمذي (٨٠٤) في الصوم ، باب : المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ والنسائي (٢٧٥ - ٢٧٨) في الطهارة ، باب : غسل الحائض رأس زوجها ، وفي الكبرى (٣٣٨١ - ٣٣٨٣) في الاعتكاف ، باب : ترجيل المعتكف رأسه ، وابن ماجه (٦٣٣) في الطهارة ، باب : الحائض تتناول الشيء من المسجد ، (١٧٧٨) في الصيام ، باب : ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله ، والدارمي (١ / ٢٤٧) في الصلاة والطهارة ، باب : الحائض تمشط زوجها ، ومالك في الموطأ (١ / ٦٠) رقم (١٠٢) ، كتاب الطهارة ، باب : جامع الحيضة ، وأحمد (٦ / ٥٥) ، ومواضع أخرى .

(٥) البخاري (٢٠٣٥) في الاعتكاف ، باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟ ومسلم (٢١٧٥) في السلام ، باب : أنه يستحب لمن روى خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرما له ، أن يقول : هذه فلانة ؛ ليدفع ظن السوء به ، وأبو داود (٢٤٧٠ ، ٢٤٧١) في الصوم ، باب : المعتكف يدخل البيت لحاجته ، و(٤٩٩٣ ، ٤٩٩٤) في الأدب ، باب : في حسن الظن ، والنسائي في الكبرى (٣٣٥٦ - ٣٣٥٩) في الاعتكاف ، باب : هل يزار المعتكف ، وباب : تشجيع زائر المعتكف والقيام معه ، وابن ماجه (١٧٧٩) في الصيام ، باب : في المعتكف يزوره أهله في المسجد ، والدارمي (٢ / ٢٧) في الصوم ، باب : اعتكاف النبي ﷺ .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

وكان إذا اعتكف ، دخل قبته وحده (١) ، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان (٢) (٣) .

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه - عز وجل .

وكان إذا أراد الاعتكاف، صلى الفجر ، ثم دخله ، فأمر به مرة فضرب ، فأمر أزواجه بأخيتهن ، فضربت ، فلما صلى الفجر نظر ، فرأى تلك الأخبية ، فأمر بخبائه فقوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال (٤) (٥) .

وقت الاعتكاف

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله عز وجل (٦) ، وتركه مرة ، ففضاه في شوال (٧) .

واعتكف مرة في العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الأخير ، يلتبس ليلة القدر ، ثم تبين له أنها في العشر الأخير (٨) ، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل (٩) .

(١) انظر : مسلم (١١٦٧ / ٢١٥) في الصيام ، باب : فضل ليلة القدر ، والنسائي في الكبرى (٣٣٤٨) في الاعتكاف ، باب : القبة للمعتكف والستر عليها ، وابن ماجه (١٧٧٥) في الصيام ، باب : الاعتكاف في خيمة المسجد .

(٢) النسائي في الكبرى (٣٣٦٩) في الاعتكاف ، باب : دخول المعتكف بيته للحاجة التي لا بد منها ، وذكر الاختلاف على الزهري في خبر عائشة في ذلك .

(٣) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٦ ، والنسائي (٧٠٩) في المساجد ، باب : ضرب الخباء في المساجد ، وفي الكبرى (٣٣٤٥) في الاعتكاف ، باب : اعتكاف النساء ، وابن ماجه (١٧٧١) في الصيام ، باب : ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف .

(٥) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

(٦) البخاري (٢٠٢٦) في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر ، ومسلم (١١٧٢) في الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، وأبو داود (٢٤٦٢) ، في الصوم ، باب : الاعتكاف ، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٨) في الاعتكاف ، باب : الاعتكاف وستة ، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك ، وأحمد (٦ / ٩٢) .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥٦ .

(٨) انظر : تخريجه ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، والبخاري (٨١٣) في الأذان ، باب : السجود على الأنف والسجود على الطين .

(٩) زاد المعاد (٢ / ٨٨) .

اشتراط الصوم فى الاعتكاف

واحتجوا (١) على عدم شرط الصوم فى الاعتكاف بالحديث الصحيح عن عمر أنه نذر فى الجاهلية أن يعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فأمره رسول الله ﷺ أن يوفى بنذره (٢) ، وهم لا يقولون بالحديث ، فإن عندهم أن نذر الكافر لا ينعقد ، ولا يلزم الوفاء به بعد الإسلام (٣) .

فصل

ولما كان هذا المقصود (٤) إنما يتم مع الصوم ، شرع الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم ، وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه اعتكف مفطرا قط ، بل قد قالت عائشة : لا اعتكاف إلا بصوم (٥) .

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم .

فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، وهو الذى كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية (٦) .

فضل الصوم والاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى ، متوقفا على جمعيته على الله ، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى ، فإن شعث القلب لا يلزمه إلا الإقبال على الله تعالى ، وكان فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول الكلام ، وفضول المنام ، مما يزيده شعثا ، ويشتهه فى كل وادٍ ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يضعفه ، أو يعوقه ويوقفه - اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى ، وشرعه بقدر المصلحة ؛ بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وآخره ، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذى

(١) فى الإنكار على المقلدة وردهم للحديث .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦١ .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٧) .

(٤) أى : صلاح القلب واستقامته كثرة للاعتكاف .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٨ .

(٦) زاد المعاد (٢ / ٨٧ ، ٨٨) .

مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه ؛ بحيث يصير ذكره حبه ، والإقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته ، فيستولى عليه بدلها ، ويصير الهم كله به ، والخطرات كلها بذكره ، والتفكر فى تحصيل مرضيه وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة فى القبور حين لا أنيس له ، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم (١) .

حكم مس النساء للمعتكف

ولم يباشر ﷺ امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها (٢) .

زمن الاعتكاف الوارد

وكان ﷺ يعتكف كل سنة عشرة أيام ، فلما كان فى العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما (٣) (٤) .

من آداب الاعتكاف

وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ، ووضع له سريره فى معتكفه .
وكان إذا خرج لحاجته ، مر بالمريض وهو على طريقه ، فلا يعرج عليه ، ولا يسأل عنه (٥) .

واعتكف مرة فى قبة تركية ، وجعل سدتها حصيرا (٦) . عكس ما يفعله الجهال من

(١) زاد المعاد (٢ / ٨٦ ، ٨٧) . (٢) زاد المعاد (٢ / ٩٠) .

(٣) انظر : تخريجه ص ٢٦٥ ، وابن ماجه (١٧٧٠) فى الصيام ، باب : ما جاء فى الاعتكاف ، كلهم من حديث أبى بن كعب رضي الله عنه ، والترمذى من حديث أنس (٨٠٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك » وقال : « وفى الباب عن أبى هريرة » .
وحديث أبى هريرة رضي الله عنه هذا رواه النسائى فى الكبرى (٣٣٤٣) فى الاعتكاف ، باب : الاعتكاف فى العشر التى فى وسط الشهر .

(٤) زاد المعاد (٢ / ٨٩) .

(٥) أبو داود (٢٤٧٢) فى الصوم ، باب : المعتكف يعود المريض ، وضعفه الألبانى .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٦٦ .

اتخاذ المعتكف موضع عشرة ، ومجلة للزائرين ، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم ، فهذا لون ، والاعتكاف النبوى لون . والله الموفق (١) .

هذا حقيقة الاعتكاف المشروع ، وهو جمعية العبد على ربه ، وخلوته به ، وكان النبى ﷺ يحتجر بحصير فى المسجد فى اعتكافه (٢) يخلو به مع ربه عز وجل .

ولم يكن يشتغل بتعليم الصحابة وتذكيرهم فى تلك الحال ؛ ولهذا كان المشهور من مذهب أحمد وغيره : أنه لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم، وخلوته للذكر والعبادة أفضل له ، واحتجوا بفعل النبى ﷺ (٣) .

حكم اتخاذ الخيمة

كراهته للمعتكف أن يعتكف فى خيمة إلا أن يكون بردا ؛ لأن الخيمة تضيق المسجد ، والنبى ﷺ اعتكف فى زمان بارد فى قبة وخيمة، يدل عليه قوله : « إني رأيتنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطن » (٤) . فعلم أن الزمان بارد لوجود المطر (٥) .

(١) زاد المعاد (٢ / ٩٠) .

(٢) ورد أن النبى ﷺ كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى فيه ، وذلك من حديث عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وليس فى هذين الحديثين أن هذا كان فى الاعتكاف ، فلعل المصنف - رحمه الله تعالى - فهم أنه كان فى الاعتكاف ، أو أنه أراد حديثا غير هذين .

وحديث عائشة رضي الله عنها رواه البخارى (٥٨٦١) فى اللباس ، باب : الجلوس على الحصر ونحوه . وجاء صريحا فى رواية برقم (١١٢٩) أن ذلك كان فى رمضان ، ورواه مسلم (٧٦١) فى صلاة المسافرين ، باب : الترغيب فى قيام رمضان ، وهو التراويح ، وأبو داود (١٣٧٣) فى الصلاة ، تفريع أبواب شهر رمضان ، باب : فى قيام شهر رمضان ، والنسائى (٧٦٢) فى الصلاة ، باب : المصلى يكون بينه وبين الإمام ستره ، (١٦٠٤) باب قيام شهر رمضان ، وابن ماجه (٩٤٢) فى إقامة الصلاة ، باب : ما يستمر المصلى .

وحديث زيد بن ثابت رواه البخارى أيضا (٧٣١) فى الأذان ، باب : صلاة الليل ، ومسلم (٧٨١) فى صلاة المسافرين ، باب : استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ، وأبو داود (١٤٤٧) فى الصلاة ، باب فى فضل التطوع فى البيت ، والترمذى (٤٥٠) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت ، والنسائى (١٥٩٩) فى قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك . هذا ، وألفاظ الحديثين تشير إلى أن ذلك لم يكن فى اعتكاف ، وقد سبق ص ٢٦٦ أنه كان له قبة تركية

يدخلها إذا اعتكف كما فى صحيح مسلم وغيره . والنسائى يوب كذلك بقوله : باب القبة للمعتكف .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٦ .

(٣) مدارج السالكين (١ / ٢٥٠) .

(٥) بدائع الفوائد (٤ / ٩٣ ، ٩٤) .